

هدیه
سماعه علامه الحجا
السید عمار بورخنیف حفظہ اللہ
[خاتون تہری] داعی غفرانی

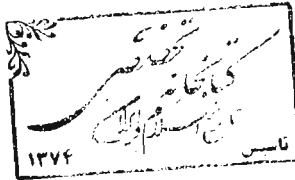
بسم اللہ الرحمن الرحیم

الضوء

السید عدنان فرحان

ابو انس

تم جملہ کتب کا کوئی ۱۴۴۹ھ



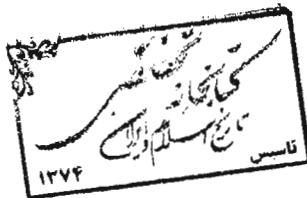


مكتب التخطيط
وتدوين المناهج الدراسية

أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية

دراسة منهجية موضوعية
تواكب أدوار الاجتهاد

الدكتور الشيخ عدنان فرحان



فرحان، عدنان
ادوار الاجتهاد عند الشيعة الامامية / عدنان فرحان تنها؛ [إ] المركز العالمي
للدراستات الإسلامية، مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية. - قم: المركز
العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦.
٣٤٨ ص. - (مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية؛ ٨٤)
ISBN: 978-964-8961-97-3 ٢٨٠٠٠ ريال
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیها.
عربی.

کتابنامه: ص. [٣٣٩] - ٣٤٨؛ همچنین به صورت زیر نویس.
١. اجتهاد و تقلید - تاریخ. ٢. اصول فقه شیعه. ٣. فقیهان شیعه -
سرگزشتنامه. الف. مرکز جهانی علوم اسلامی. دفتر برنامه ریزی و تدوین
متون درسی. ب. عنوان.
٤ الف ٤ ف / ١٦٧ BP
٢٩٧ / ١٣

أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية

دراسة منهجية موضوعية تواكب أدوار الاجتهاد

المؤلف: الدكتور الشيخ عدنان فرحان

الطبعة الأولى: ١٤٢٨ ق / ١٣٨٦ ش

الناشر: منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية

المطبعة: توحيد ● السعر: ٢٨٠٠٠ ريال ● عدد الطبع: ٢٠٠٠

حقوق الطبع محفوظة للناسر.

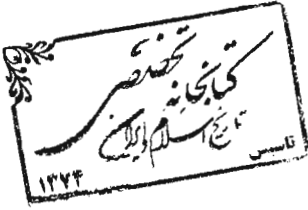
التوزيع:

قم، شارع بهار، قرب هتل الزهراء، منشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامية

هاتف - فکس: ٠٢٥١٧٧٤٩٨٧٥

www.eshraaq.com

E-mail: public-relations@Qomtcis.com



كلمة الناشر

لا شك إن وضع مناهج دراسية ذات فاعلية ومرونة، لا يتيسر إلا إذا كانت بمستوى تطلعات الحياة الحديثة، والتطورات الهائلة التي شهدتها العلم في فروع المعرفة، لا سيما في حقل المعلومات والثورة المعلوماتية والتي بدأت تجتاح كافة مناحي الحياة وتلح على ضرورة وضع مناهج دراسية عصرية وإعداد متخصصين.

وفي الإطار ذاته فقد أدى ذبوع الثقافة السلطوية في العالم والعولمة الثقافية من قبل وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية إلى ظهور مستجدات، وشبهات حادة وعالقة، لا يمكن إجهاضها إلا من خلال انشاء مراكز تعليمية، تأخذ على عاتقها وضع مناهج دراسية عصرية وتجديد الطاقات العلمية، في سبيل نشر أفكار إيجابية بناءة، وقيم متعالية بأسلوب حديث بغية تحصين عقائد المسلمين من الإنهيار أمام تلك الشبهات. إن إنتعاش هذه المراكز رهن نظام تعليمي دقيق وثابت ومجرب، وتشكل البرامج التعليمية والمناهج الدراسية والأساتذة، عموده الفقري.

إن فاعلية البرامج التعليمية تكمن في تجاوبها مع متطلبات العصر، وتوافر الإمكانيات، ومؤهلات الطلاب. كما أن تقويم المناهج الدراسية يعتمد الى حد كبير على طرحها لآخر المنجزات العلمية بأحدث الأساليب المتبعة في التربية والتعليم.

هذه المراكز بحاجة الى تقويم دائم، وإعادة نظر في مناهجها الدراسية، وتجديدها بأرقى الأساليب ووفق آخر ما وصلت إليه التقنيات العلمية، بغية الحفاظ على مستوى نشاطها العلمي.

إن حوزات العلوم الدينية التي تقع على عاتقها مهمة إعداد علماء الدين ونشر المبادئ الإسلامية، غير مستثناة من هذه القاعدة باعتبارها من مؤسسات التعليم الديني. ومن حسن الحظ، فإن الحوزات العلمية - وببركة الثورة الإسلامية - أخذت منذ سنوات عدة تفكر جدياً في إصلاح نظامها التعليمي، وتجديد النظر في مناهجها الدراسية. وانطلاقاً من الشعور بالمسؤولية، قام المركز العالمي للدراسات الإسلامية - الذي يمثل جزءاً من هذه المجموعة، ويضطلع بمهمة تعليم الطلاب غير الإيرانيين - قبل غيره من سائر المؤسسات التابعة للحوزة بإنشاء «مكتب تخطيط وتدوين المناهج الدراسية». هذا المكتب مع تجميعه للجهود المضنية التي بذلها العلماء في سبيل التجاوب مع هذه الحاجة واقتطافه ثمار نتائجهم العلمية، سعى إلى تنظيم المناهج الدراسية وفق برامج جديدة مستوحاة من الأساليب التعليمية المعتمدة على آخر المنجزات العلمية. وقد أنجزت حتى الآن - بفضل همّة وإرادة الباحثين وفضلاء الحوزة - الخطوات الأولى لهذا المشروع، من خلال تأليف ما يربو على خمسين كتاباً دراسياً في مجالات العلوم الدينية والإنسانية المختلفة.

والكتاب الذي بين يديك أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية يمثل أحد النماذج المختارة من هذه الكتب، وهو يعني بعلوم الفقه وأصول الفقه. ويُعدّ هذا الكتاب خطوة راسخة على هذا الطريق، وجهداً يستحق التقدير بذله العالم المتضلّع حجة الإسلام والمسلمين الدكتور الشيخ عدنان فرحان، فشكراً متواصلاً له ولجميع الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل. وفي الختام لابد من القول: إن أي عمل لا يكاد يخلو في بداياته من زلات وهفوات ولذا فإننا نتطلع إلى أصحاب العلم والفضيلة الذين نأمل أن لا يرضوا علينا بأرائهم الصائبة، فهذا التطلّع هو مهمّاز شروعا في العمل، ومبعث أملنا بمستقبل زاهر.

الفهرس

كلمة الناشر	٥
مقدمة المؤلف	١٥
١. «كليات أدوار الاجتهاد وأطواره»	١٩
الدعائم الأساسية لرسالة الإسلام	١٩
الفقه الإسلامي وعلاقته بالمجتمع	٢٠
المصادر الأولية للفقه الإسلامي	٢٠
نشوء الاجتهاد	٢٠
المنعطفات التاريخية لنشوء الاجتهاد عند المدرستين	٢١
٢. تعريف الاجتهاد	٢٧
الاجتهاد في اللغة	٢٧
الاجتهاد: في الكتاب الكريم «القرآن»	٣٠
الاجتهاد في الحديث النبوي	٣١
الاجتهاد في كلمات الفقهاء والأصوليين السنة	٣٢
تعريف الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة الإمامية	٣٥
أولاً: الملكة والفعلية	٣٧
ثانياً: حقيقة هذه التعريفات	٣٨
٣. مصطلح الاجتهاد في عصر تكوين المذاهب وما بعدها	٤١
مفهوم الاجتهاد	٤١
الاجتهاد بمفهومه الخاص	٤١
الاجتهاد بمفهومه العام	٤٢
موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد	٤٣
١. جواز عملية الاستنباط	٤٣
٢. التطور التاريخي لكلمة الاجتهاد	٤٤

٥٠	٣. ضرورة الاجتهاد.....
٥٥	٤. بحوث أساسية في الاجتهاد.....
٥٥	الاجتهاد ومراتب المجتهدين في المدرسة السنية.....
٥٧	مناقشة هذا التقسيم.....
٥٨	تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه: (في المدرسة السنية).....
٥٩	مناقشة هذا التقسيم.....
٦٠	حقيقة الاجتهاد عند الشيعة أتباع مدرسة أهل البيت (عليه السلام).....
٦١	تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت (عليه السلام).....
٦٣	المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد.....
٦٣	معدات الاجتهاد العقلي.....
٦٣	معدات الاجتهاد الشرعي.....
٦٣	معدات نسبة النص لقائله وهي كثيرة وأهمها.....
٦٤	معدات الاستفادة من النص.....
٦٧	٥. مناهج البحث في أدوار الاجتهاد.....
٦٨	مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهاد.....
٦٩	مناهج البحث في الفقه السني.....
٧١	تاريخ الفقه الإسلامي الإمامي.....
٧١	أهم ما يتميز به تاريخ الفقه الإمامي عن المدارس الفقهية الأخرى.....
٧٢	فأما الميزة الأولى.....
٧٣	وأما الميزة الثانية: وهي انفتاح باب الاجتهاد.....
٧٣	ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد.....
٧٤	١. اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين.....
٧٥	٢. اختلاف نظرة المدرستين إلى الاجتهاد.....
٧٦	أهمية البحث.....
٧٩	٦. بداية حركة الاجتهاد (١).....
٧٩	متى بدأ الاجتهاد؟.....
٧٩	عصر النبوة.....
٨٢	حركة الاجتهاد بعد عصر النبوة.....
٨٣	فوارق أساسية بين المنهجين.....
٨٧	الخلاصة.....
٨٩	٧. بداية حركة الاجتهاد (٢).....
٨٩	ملاحم حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عهد الأئمة (عليهم السلام).....

٨٩	١. الاعتماد على النص
٩٠	٢. تطبيق القواعد الكلية على مواردها
٩٠	من أهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام
٩٧	نفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام
٩٧	أولاً: عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص
٩٨	ثانياً: عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد
٩٩	ثالثاً: لم يكن هنالك تدوين أو وجود لعلم الأصول
١٠١	أهم فقهاء هذا الدور ودورهم الفقهي
١٠٥	٨. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الأول)
١٠٥	دور التدوين أو « المرحلة التأسيسية للفقهاء الاجتهادي الاستدلالي »
١٠٥	الدور الأول
١٠٥	تحديد المرحلة
١٠٦	أهم فقهاء هذه المرحلة واتجاهاتهم الفقهية
١٠٦	الاتجاه الروائي
١٠٧	الاتجاه العقلي
١٠٩	الاتجاه الذي يحاول التأليف بينهما ويهتم بالعقل والنقل معاً
١١٢	من خصائص هذه المرحلة
١١٢	أولاً: تدوين القواعد الأصولية
١١٢	ثانياً: ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية
١١٣	ثالثاً: ظهور كتب الفقه المقارن ، وردّ الشبهات الماثرة ضد الفقه الشيعي
١١٤	رابعاً: وجود مباني أصولية تحد من انطلاق الاجتهاد
١١٤	١. ظاهرة إداة العمل بأخبار الآحاد
١١٤	٢. الاهتمام بالإجماعات
١١٥	٣. تحديد مجال الاستفادة من العقل في استنباط الأحكام
١١٧	٩. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثاني)
١١٧	دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهاد (١)
١١٧	تحديد المرحلة
١١٧	الشيخ الطوسي في سطور
١١٩	من خصائص هذه المرحلة
١١٩	المجال الأول: تقنين عملية الاستنباط
١١٩	المجال الثاني: تبني حجّة أخبار الآحاد
١٢٠	المجال الثالث: تطبيق منهج الاستنباط الفقهي
١٢١	المجال الرابع: التوسّع في بيان المسائل الفرعية الفقهية

١٢٣	المجال الخامس: تطوير وتدوين الفقه المقارن الموسوعي
١٢٥	المجال السادس: الاهتمام بالدراسات القرآنية
١٢٦	المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد
١٢٦	أولاً: كثرة الاعتماد على الإجماعات
١٢٦	ثانياً: محاكاة الفقه التفريعي السنّي
١٢٩	١٠. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثاني)
١٢٩	دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهاد (٢)
١٢٩	ظاهرة الجمود والتقليد بعد وفاة الشيخ الطوسي
١٣٠	أسباب هذه الظاهرة
١٣١	نقد هذه الحالة
١٣٢	من فقهاء هذا الدور
١٣٤	ما بين المرحلتين ودور ابن إدريس الحلّي في حركة الاجتهاد
١٣٥	ابن إدريس الحلّي في سطور
١٣٦	من أهم النتائج لحركة ابن إدريس العلمية
١٤١	١١. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثالث)
١٤١	مرحلة الاستقلال (١)
١٤١	دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد
١٤٢	تحديد المرحلة
١٤٢	المحقق الحلّي في سطور
١٤٣	من خصائص هذه المرحلة
١٤٤	أولاً: في مجال أصول الفقه
١٤٥	ثانياً: علم الحديث دراية الحديث
١٤٦	ثالثاً: علم الرجال
١٥١	١٢. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثالث)
١٥١	مرحلة الاستقلال (٢)
١٥١	الفقه والنشاط الفقهي الاجتهادي في هذا الدور
١٥١	الأولى: الاستقلال وعدم المحاكاة
١٥٢	الثانية: تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية
١٥٣	الثالثة: ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية
١٥٣	الرابعة: تطور الفقه المقارن
١٥٥	الخامسة: تدوين القواعد الفقهية
١٥٦	السادسة: تطور بحوث الفقه المعاملي
١٥٨	السابعة: تدوين فقه الدولة

١٦٢	من أهم أعلام هذا الدور وبعض آثارهم العلمية
١٦٢	أعلام المرحلة
١٦٩	ثانياً : من أعلام مدرسة جبل عامل وآثارهم العلمية
١٧٢	المحقق الكركي وازدهار مدرسة النجف العلمية
١٧٥	١٣. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الرابع)
١٧٥	دور الاتجاه العقلي في الاستنباط (١).
١٧٥	تحديد المرحلة
١٧٦	رائد المرحلة المحقق الأردبيلي في سطور
١٧٦	منهج المقدس الأردبيلي في الاستدلال الفقهي
١٧٧	ملاحم المرحلة واتجاهاتها
١٧٨	١. في مجال علم أصول الفقه
١٨٠	٢. في مجال التعامل مع الروايات والكتب الروائية
١٨١	منهج مؤلف - منتقى الجمان - ودواعي التأليف
١٨٣	٣. في مجال البحث الفقهي
١٨٥	٤. في مجال الدراسات القرآنية
١٨٩	١٤. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الرابع)
١٨٩	دور الاتجاه العقلي في الاستنباط (٢).
١٨٩	من نتائج هذه الدورة
١٨٩	١. الاهتمام بعلم أصول الفقه
١٩١	٢. تضيق دائرة حجية أخبار الآحاد
١٩٤	٣. التشكيك في قيمة كثير من إجماعات القدماء وآرائهم
١٩٤	٤. التركيز والاعتماد على العقل في مجال الاستنباط
١٩٧	من فقهاء هذه المرحلة وبعض آثارهم العلمية
٢٠٣	١٥. ظهور الحركة الإخبارية (١)
٢٠٣	المدخل
٢٠٦	بداية ظهور الحركة الإخبارية
٢٠٧	الإخبارية القديمة
٢٠٧	تحديد مصطلح الإخباري
٢٠٩	بواعث ظهور الحركة الإخبارية
٢٠٩	١. البواعث النفسية للحركة الإخبارية
	أولاً: «ذهب الإخباريون إلى أن العمل بالتواعد الأصولية يؤدي بالنتيجة إلى ترك
٢١٠	العمل بالنصوص الشرعية أو التقليل من أهميتها»
٢١٠	ثانياً : ذهب الإخباريون إلى أن علم الأصول ما هو الانتاج للمذهب السني

٢١١	ثالثاً: وذهب الإخباريون إلى أن علم الأصول عند أصحابنا -الإمامية- يتبنّى نفس الاتجاهات العامة في الفكر السنّي
٢١٣	رابعاً: شجبههم لدور العقل في عملية الاستنباط
٢١٣	خامساً: استغلال حداثة علم الأصول
٢١٤	٢. الجذور السياسية لنشأة الحركة الإخبارية
٢١٧	٣. الجذور الفلسفية للحركة الإخبارية
٢٢٢	٤. الجذور الفكرية للمدرسة الإخبارية
٢٢٥	١٦. ظهور الحركة الإخبارية (٢)
٢٢٥	مراحل المدرسة الإخبارية
٢٢٥	المرحلة الأولى: «الإخبارية المؤسّسة»
٢٢٨	المنهج الفقهي للمحدّث الاسترآبادي
٢٣٤	خلاصة منهج الإخبارية في المرحلة الأولى
٢٣٥	المرحلة الثانية: من مراحل الحركة الإخبارية، مرحلة الاعتدال
٢٣٦	الاتجاه المعتدل للشيخ البحراني
٢٣٩	منهج الشيخ البحراني في الاستدلال الفقهي
٢٤٠	أولاً: في ظواهر القرآن الكريم
٢٤١	ثانياً: في تنويع الأخبار إلى أنواعه الأربعة المعروفة
٢٤١	ثالثاً: في اعتبار مرويات الكتب المعتبرة، وعدم اختصاص الصحة بأخبار الكتب الأربعة
٢٤٢	رابعاً: في الإجماع
٢٤٢	خامساً: في دليل العقل والأصول المستفادة منه
٢٤٢	سادساً: في الاجتهاد والتقليد
٢٤٤	المرحلة الثالثة للمدرسة الإخبارية: الإخبارية المتطرّفة
٢٤٥	من مؤلفاته
٢٤٦	منهج الميرزا محمد الإخباري في الاستدلال
٢٥١	١٧. ظهور الحركة الإخبارية (٣)
٢٥١	ملامح الإفتراق بين الأصوليين والإخباريين
٢٥٨	نسبة تحريم الاجتهاد إلى المدرسة الإخبارية
٢٥٩	من محاسن ظهور الحركة الإخبارية
٢٥٩	الحركة الإخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي
٢٦١	الاتجاه الأصولي خلال هذه المرحلة
٢٦٣	انتصار علم الأصول وانحسار الاتجاه الإخباري
٢٦٦	أولاً: الاحساس بالمسؤولية
٢٦٦	ثانياً: الورع والتقوى والتجرّد عن الأنبا

٢. تلاشي شبهات الإخباريين ٢٤٨
- الوجه الآخر للحركة الإخبارية ٢٤٨
١٨. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الخامس) ٢٧١
- دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (١) ٢٧١
- تحديد المرحلة ٢٧١
- الشيخ الوحيد الهباني رحمته في سطور ٢٧٢
- رحلته العلمية وأساتذته ٢٧٢
١٩. مراحل تطور الاجتهاد (الدور الخامس) ٢٨٣
- دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (٢) ٢٨٣
- من ملامح الدورة الخامسة ٢٨٣
- من أهم فقهاء هذه المرحلة ٢٨٦
- أولاً: السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ) ٢٨٦
- ثانياً: الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ) ٢٨٧
- ثالثاً: السيد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ هـ) ٢٨٧
- رابعاً: السيد محسن الاعرجي (ت ١٢٤٠ هـ) ٢٨٨
٢٠. مراحل تطور الاجتهاد (الدور السادس) ٢٩١
- دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهادي (١) ٢٩١
- تحديد المرحلة ٢٩١
- رائد هذه المرحلة ٢٩٢
- الإبداع العلمي للشيخ الأنصاري رحمته ٢٩٣
- الإبداع الأصولي عند الشيخ الأنصاري ٢٩٣
- الإبداع الفقهي عند الشيخ الأنصاري ٢٩٦
- مناحي الإبداع الفقهي في منهج الشيخ الأنصاري الفقهي ٢٩٧
٢١. مراحل تطور الاجتهاد (الدور السادس) ٣٠٥
- دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهادي (٢) ٣٠٥
- من سمات وملامح الدورة السادسة ٣٠٥
- أولاً: الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والأصولية ٣٠٥
- ثانياً: ظهور الإبداعات والابتكارات الجديدة ٣٠٥
- ثالثاً: عدم التأثر بالمدرسة السنية ومنهجيتها في الاستدلال ٣٠٦
- رابعاً: مناقشة ودحض أدلة وبراهين أتباع المدرسة الإخبارية ٣٠٦
- خامساً: ظهور المنهج الحديثة في المباحث الفقهية والأصولية ٣٠٦
- من أهم علماء هذه المرحلة ٣٠٦

١. السيد محمد حسن الشيرازي (١٢٢٠-١٣١٢هـ)، المعروف بـ (المجدّد الشيرازي) ٣٠٨
- آثاره العلميّة ٣٠٨
٢. الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي (١٢٣٤-١٣١٢هـ) ٣٠٨
- لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري ٣٠٩
- آثاره العلميّة ٣٠٩
٣. الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند والمحقق الخراساني ٣١٠
- آثاره العلميّة ٣١٢
- وفاته ٣١٣
٤. الشيخ محمد حسين الأصفهاني، المعروف بـ (الكمياني / ١٢٩٦-١٣٦١هـ) ٣١٣
- منزله العلميّة ٣١٣
- آثاره العلميّة ٣١٣
٥. الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) ٣١٤
- آثاره العلميّة ٣١٦
٦. آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ) ٣١٦
- تراثه العلمي ٣١٧
٧. الشيخ عبد الكريم الحائري (ت ١٣٥٥هـ) ٣١٨
- آثاره العلميّة ٣١٨
- أهمّ طلابه ٣١٨
٨. السيد محسن الحكيم الطباطبائي: (ت ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) ٣١٩
- آثاره العلميّة ٣١٩
- وفاته ٣٢٠
- آثاره العلميّة ٣٢١
١٠. السيد أبو القاسم الخوئي ٣٢٢
- آثاره العلميّة ٣٢٢
- من مميّزات هذه الدورة ٣٢٣
٢٢. حركة الاجتهاد المعاصر ٣٢٧
- ثمرات حركة الاجتهاد ٣٢٧
- أولاً: الاجتهاد بين الانفتاح والإسداد ٣٢٩
- ثانياً: حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية وأفاقه المستقبلية ٣٣٢
- المصادر والمراجع ٣٣٩

مقدّمة المؤلّف

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

يعتبر الفقه من أهم وأوسع العلوم الإسلامية، بل هو قطب الرّحى الذي تدور عليه أفعال المكلفين، وينظّم علاقاتهم الروحية والاجتماعية بمختلف ألوانها، ويوجههم الوجهة الصحيحة نحو الحياة الإنسانية التي أرادها الله سبحانه وتعالى لعباده .

وهو العلم الذي انبثق من صميم تعاليم الإسلام كتاباً وسنة، ولم يتأثر بأي فكر وافد؛ ولهذا عرّفه الفقهاء بأنّه: « العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية »^١.

وعرّف الحكم الشرعي بأنّه: « التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان »^٢. ومن خلال الوقوف عند تعريف (الفقه والحكم الشرعي) تبرز لنا بوضوح أهميّة هذا العلم لدى المشتغلين به، والعاملين عليه .

إنّ هذه الأهميّة لعلم الفقه أمّلت على المسلمين واجب النهوض به ليبلغ إلى ما ينبغي أن يبلغه من درجات التكامل والرقى، مليباً بذلك جوانب الحياة الإنسانية في جميع أبعادها وكافة مجالاتها .

وقد كان لفتح باب الاجتهاد المطلق عند الشيعة الإماميّة، واستمرارية حركته

١. حسن، زين الدين، معام الدين وملاذ المجتهدين : ٢٢.

٢. الصدر: السيد محمد باقر، حلقات الأصول.

ثمرات مباركة، أثرت الفقه الإمامي بنفائس من الأفكار الفقهية والأصولية والقواعد العامة، التي دونتها أقلام علمائهم في موسوعاتهم ومؤلفاتهم التي فاقت كل النتاج الفقهي للمذاهب الإسلامية الأخرى.

إن حركة الاجتهاد والاستنباط الفقهي، وما أثمرته جهود الفقهاء من ثروة علمية ضخمة، وعلى مدى قرون متلاحقة من الزمن، لحري بأن تدون أدواره وأطواره ومراحله التاريخية؛ ليفاد منه علمياً؛ وليكون عرفاناً وشكراً وتقديراً لتلك الجهود المضنية الخيرة التي أسهمت في بناء صرحه، وهذا ما دعا اللجنة المشرفة على مكتب تحقيق وتأليف الكتب الدراسية، التابع للمركز العالمي للعلوم الإسلامية في مدينة قم المقدسة، والذي يتولّى الشؤون العلمية للطلبة غير الإيرانيين، أن تقرّر مادة (أدوار الاجتهاد) كمنهج دراسي لطلابها في مرحلة دراساتهم العليا «الماجستير».

وقد وجدوا في منهج ومباحث كتابنا «حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية»^١ ما يلائم وينطبق على مناهجهم العلمية المقررة لدراسة (أدوار الاجتهاد) فتفضّلت مشكورة بأن يكون لي شرف المساهمة في إعداد الكتاب الدراسي لهذه المادة.

فكان هذا الكتاب الذي اقتصرنا فيه على دراسة (أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية) ولم نتعرض لدراسة أدوار الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية الأخرى، وذلك لكثرة الكتب التي ألفت عندهم تحت عنوان: «تاريخ التشريع الإسلامي» أو «تاريخ الفقه الإسلامي» أو «تاريخ المذاهب الإسلامية» أو غيرها من العناوين^٢، والتي اقتصر البحث فيها - وللأسف - على تاريخ التشريع وأدوار الفقه والاجتهاد للمذاهب الفقهية السنية فقط، وأهمّل «المذهب الإمامي» لدوافع سياسية أو مذهبية.

فكانت هذه الدراسة بمثابة استدراك واستكمال لتلك البحوث العلمية في تاريخ التشريع، والاجتهاد؛ لما لهذه الدراسات من أهمية كبيرة، لطلاب العلوم الدينية حيث

١. صدر الكتاب عن دار الهادي - بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. للتوسع في عناوين هذه الكتب انظر: الشيخ عبد الهادي الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ١٢-١٣.

يتعرف الطالب من خلالها على نشأة وتطوّر الاجتهاد، بالإضافة إلى ما تلقّيه هذه المعرفة من آفاق معرفيّة أخرى أشرنا إليها في بعض مطالب الكتاب.

وقد أعدّ الكتاب بشكل منهجي موضوعي دراسي يواكب حركة وأدوار الاجتهاد من عصر الرّسول الأكرم ﷺ وعصر الأئمة عليهم السلام إلى عصرنا الحاضر، وقد سبقت هذه الأدوار مباحث علميّة ضرورية في فهم عمليّة الاجتهاد والاستنباط الفقهي، وكذلك ألحقنا بكل درس مجموعة من الأسئلة المستوحاة من صلب الموضوع.

وقبل أن أختتم هذه المقدّمة هناك عدّة ملاحظات أودّ أن أبينها لإخواني وأبنائي الطلبة، وإخواني الأساتذة استكمالاً للفائدة المرجوة من هذا الكتاب:

أولاً: لقد تم اختصار الكثير من فصول وأبواب الكتاب سيراً مع المنهج المقرر لهذه المادة العلميّة، واختصاراً لوقت الطّلاب، فلا بد من الرجوع إلى المصادر التي أشرت إليها في الهوامش وفي خاتمة الكتاب، للتوسّع في الموضوعات ذات العلاقة بأدوار وأطوار الاجتهاد.

ثانياً: يستطيع الأساتذة الاعزاء أن يقسموا الدرس الواحد إلى عدّة دروس، مع المحافظة على وحدة الموضوع كما يمكنهم وضع أسئلة أخرى مستوحاة من مطالب الكتاب، أو إرجاع الطّلاب إلى مصادر أخرى في بعض القضايا التي لم نذكر مصادرها.

ثالثاً: هنالك بحوث علميّة تفصيليّة حول حقيقة اجتهاد الرّسول ﷺ واجتهاد الصحابة... وهذه البحوث لها أهميّتها العلميّة، وتترتب عليها آثار تشريعية، وقد بحثت بشكل مفصّل في المدرستين (السنّيّة والشيعيّة). ومنهج الاختصار الذي اتبعناه فرض علينا الإشارات المجملّة لهذه الأبحاث؛ لذا يحسن بالأساتذة التأكيد على أهميّة هذه البحوث، وحث الطّلاب على الكتابة والبحث فيها ومناقشة أدلّتها مناقشة علميّة موضوعيّة^١.

١. للتوسّع انظر: حركة الاجتهاد عند الشيعة الإماميّة، للمؤلّف: ٦٦ - ١٦٧، بحث اجتهاد الرّسول، واجتهاد الصحابة.

وفي الختام:

نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لرئيس ومعاوني «المركز العالمي للعلوم الإسلامية» لجهودهم الكريمة في الارتقاء بهذا الصرح العلمي، كذلك شكرنا وتقديرنا للأخوة الأعزاء في «مكتب تحقيق وتأليف الكتب الدراسية» لسعيهم وجهودهم المشكورة في سبيل الارتقاء بالمناهج والكتب الدراسية المقررة لدراسة طلاب المركز وغيرها من المراكز العلمية التي تستفيد منها.

سائلين المولى عزّ وجلّ القبول والتسديد والتوفيق لطاعته كما أسأله تعالى أن يتقبّل منا هذا الجهد المتواضع ويجعله ذخيرة لنا يوم لقائه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور الشيخ عدنان فرحان

ابو أنس

قم المقدسة ٣ / رمضان / ١٤٢٨ هـ

«كليات أدوار الاجتهاد وأطواره»

الدعائم الأساسية لرسالة الإسلام

اشتملت رسالة الإسلام الخاتمة على ثلاث دعائم كبرى وهي:
العقيدة، والأخلاق، والشريعة.

والأولى تتكفل تأصيل رؤية الإنسان للكون، والحياة، والمبدأ والمعاد.
والثانية، وهو الإطار الأخلاقي الذي يمثل جملة تعاليم الإسلام التربوية
والأخلاقية والسلوكية، والتي تمثل الطموح نحو الكمال الأسمى، والسير التكاملي
للإنسان، الذي جعله الله هدفاً لحركة الإنسان في حياته.

أما الإطار الثالث وهو الإطار التشريعي، فالتشريع هو الذي يُحدّد للإنسان الأطر
السلوكية لتصرّفاتة، سواء في علاقته مع الله سبحانه، والتي يعبر عنها بـ (العبادة)، أو
علاقته مع أبناء البشر الآخرين، والذي ينطبق عليه عنوان (المعاملات) بوجه عام.
والذي يهمنّا الإشارة إليه في هذا المدخل، هو الإطار التشريعي من تعاليم هذا
الدين، حيث إنه يدخل في صميم بحوث هذا الكتاب.

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، التي حملت الهداية الإلهية للبشرية.
وقد خصّها الله بالعموم والخلود والشمول، وأودع سبحانه فيها من الأصول

والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان، وإتساع المكان، وتطور الإنسان.

الفقه الإسلامي وعلاقته بالمجتمع

والفقه الإسلامي يمثل مجموعة الأحكام الشرعية، التي أنزلها الله عز وجل على رسوله ﷺ، لتنظيم علاقات الأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي، وضمن منهج رباني ينسجم مع فطرتهم، ويشمل كافة مفردات شؤون حياتهم، الروحية والمادية، الفردية والاجتماعية، الإقتصادية والسياسية، الفكرية والعملية... وغير ذلك مما يحتاجه الفرد والمجتمع، مما تنسج له أحكام الشريعة السمحاء.

المصادر الأولية للفقه الإسلامي

وقد كان مصدر هذه الأحكام في العهد الإسلامي الأول، كتاب الله، بما تضمنه من كليات الأحكام الشرعية، وسنة نبيه ﷺ بما تضمنه السنة من تفصيل، وتطبيق لهذه الأحكام، عندما كانت الشريعة في دور التكوين والتكامل بالوحي القرآني والسنة. وكان طريقة تلقاها منه ﷺ بما يوحى إليه من القرآن، وبما يبينه ﷺ بقوله، أو فعله، أو تقريره.

وبعد رحيل رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي بوفاته، بقيت نصوص هذين المصدرين هما أساس التشريع الإسلامي^١.

نشوء الاجتهاد

ومن يمعن النظر في تاريخ الفقه الإسلامي، يتضح له أن باب الاجتهاد فتح على مصراعيه بعد عصر النبوة.

١. بحر العلوم، محمد: الاجتهاد أصوله وأحكامه، طبعة دار الزهراء - بيروت، ط. الأولى، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).

أما الاجتهاد بمعناه الإصطلاحي فلم يكن موجوداً في عصر النبوة، وإنما حدث فيما بعد ذلك.

المنعطفات التاريخية لنشوء الاجتهاد عند المدرستين

وقد اختلف في تاريخ نشوء وظهور الاجتهاد بين فقهاء أهل السنة وفقهاء مدرسة أهل البيت (عليه السلام).

أما تاريخ الاجتهاد عند فقهاء أهل السنة، فيبدأ من حين وفاة النبي (ﷺ)؛ بل يرى بعض المؤرخين للفقه الإسلامي أن تاريخ الاجتهاد عندهم يبدأ في حياة النبي (ﷺ) حين أقرَّ معاذ بن جبل في الاجتهاد برأيه.

«وهذه الحقيقة هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة إلى عصر النبوة، وورد فيها لفظ (الاجتهاد)، وأريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي، على مصطلح الفقهاء من أهل السنة، والنص البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل^١.

روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا يزيد بن هارون وأبو وليد الطيالسي قالاً: أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن الحارث بن عمرو والثقفى ابن أخي المغيرة قال: أخبرنا أصحابنا عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله (ﷺ)، إلى اليمن قال لي: يَمْ تَقْضِي إِنْ عُرِضَتْ لَكَ الْقَضَاءُ؟ قال: قلت: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قلت: أقضي بما قضى به الرسول، قال: فإن لم يكن فيما قضى به الرسول؟ قال: قلت: أَجْتهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو^٢، قال: فضرِبْ صدرِي، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ﷺ)، لما يرضي رسول الله^٣.

١. شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد: ٦٤. ٢. ألو: التقصير والإبطاء.

٣. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٩٦/٣، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٩٩٦م، وللتوسع انظر: جامع الاصول لابن الأثير: ١٣٩/٨.

وحديث معاذ من أهم ما استُدل به لإثبات اجتهاد الرأي من قبل الصحابة في عصر النبي ﷺ.

إلا أن هذا الحديث عليه الكثير من الإشكالات والمناقشات سنداً ودلالة. وقد ذكره الجوزقاني في الموضوعات، وقال: هذا باطل... ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في أصل الشريعة^١.

وقال ابن حزم في الأحكام: وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه؛ وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يدري أحد من هو...^٢. وأما الشيعة الإمامية، فيختلف الأمر لديهم كثيراً؛ لأن أهل البيت ﷺ عندهم يمثلون امتداداً تشريعياً وقيادياً لرسالة النبي ﷺ، ويُعتبرونهم عدلاً للقرآن الكريم، كما ورد ذلك فيما استفاض عن النبي ﷺ من حديث الثقلين: (الكتاب والعتره)^٣.

ومن الحق أن يقال: إن بدايات ظهور الاجتهاد وكيفية معالجة الأحاديث واستعمال القواعد والأصول، قد ظهرت في عصر الأئمة وبارشاد وتوجيه منهم، وذلك في كيفية استنباط الحكم الشرعي مباشرة من القرآن الكريم، أو في التوسعة على الناس بالبراءة من التكليف المحتمل، فيما لم يرد فيه بيان من الشارع.

كما وردت توجيهات خاصة منهم ﷺ بمعالجة ما يردهم من أحاديث متعارضة من حيث المدلول.

إلا أن الاجتهاد عند الشيعة الإمامية كمدرسة ذات معالم واضحة، لم يظهر إلا بعد غيبة الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت ﷺ؛ حيث منّت الحاجة إلى ذلك، وأما قبل

١. عون المعبود في شرح سنن أبي داود: ٣٦٩ / ٦.

٢. ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام: ٢٠٦ - ٢٠٧.

٣. روي عن النبي ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتن بهما لن تضلوا بعدي أبداً، ألا وإنهما لئن يفترقا حتى يردا علي الحوض».

وهو حديث استفاض نقله عن النبي، ورواه جمع غفير من محدثي الشيعة والسنة، للتوسع انظر: موسوعة الفدير للأميني: ٣١ / ١ وما بعدها، والأصول العامة للفقهاء المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، وكتاب (الثقلان) للشيخ محمد حسين المظفر... وغيرها.

ذلك فكانوا يسألون الأئمة فيما تعرض لهم من حاجات، أو يكتبونهم، أو يسألون المؤثمين من أصحابهم^١.

وقد استمرت حركة الاجتهاد في المدرسة السنية في نمو واتساع، وظهر في داخلها اتجاهات ومذاهب مختلفة من أهمها: تيار أصحاب الرأي، وتيار أصحاب الحديث، واستقطبت هذه الحركة كبار الفقهاء من أمثال أبي حنيفة، والشافعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، والثوري... وغيرهم.

إلا أن هذه الحركة قد أصيبت بانتكاسة كبرى في أواخر القرن الرابع الهجري، عندما تدخلت يد السياسة لتعلن سد باب الاجتهاد، وحصر العمل بالمذاهب الأربعة فقط، وإذعي الإجماع على عدم العمل بما خالف هذه المذاهب^٢.

أما حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية فإن أهم ما امتازت به، هي الاستمرارية التي تتصف بالحركة بها، منذ أن ولدت وإلى الوقت الحاضر.

لقد بدأ الاجتهاد بصورة أولية منذ عهد الأئمة الأولين بين أصحابهم المنتشرين في الآفاق، واتسع نطاق حركة الاجتهاد بصورتها الأولية البسيطة منذ عهد الإمامين الباقر والصادق (عليه السلام)، واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والاتساع طيلة عهد الأئمة المعصومين وتحت رعايتهم وتوجيههم إلى أن بلغت أشدها، واستجابت لضرورات المجتمع الإسلامي في ذلك الحين.

ونجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) يقول: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»^٣.

١. الآصفي، محمد مهدي: الاجتهاد والتقليد: ٥٩ - ٦١، (بتلخيص)، ط. مركز الغدير - قم.

٢. للتوسع انظر: تاريخ حصر الاجتهاد (للطهراني، آقا بزرگ)، والاشباه والنظائر (لجلال الدين السيوطي) والانصاف (للدهلوي).

٣. الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي، من علماء القرن السادس الهجري: الاحتجاج: ٥١١ / ٢، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط. دار الأسوة، إيران - قم.

والظاهر أن التقليد ليس مجرد قبول الرواية عن المعصوم، ويكون المقلد مجرد ناقل للرواية، وإنما هو عبارة عن عمل العامي، استناداً إلى فتوى الفقيه التي قد تكون مضمون رواية خاصة بالمسألة، وقد تكون حكماً مستنبطاً بأعمال الاجتهاد في الكتاب والسنة بما هو فقيه، وقد ورد في الرواية لفظ (فقيه)^١.

وقد تطوّرت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، منذ أوائل القرن الرابع الهجري تطوّراً نوعياً، ودخلت هذه الحركة المباركة في دور التوسع والتدقيق في القرن الخامس على أيدي فقهاء كبار من مدرسة الإمامية، أمثال الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)، والسيّد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ). وإن كانت حركة الاجتهاد -كأي حركة أخرى- قد أصيبت بفترة من الركود النسبي بعد وفاة الشيخ الطوسي، واستمرت هذه الفترة مدّة قرن من الزمن تقريباً، إلا أنها عادت إلى حيويتها وانطلقت حركتها بحيويّة فائقة، تميّزت بالعمق والشمول على أيدي فقهاء كبار أمثال ابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ).

وكذلك تعرّضت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية لخطر جسيم من داخل حركتها في أوائل القرن الحادي عشر الهجري؛ وذلك بسبب نشوء المدرسة الإخبارية على يد مؤسسها الأمين الأسترابادي (ت ١٠٣٦هـ)، واحتدام الصراع الفكري العنيف بين فقهاء المدرسة الأصوليّة وفقهاء المدرسة الإخبارية، إلا أن هذا الصراع إنتهى بانتصار فقهاء المدرسة الأصوليّة، وانحسار المدّ الإخباري، وعادت حركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت إلى انسجامها واعتدالها من جديد، دون أن يترك الصراع الإخباري الأصولي أثراً سلبياً في مسيرة هذه المدرسة واتجاهها^٢.

واستمرت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، في عطائها وحيويتها طيلة قرون

١. شمس الدين، محمد مهدي: المصدر نفسه: ٦٩ - ٧٠ بتلخيص.

٢. الأصفي، محمد مهدي: المصدر نفسه: ٨٣ - ٨٤.

من الزمن، ولا زالت مستمرة كمدرسة فقهية كبرى في العالم الإسلامي .
وعندما نستعرض تأريخ هذه الحركة المباركة نجدها قد مرّت بمراحل وادوار مختلفة، ولكلّ مرحلة ودور منها سماته وفقهاؤه الكبار، الذين اشتملت مؤلفاتهم الفقهية والأصولية على ذخيرة ثمينة، ووفيرة من النظريات الأصولية والاستنباطات الفقهية، التي أسهمت في إغناء التشريع الإسلامي وفتحت آفاقاً رحبة أمام نهضة فقهية إسلامية كبرى.

وقد حاولنا في كتابنا هذا: أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، أن نسلط الأضواء على هذه الحركة العلمية الاجتهادية، وتقسيم مراحلها، وبيان سمات كل مرحلة، وأبرز العلماء الأعلام لكلّ مرحلة منها، مع بيان لأهم مؤلفاتهم الأصولية والفقهية، والمشكلات التي واجهتها كحركة فكرية أصيلة وأساسية في حياة الأمة.

الأسئلة

١. ما هي الدعائم الأساسية لرسالة الإسلام؟ اذكرها باختصار؟
٢. وضح المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي في عهد الرسول ﷺ، وبعد رحيله ﷺ؟
٣. اذكر تاريخ نشأة الاجتهاد لدى المدرستين؟
٤. متى أصيبت حركة الاجتهاد لدى المدرسة السنية بالانتكاسة؟ وما تلك الانتكاسة؟
٥. متى أصبح الاجتهاد عند الإمامية مدرسة ذات معالم؟ وضح ذلك؟
٦. متى أصيبت حركة الاجتهاد عند الشيعة بالركود النسبي؟ ومتى عادت إلى حيويتها؟
٧. ما هو الخطر الجسيم الذي تعرّضت له حركة الاجتهاد عند الشيعة؟ وكيف إنتهى الخطر؟

تعريف الاجتهاد

قبل الدخول في المباحث المهمة لموضوع « أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية »، من اللازم أن نبيّن ما هو المراد من « الاجتهاد » الذي نريد أن نستعرض نشأته وأدواره، وذلك من خلال مراجعة كلمات اللغويين، وأهل الاصطلاح.

الاجتهاد في اللغة

قال الراغب الإصفهاني في المفردات:

الْجَهْدُ وَالْجُهُدُ: الطاقة والمشقة، وقيل: الْجَهْدُ بالفتح: المشقة، وَالْجُهُدُ: الوسع. وقيل: الْجُهُدُ لِلْإِنْسَانِ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...﴾. أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم.

والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته: أتعبته بالفكر.

وَالْجِهَادُ وَالْمُجَاهَدَةُ: استفراغ الوسع في مدافعة العدو...^١.

١. الراغب الإصفهاني (الحسين بن محمد بن المفضل): مفردات ألفاظ القرآن: ٢٠٨، تحقيق صفوان عدنان داودي، أفست ذوي القربى.

وفي لسان العرب:

الجَهْدُ والجَهْدُ: الطاقة، تقول: أَجْهَدُ جَهْدَكَ؛ وقيل: الجَهْدُ المشقة والجُهدُ الطاقة... والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود^١.

وفي أساس البلاغة: جَهَدَ نفسه ورجل مَجْهُود، وجاء مَجْهُوداً قد لَفَظَ لجأه، وأصابه جَهْدٌ: مشقة...^٢.

وفي القاموس المحيط:

الجَهْدُ: الطاقة، والمشقة، واجتهد جهدك: أبْلَغَ غَايَتَكَ...^٣.

وفي المصباح:

الجَهْدُ: بِالضَّمِّ فِي الْحِجَازِ، وَبِالْفَتْحِ فِي غَيْرِهِمْ: الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَقِيلَ: الْمَضْمُومُ الطَّاقَةُ وَالْمَفْتُوحُ الْمَشَقَّةُ^٤.

وفي مجمع البحرين:

... قوله: ﴿...وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾^٥ قرئ بفتح الجيم وَضَمَّهَا: أَي وَسَعَهُمْ وَطَاقَتَهُمْ، وَالْمَفْتُوحُ الْمَشَقَّةُ.

... وَجَهَدَهُ الْأَمْرُ: أَي بَلَغَ مِنْهُ الْمَشَقَّةُ.

... والاجتهاد: المبالغة في الجهد...^٦.

١. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي): لسان العرب: ٢: ٣٩٥، ٣٩٧، ط دار إحياء التراث.

٢. الزمخشري (محمود بن عمر بن محمد): أساس البلاغة: ٦٧، ط دار المعرفة.

٣. الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب بن محمد): القاموس المحيط: ٣٥١، ط مؤسسة الرسالة، مادة «جهد».

٤. الفيومي (أحمد بن محمد بن علي): المصباح المنير: ١١٢، ط أفسط دار الهجرة - قم.

٥. التوبة: ٧٩.

٦. الطريحي (فخر الدين بن محمد علي): مجمع البحرين، ط. مؤسسة البعثة - قم، ط. الأولى، (١٤١٤هـ)، مادة (جَهْدَ).

...والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود...^١.

وفي النهاية:

جَهْدٌ... وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعل. يقال: جَهَدَ الرجلُ في الشيء: أي جَدَّ فيه وبَالَغَ. وجَاهَدَ في الحرب مُجَاهِدَةً وجِهَاداً. وفي حديث معاذ: أَجْتَهَدُ رَأْيِي.

الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو إفتعال من الجُهد: الطاقة.... وفي حديث أم مَعْبُد «شاة خَلَفَهَا الجَهْدُ عن الغنم».

قد تكرر لفظ الجهد والجهد. في الحديث كثيراً، وهو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة.

وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هُمَا لَعْنَتَانِ في الوسع والطاقة: فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير....

ومن المضموم حديث الصدقة: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهدُ الْمُقِيلِ» أي: قَدَّرَ ما يَحْتَمِلُهُ حال قليل المال.

ومن المفتوح: حديث الدعاء «أعوذ بك من جهد البلاء» أي: الحَالَةُ الشَّاقَّةُ^٢. وفي التوقيف للمناوي:

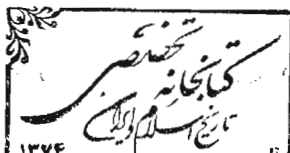
الجَهْدُ: - بالفتح - الطاقة والمشقة. - بالضم - الوسع^٣.

من خلال هذه المصادر اللغوية، يمكننا أن نلاحظ أن تعابير اللغويين بالنسبة لهذه

١. الجوهري (إسماعيل بن حماد الجوهري): الصحاح: ٢ / ٤٦٠، ط دار العلم للملايين - بيروت. ومختار الصحاح: ١١٤.

٢. ابن الأثير (المبارك بن محمد): النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٣١٩، ط. دار إحياء التراث العربي، أفسست إسماعيليان - قم.

٣. المناوي (محمد عبد الرؤوف المناوي): التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٦٠، ط. دار الفكر، دمشق، ١٤١٠ هـ.



المادة - الجهد - تكاد تكون واحدة .

فمن خلال ضم النظير إلى النظير ، وتوحيد المكرر منها ، يتضح لنا من اللغة : هو اعتبار كون الاجتهاد تحملاً للمشقة . أو بذلاً للوسع في عمل فيه ثقل وصعوبة . فلاجتهاد لغة هو : بذل الوسع والطاقة^١ .

الاجتهاد : في الكتاب الكريم «القرآن»

أما في القرآن المجيد ، فلا نجد «آية» تضم كلمة «الاجتهاد» بهيئتها الخاصة ، وكل ما وجد آيات تستعمل كلمة «الجهد» .

كما في قوله تعالى :

﴿...وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾^٢

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ...﴾^٣

وبهذا النص الأخير تكررت في عدة سور^٤ .

قال الزبيدي في التاج :

الجهد - في الآية الثانية - بمعنى بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها^٥ .

وقال الراغب ، والطريحي في بيان معنى قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ...﴾ - واللفظ للأول - أي : حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم^٦ .

١. للتوسع انظر : الرازي (أحمد بن فارس) : معجم اللغة : ١٤١ ط . دار الفكر ، والجوهري (إسماعيل بن حماد) صحاح اللغة : ٢ / ٤٦٠ ، ط . دار العلم للملايين ، وابن الأثير (المبارك بن محمد) النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٣١٩ ، ط . دار إحياء التراث العربي .

٢. التوبة : ٧٩ . ٣. الأنعام : ١٠٩ .

٤. انظر : الآيات القرآنية : النحل : ٣٨ ، النور : ٥٣ ، فاطر : ٤٢ ، المائدة : ٥٢ .

٥. الزبيدي (محمد بن مرتضى) : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، ط . دار الهداية - بيروت ، (١٣٨٥ هـ) .

٦. الراغب الإصفهاني : المفردات ، مادة «جهد» . كذلك الطريحي : معجم البحرين ج ٣ . مادة «جهد» .

ومن هذا كله نرى أن مادة الاجتهاد في الكتاب الكريم لم تختلف عن مدلولها اللغوي، وهو: الطاقة، وبذل الوسع^١.

الاجتهاد في الحديث النبوي

هنالك جملة من الأحاديث تنسب لرسول الله ﷺ ورد فيها مصطلح «الاجتهاد»، استدل بها بعض الفقهاء والأصوليين من أبناء العامة على جواز «اجتهاد الرأي». ومن هذه الأحاديث:

أولاً: حديث معاذ بن جبل:

جاء في «عون المعبود في شرح سنن أبي داود»:

حدثنا حفص بن عمر -عن شعبة-، عن أبي عون، عن الحارث بن عمر بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس «من أهل حمص» من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟

قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأيي ولا ألو، فضرب رسول الله صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله^٢.

ثانياً: حديث عمرو بن العاص:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، قال:

جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ لي: يا عمرو، اقض بينهما، قلت: أنت أولى بذلك مني يا نبي الله، قال: وإن كان، قلت: على ماذا أقضي؟ قال: إن

١. انظر: بحر العلوم (السيد محمد): الاجتهاد أصوله وأحكامه: ٣٠، ط. دار الزهراء، ط. الثالثة، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).

٢. العظيم آبادي (محمد شمس الحق العظيم آبادي): عون المعبود في شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، كتاب القضاء، باب ١١، حديث رقم ٣٥٨٧ المجلد ٥ ج ٩: ٣٦٨.

أصبحت القضاء فيهما فلك عشر حسنات وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة^١.

قال ابن منظور^٢:

وفي حديث معاذ «اجتهد رأيي» الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة.

أما سياق الحديث الآخر فلا يختلف عن الحديث الأول، وإن المقصود به بذل الوسع والطاقة، فهو من مصاديق المدلول اللغوي^٣.

الاجتهاد في كلمات الفقهاء والأصوليين السنة

كما عُرِفَ -الاجتهاد- في معاجم اللغة العربية وكتبها كذلك عرّفه الفقهاء في كتبهم الفقهية والأصولية.

وفيما يلي نستعرض جملة من التعريفات مما وقفنا عليها في باب الاجتهاد من كتب الأصول والفقه.

عرف ابن الحاجب في (مختصره) الاجتهاد بـ: «استفراغ الفقيه الوسع لتحقيق ظن بحكم شرعي»^٥.

وقال صاحب فواتح الرحموت:

«الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني»^٦.

١. ابن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الثاني، الجزء السادس، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط. منشورات دار الآفاق - بيروت، ط، الأولى، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٢. ابن منظور - لسان العرب، مادة «جهد».

٣. بحر العلوم: المصدر السابق: ٣١.

٤. إستوفينا مناقشة هذه الروايات في بحث اجتهاد الصحابة.

٥. ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر) - (ت ٦٤٦هـ): مختصر المنتهى: ٢٨٩/٢.

٦. البهاري (عبد العلي محمد بن نظام الدين): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي: ٣٨٢/٢، أفست الشريف الرضي - قم.

وعرفه الآمدي:

«الاجتهاد: في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز من المزيد فيه»^١.
وعرفه الشوكاني:

«هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ... وإذا عرفت هذا، فالمجتهد هو الفقيه المستفرد لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي»^٢.

والذي يظهر أن هذا التعريف هو التعريف الأقدم والأشهر، عند علماء السنة. والذي يؤخذ على هذه التعاريف هو استخدام كلمة «الظن». وقد علل في بعض كلماتهم أن هذا القيد -الظن- قد أخذ في التعريف لإخراج القطعيات من الاجتهاد؛ «لأنه لا اجتهاد في القطعيات»^٣.

إلا أنه من الواضح أن المناط في الاجتهاد هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي، لا الظن؛ لأن الأصل في -الظن- عدم الحجية، ما لم يتم الدليل القطعي على حجيته. وعندما نستعرض جهة أخرى من التعاريف نلاحظ ابتعادها عن مصطلح -الظن- إلا أنهم أخذوا قيوداً أخرى قد تكون أكثر إشكالاً من قيد الظن.
قال الغزالي في المستصفى:

«صار اللفظ -الاجتهاد- في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم -بأحكام الشريعة»^٤.

١. الآمدي (علي بن محمد بن سالم): الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٩/٢ (تحقيق: د. سيد جميل)، ط. دار الكتاب العربي -بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٢. الشوكاني (محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: ٢٠٥/٢ -٢٠٦، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط. دار الكتاب العربي -بيروت، ط. الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
٣. مذكور (د. عبد السلام): مناهج الاجتهاد: ٣٣٨، ط. منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٤م.
٤. الغزالي: المستصفى في أصول الفقه: ٣٥٠/٢، أفست الشريف الرضي -قم.

وعرفه ابن حزم:

«الاجتهاد في الشريعة هو: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة، حيث يوجد ذلك الحكم»^١.

وعرفه الزركشي:

«الاجتهاد - في الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»^٢.

وقد عرفه بعض الكتاب والباحثين المحدثين بتعاريف منها:

تعريف مصطفى الزرقا: «عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة»^٣.

٧. وعرفه الخضري: «بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»^٤.

٨. وعرفه خُلاف بـ «بذل الجهد للتوصل إلى حكم في واقعة لا نص فيها، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه»^٥.

والذي نلاحظه في هذه التعاريف هو عدول غير واحد من الأصوليين عن ذكر الظن - واكتفوا بأخذ قيد - العلم - فيه. كما نلاحظ ذلك عند «الغزالي» و«الخضري». والذي يردُّ على هذا النوع من التعاريف: إن العلم هنا إن كان قد أرادوا به الأعم من العلم الوجداني والتعبدية، وأرادوا بكلمة الحكم الشرعي الأعم من الواقعي والظاهري. كانت هذه التعاريف سليمة نسبياً؛ لاندفاع المؤاخذات السابقة عنها، إلا أنها تبقى - كسابقها - محتاجة إلى ضميمه كلمة الوظائف، لتشمل كل ما يتصل

١. ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي): الإحكام في أصول الأحكام: المجلد الثاني، الجزء الثامن: ١٣٣.

٢. الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر): البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ١٩٧، تحرير: عبد القادر العاني، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الثانية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٣. الزرقا (مصطفى): مجلة حضارة الإسلام: ٧/ ١ ع ١، وانظر: المدخل الفقهي العام للمؤلف.

٤. الخضري (محمد): أصول الفقه: ٣٦٧، ط. دار الفكر - بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

٥. خُلاف (عبد الوهاب): مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط. دار القلم - الكويت، ط. الخامسة، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

بوظائف المجتهد من عمليات الاستنباط ، وهذه المؤاخذة واردة على جل الأصوليين حتى المتأخرين منهم كالأستاذ مصطفى الزرقا ، حيث عرفه بـ: «عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة» .

لهذه خروج عمليات استنباط الوظائف من بعض الأصول كالبراءة ، والاحتياط ، والتخيير ، عن واقع التعريف؛ لأن نتائجها ليست أحكاماً شرعية.^١

تعريف الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة الإمامية

عرفه المحقق الحلّي:

«الاجتهاد: إفتعال من الجهد... وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً».^٢

عن العلامة الحلّي:

الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية..^٣

وعن صاحب المعالم:

«استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي».^٤

وعن الشيخ البهائي:

«الاجتهاد: ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوّة قريبة».^٥

١. الحكيم (السيد محمد تقّي): الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٣، دار الأندلس، ط. الأولى، (بلا-ت).

٢. الحلّي (نجم الدين جعفر بن الحسن): معارج الأصول: ١٧٩، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٣هـ).

٣. الحلّي (العلامة أبو منصور جمال الدين): مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٠، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط. دار الأضواء - بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤. العاملي (الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين): معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٨١، تحقيق: مهدي محقق، ط. مؤسسة مطالعات إسلامي - طهران، (١٤٠٢هـ).

٥. البهائي (محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي) المشهور بـ (الشيخ البهائي): زبدة الأصول: ١٥٩، تحقيق: فارس حسون، ط. الأولى، (١٤٢٣هـ، قم).

وعن الفاضل التونسي :

«تحصيل الحجة على الحكم الشرعي»^١.

وعرفه الآخوند في الكفاية :

«استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي»^٢.

وعرفه المحقق العراقي :

«فالظاهر أن المراد من الاجتهاد المصطلح هو الاستفراغ الفعلي في تحصيل المعرفة بالأحكام؛ لأن الاجتهاد هو الاستنباط الفعلي من الأدلة. ولا يكفي فيه مجرد الملكة الموجبة للقدرة على الاستنباط».

... لا يقال: على ذلك يلزم عدم صدق المجتهد على من له ملكة الاستنباط، ولم يستنبط بعد حكماً من الأحكام.

فإنه يقال: إنه لا بعد في الالتزام به، كما نلتزم في غيره من الكاتب والتاجر، وعلى فرض صدق عنوان المجتهد عليه، فنقول: إنه من باب العناية والتنزيل^٣.

وعن المحقق الإصفهاني :

«هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي عن ملكة استنباط الحكم ولو لم يستنبطه فعلاً...»^٤.

وعن السيد الخوئي :

«استفراغ الوسع في تحصيل الحجة القطعية بالوظيفة من الواقعية والظاهرية»^٥.

١. الفاضل التونسي (عبد الله بن محمد البشروي): الوافية في أصول الفقه: ٢٤٣، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي، ط. مجمع الفكر - قم.

٢. الآخوند الخراساني (محمد كاظم): كفاية الأصول: ٢/ ٤٢٢، المطبوع مع حاشية المشكيني.

٣. البروجردي (الشيخ محمد تقي): نهاية الأفكار: ٤/ ٢١٧، تقريراً لدرس الشيخ ضياء الدين العراقي، ط. مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الأولى، (١٤٠٥ هـ).

٤. الأصفهاني (الشيخ محمد حسين): بحوث في الأصول «الاجتهاد والتقليد»: ٣، ط. مؤسسة النشر التابعة لجامعة مدرسين - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩ هـ).

٥. عرفانيان (غلام رضا): الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، تقريراً لدرس آية الله السيد أبي القاسم الخوئي، ط. النعمان - النجف، (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).

وعرفه السيد الإمام الخميني :

حيث عرف المجتهد: «هو من كان ذا قوة وملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من مداركها، وإن لم يستنبطه فرعاً من الفروع... فيجوز لمن استفرغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية من طرقها المألوفة لدى أصحاب الفن، أو بذل جهده في تحصيل ما هو العذر بينه وبين ربه، أن يعمل برأيه ويستغني بذلك عن الرجوع إلى الغير...»^١.

وعرفه الميرزا القمي :

«الاجتهاد: في الإصطلاح له تعريفان :

أحدهما: ينظر إلى إطلاقه على الحال.

والثاني: ينظر إلى إطلاقه على الملكة.

وإلى الأول: ينظر تعريفه بأنه: استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي.

وإلى الثاني: ينظر تعريفه بأنه: ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوة قريبة من الفعل»^٢.

هذه جملة من التعاريف في تحديد المصطلح العلمي للاجتهاد.

ومن خلال ملاحظة هذه التعاريف يمكن لنا أن نسجل الملاحظات التالية :

أولاً: الملكة والفعالية

حيث نلاحظ في كلمات بعضهم اعتبار الفعالية في الاستنباط كما نصّ على ذلك المحقق العراقي، حيث قال: «هو الاستفراغ الفعلي في تحصيل المعرفة بالأحكام...»

١. السبحاني (الشيخ جعفر): تهذيب الأصول: ٣/ ١٣٧ - ١٣٨، تقريراً لدرس آية الله السيد الإمام الخميني، ط. مطبعة مهر - قم، (بلا - ت).

٢. القمي (الميرزا أبو القاسم بن محمد): القوانين المحكمة في علم الأصول: ٢/ ١٠٠، ط. الحجرية - تبريز، (١٣١٦ ش).

وعليه فلا يصدق مصطلح -المجتهد- على من لم يمارس عملية استنباط الحكم الشرعي، فهو ناظر إلى إطلاقه على الحال.

إلا أن أكثر المتأخرين من العلماء عرّفه «بالمملكة التي يقتدر بواسطتها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي ...». فهو ناظر إلى إطلاقه على المملكة، فلا يشترط في صدق الإطلاق والتسمية أن يكون الاستنباط فعلياً. فالاستنباط تارة يكون فعلياً كما إذا استنبط الأحكام واستخرجها من أدلتها، وأخرى يكون بالقوة القريبة، بمعنى أنه إن لم يتصدّ بعد للاستنباط، إما لعارض آخر كمرض وغيره، فإن الاستنباط حينئذ يكون بالقوة القريبة لا بالقوة البعيدة، وإلا كان العامي الذي له استعداد النيل بمملكة الاستنباط مجتهداً مع أنه ليس كذلك. فالمجتهد إما أن تكون استنباطاته فعليّة، وإما أن تكون بالقوة القريبة من الفعل^١.

ثانياً: حقيقة هذه التعريفات

إن هذه التعريفات للاجتهاد، مع كثرة القيود فيها، واختلاف التعبيرات، ليست من التعريفات الحقيقية، بل من التعريفات اللفظية، فلا مجال للإيراد عليها بعدم الانعكاس تارة، وبعدم الاطراد أخرى. كما فعل صاحب الفصول وغيره من المحققين. فإن ورود هذه المناقشات مبني على كون التعريفات حقيقيّة لا لفظيّة.

ومادام الأمر كذلك فليس أمامنا إلا الركون إلى تعريف اصطلاحى يشمل على الحد الأدنى المشترك بينها، فالاجتهاد: «هو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية»^٢.

١. المروّج (السيد محمد جعفر الجزائري): منتهى الدراية في توضيح الكفاية: ٣٦٥/٨، ط. مطبعة النجف، (١٣٨٨هـ).

٢. البهسودي (محمد سرور الواعظ): مصباح الأصول: ٣/٤٣٤، تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي الأصولية، ط. منشورات الداوري - قم، (١٤١٧هـ).

الأسئلة

١. ما الذي نستفيد من علماء اللغة في تحديد معنى الاجتهاد لغةً؟
٢. هل يختلف مدلول كلمة الاجتهاد في القرآن الكريم عن مدلولها اللغوي؟
٣. هل توجد أحاديث للرسول ﷺ ورد فيها مصطلح «الاجتهاد»؟ وضع ذلك؟
٤. ماهي الإشكالات الواردة على تعريف الاجتهاد عند علماء السنة؟
٥. ماهي أهم الملاحظات على تعريف الاجتهاد عند علماء الشيعة الإمامية؟
٦. اذكر تعريفاً للاجتهاد يمكن الركون إليه.

مصطلح الاجتهاد في عصر تكوين المذاهب وما بعدها

مفهوم الاجتهاد

في عصر تكوين المذاهب، ينطلق مصطلح -الاجتهاد- من مفهومه اللغوي إلى معناه الفقهي، ثم يتطور شيئاً فشيئاً. والذي يبدو -من خلال استعراض كلماتهم- أن لهم فيه اصطلاحين مختلفين، أحدهما أعَمّ من الآخر.

الاجتهاد بمفهومه الخاص

وقد عرفه خَلَّاف بـ «بذل الجهد للتوصل إلى الحكم، في واقعة لا نص فيها، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه»^١. بينما رادف الشافعي بينه وبين القياس، حيث يقول: «قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد. قال: فما جماعُهُما؟

قلت: كلُّ ما نَزَلَ بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ، وعلى سبيل الحقِّ فيه دلالة موجودة،

١. خَلَّاف (عبد الوهاب): مصادر التشريع فيما لا نص فيه: ٧، (مصدر سابق).

وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: أتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طُلِبَ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد قياس^١.

وقد لخص أبو بكر الرازي المداليل التي وصل إليها هذا المصطلح لدى الفقهاء والأصوليين وحصرها في ثلاثة معان:

أحدها: القياس الشرعي: لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم؛ لجواز وجودها خالية عنه، لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فذلك كان طريقه الاجتهاد.

والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة، كالاجتهاد في الوقت، والقبلة، والتقويم. والثالث: الاستدلال بالأصول^٢.

والذي يتصل من هذه الثلاثة بالاجتهاد بمفهومه الخاص لدى الأصوليين هو المعنى الأول - أي القياس - أما الثاني، فهو أجنبي عن وظائف المجتهدين؛ لأن الاجتهاد في تشخيص صغريات الموضوعات الشرعية ليس من وظائف المجتهدين بداهة، والمعنى الأخير هو الاجتهاد بمفهومه العام^٣.

وعند هذا الأخير تلتقي أكثر التعاريف التي وردت على ألسنة الفقهاء والأصوليين قديماً وحديثاً، مع اختلاف في القرب من الفن وعدمه، وقد مرّ بنا استعراض نماذج منها في المدرستين القديمة والحديثة.

الاجتهاد بمفهومه العام

ويعرف الاجتهاد بمعناه العام بـ:

«ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية»^٤.

١. الشافعي (محمد بن إدريس): الرسالة: ٢٠٥-٢٠٦، تحقيق: د. محمد سيد كيلاني، ط. الأولى - القاهرة، مطبعة البابي، (١٩٦٩ م).

٢. الشوكاني (محمد بن علي): إرشاد الفحول: ٢/٢٠٦، (مصدر سابق).

٣. الحكيم: الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٥٦٥، (مصدر سابق).

٤. البهسودي (محمد سرور الواعظ): مصباح الأصول: ٣/٤٣٤ تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي الأصولية، ط. منشورات الداوري - قم، (١٤١٧ هـ).

يقول السيد الحكيم تعقياً على هذا التعريف :

« وهذا التعريف منتزع مما تبنته مدرسة النجف الحديثة في علم الأصول . وإنما ذكرنا في التعريف الملكة . خلافاً للتعاريف السابقة جميعاً ، لنبعد ما تشعر به كلمات بعضهم من اعتبار الفعلية في الاستنباط ؛ وذلك لوضوح أن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد وإن لم يباشر عملية الاستنباط فعلاً^١ .

ومن هذا العرض لمفهوم الاجتهاد ، رأينا أن لهم فيه اصطلاحين ، أحدهما أعم من الآخر وهما :

١. مفهومه العام : ويشمل القدرة على كل عمليات الاستنباط من أي المصادر التشريعية التي ينتهي إلى اعتبارها المجتهد عادة .
٢. مفهومه الخاص : وهو الاجتهاد فيما لا نص فيه ، وتنطوي تحته القدرة على الاستنباط من المصادر التي تعود إلى الرأي^٢ .

موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد

١. جواز عملية الاستنباط

بعد أن تبين لنا أن للاجتهاد معنى عاماً ، ومعنى خاصاً ، فما هو موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم من الاجتهاد بكلام معنييه ؟
كتب الشهيد السعيد آية الله السيد محمد باقر الصدر (رض) في المعالم الجديدة للأصول^٣ بحثاً قيماً تحت عنوان « جواز عملية الاستنباط » نقتبس منه ما يتعلق بموضوعنا .

يقول :

١. الأصول العامة للفقهاء المقارن : ٥٦٤ ، (مصدر سابق) .
٢. بحر العلوم (محمد) : الاجتهاد : ٣٩ ، (مصدر سابق) .
٣. الصدر (السيد محمد باقر) : المعالم الجديدة : ٢٢ ، ط . النعمان - النجف ، (١٣٨٥ هـ) .

«...إننا حين نتساءل: هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط أو لا؟ يجيء الجواب على البداة بالإيجاب؛ لأن عملية الاستنباط هي عبارة عن (تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً) ومن البديهي أن الإنسان بحكم تبعيته للشريعة، ووجوب امتثال أحكامها عليه، ملزم بتحديد موقفه العملي منها، ولما لم تكن أحكام الشريعة غالباً في البداة والوضوح بدرجة تغني عن إقامة الدليل، فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعاً تحديد الموقف العملي تحديداً استدلالياً، ويُحَجَّرَ عليهم النظر في الأدلة التي تحدد موقفهم تجاه الشريعة».

فعملية الاستنباط إذن ليست جائزة فحسب، بل من الضروري أن تمارس. وهذه الضرورة تنبع من واقع تبعية الإنسان للشريعة، والنزاع في ذلك على مستوى النزاع في البديهيات.

ولكن لسوء الحظ اتفق لهذه المسألة أن اكتسبت صيغة أخرى لا تخلو عن غموض وتشويش، فقد استخدمت كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط وطرح السؤال هكذا «هل يجوز الاجتهاد في الشريعة؟» وحينما دخلت كلمة (الاجتهاد) في السؤال -وهي كلمة مرّت بمصطلحات عديدة في تأريخها- أدّت إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث، ونتج عن ذلك أن تقدم جماعة من علمائنا المُحدّثين ليُجيبوا على السؤال بالنفي، وبالتالي يشجبوا علم الأصول كلّهُ؛ لأنّه إنّما يراد لأجل الاجتهاد، فإذا ألغى الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول.

٢. التطور التاريخي لكلمة الاجتهاد

وفي سبيل توضيح -ما سبق- يجب أن نذكر التطور الذي مرّت به كلمة (الاجتهاد)؛ لكي نتبين كيف أنّ النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجّة التي أثّرت ضدها لم يكن إلّا نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي، وغفلة عن التطورات التي مرّت بها كلمة (الاجتهاد) في تاريخ العلم.

(الاجتهاد) في اللغة مأخوذ من (الجهد) وهو «بذل الوسع للقيام بعمل ما». وقد

استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قرّرتها بعض مدارس الفقه السنّي وسارت على أساسها، وهي القاعدة القائلة: «إن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً ولم يجد نصّاً يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى (الاجتهاد) بدلاً عن النص».

و (الاجتهاد) هنا يعني التفكير الشخصي، فالفقيه حيث لا يجد النصّ يرجع إلى تفكيره الخاصّ ويستلهمه ويبني على ما يرجّح في فكره الشخصي من تشريع، وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً.

و (الاجتهاد) بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره، فكما إنّ الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنّة ويستدلّ بهما معاً، كذلك يستند في حالات عدم توفّر النصّ إلى الاجتهاد الشخصي ويستدلّ به.

وقد نادى بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السنّي، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة. ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت (عليه السلام) والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم.

وتتبع كلمة (الاجتهاد) يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة إلى القرن السابع، فالروايات الماثورة عن أئمة أهل البيت (عليه السلام) تذكّر الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتّخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم.

وقد دخلت الحملة ضدّ هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضاً والرواة الذين حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل كلمة (الاجتهاد) غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات.

فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزُّبيري كتاباً أسماه «الاستفادة في الطعون على الأوائل والردّ على أصحاب الاجتهاد والقياس»^١.

١. النجاشي (أبو العباس أحمد بن علي): رجال النجاشي: ١٥٢ (ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن)، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط. الرابعة، (١٤١٣ هـ).

وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم كتاب «الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول»^١.

وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي السهل النوبختي كتاباً في الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد...^٢.

وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة. ونذكر له -على سبيل المثال- تعقيبه في كتابه على قصة موسى والخضر؛ إذ كتب يقول: «إن موسى -مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى- لم يدرك باستنباطه واستدلالة معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به، فإذا لم يجز لأتباع الله ورسوله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك... فإذا لم يصلح موسى للاختيار -مع فضله وعلمه- فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة».

وفي أواخر القرن الرابع يجيء الشيخ المفيد فيسير على نفس الخط ويهجم على الاجتهاد، وهو يعبر بهذه الكلمة على ذلك المبدأ الفقهي الآنف الذكر ويكتب كتاباً في ذلك باسم: «النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي»^٣.

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس، إذ كتب في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول: «إن الاجتهاد باطل، وإن الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد»^٤.

وكتب في كتابه الفقهي «الانتصار» معرضاً بابن الجنيد: «إنما عول ابن الجنيد في

١. المصدر نفسه: (ترجمة هلال بن إبراهيم).

٢. المصدر نفسه: (ترجمة أبي السهل النوبختي).

٣. المصدر نفسه: ٢٨٧.

٤. السيد المرتضى (علي بن الحسين الموسوي): الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢/ ٣٠٨، ط.

دانشگاه طهران، (١٩٩٧ م).

هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر»^١.

واستمر هذا الاصطلاح في كلمة الاجتهاد بعد ذلك أيضاً. فالشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلاً: «أما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين، بل محظور في الشريعة استعمالهما»^٢.

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البيّنيتين من كتابه السرائر عدداً من المرجحات لإحدى البيّنيتين على الأخرى، ثم يعقب ذلك قائلاً: «ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا»^٣. وهكذا تدلّ هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة (الاجتهاد) كانت تعبيراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيماً وطابعاً من الكراهية والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الإمامية، نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والإيمان ببطلانه.

ولكن كلمة (الاجتهاد) تطوّرت بعد ذلك في مصطلح فقهاءنا، ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخاً من كتاب (المعارج) للمحقق الحلي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول: «وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً؛ لأنها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد».

١. السيد المرتضى: الناصريات: ٢٣٨، ط. منشورات الشريف الرضي - قم.

٢. الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن): العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، ط. مطبعة ستاره - قم، ط. الأولى، (١٤١٧هـ).

٣. ابن إدريس (أبو جعفر محمد بن منصور): السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: ١٧٠/٢، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط. الثالثة، (١٤١٤هـ).

فإن قيل : يلزم - على هذا - أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد .

قلنا : الأمر كذلك لكن فيه إيهام من حيث إن القياس من جملة الاجتهاد . فإذا استثنى القياس كنّا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس^١ .

ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة (الاجتهاد) كانت لا تزال في الذهنية الإمامية مثقلة بتبعية المصطلح الأول ، ولهذا يلمح النص إلى أن هناك من يتخرج من هذا الوصف ويثقل عليه أن يسمي فقهاء الإمامية مجتهدين .

ولكن المحقق الحلّي لم يتخرج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوّره أو تطوّر في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي ، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه .

والفرق بين المعنيين جوهرى للغاية ، إذ كان للفقيه - على أساس المصطلح الأول للاجتهاد - أن يستنبطه من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص . فإذا قيل له : ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا ؟ استدّل بالاجتهاد وقال : الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاص .

وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرّر أي حكم من الأحكام بالاجتهاد ؛ لأنّ الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم ، بل هو عملية استنباط الأحكام من مصادرها ، فإذا قال الفقيه : « هذا اجتهادي » كان معناه أن هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلة ، فمن حقنا أن نسأله ونطلب منه أن يدلّنّا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها .

وقد مرّ هذا المعنى الجديد لكلمة (الاجتهاد) بتطوّر أيضاً ، فقد حدده المحقق

١. المحقق الحلّي (نجم الدين أبو القاسم) : معارج الأصول : ١٧٩ ، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي ، ط . مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ، (١٤٠٣ هـ) .

الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص: فكلّ عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمّى اجتهاداً دون ما يستند إلى تلك الظواهر، ولعل الدافع إلى هذا التحديد أنّ استنباط الحكم من ظاهر النصّ ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسمّى اجتهاداً.

ثم اتّسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظواهر النصّ أيضاً؛ لأنّ الأصوليين بعد هذا لاحظوا بحق أنّ عملية استنباط الحكم من ظاهر النصّ تستبطن كثيراً من الجهد العلميّ في سبيل معرفة الظهور وتحديدته وإثبات حجّة الظهور العرفي.

ولم يتوقف توسع مصطلح (الاجتهاد) عند هذا الحدّ، بل شمل في تطوّر حديث عملية الاستنباط بكلّ ألوّانها. فدخلت في الاجتهاد كلّ عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعيين الموقف العمليّ مباشرة.

وهكذا أصبح (الاجتهاد) يرادف عملية الاستنباط، وهذه التطورات التي مرّت بها كلمة الاجتهاد كمصطلح ترتبط بتطورات نفس الفكر العلمي إلى حد ما^١.

وعلى هذا الضوء يمكننا أن نفسر موقف جماعة من المُحدّثين ممن عارضوا (الاجتهاد) فإن هؤلاء استفزتهم كلمة (الاجتهاد) لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شَنّ أهل البيت عليه حملة شديدة عليه، فحرّموا (الاجتهاد) الذي حمل المجتهدون من فقهاءنا رايته، واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد، والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة.

وهكذا واجهت عملية الاستنباط هجوماً مريراً من هؤلاء باسم الهجوم على (الاجتهاد) وتحملت التبعات التاريخية لهذه الكلمة، وبالتالي امتدّ الهجوم إلى علم

الأصول لارتباطه بعملية الاستنباط والاجتهاد.

ونحن بعد أن ميّزنا بين معنيي الاجتهاد نستطيع أن نعيد إلى المسألة بدايتها، ونبيّن بوضوح أن جواز (الاجتهاد) بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط من البديهيّات^١.

٣. ضرورة الاجتهاد

في ظل تطور التشريعات الوضعية، واتساع الفقه التشريعي الحديث، فهناك سؤال يطرح نفسه بصيغ وأشكال مختلفة:

لماذا الاجتهاد؟ وما هي ضرورته؟ أليس في هذه التشريعات الوضعية والفقه التشريعي الحديث كفاية تشريعية تغنينا عن تجشّم عناء الاجتهاد؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد لنا أن نبين في البداية أن التطور البشري المادي لا يغني عن الاجتهاد وضرورته، بل إنه كلما كثر التطور كانت الحاجة إلى الاجتهاد أكثر إلحاحاً؛ وذلك لأنّ التطور يعني ظهور مستجدات كثيرة في الحياة، وهذه المستجدات لابد من معرفة الحكم الشرعي فيها؛ لأن الله سبحانه بيّن في كتابه أنه لابد في كل حادثة من حكم: ﴿...مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾^٢.

وهذا الدين دين كامل ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾^٣ فالتطور البشري في جميع شؤون المعرفة البشرية يجعل الحاجة إلى الاجتهاد ملحة أكثر من أجل إعطاء هذه المستجدات حكماً شرعياً، وذلك لا يكون إلّا عن طريق الاجتهاد.

ثم إنّ الفقه القانوني الوضعي لا يمثل وجهة نظر واحدة، بل نجد في دراستنا للقانون أنّ القانونيين يختلفون في المسائل القانونية، تماماً كما يختلف الفقهاء من حيث هذا التشريع وذاك، أو من حيث تفسير هذا النص القانوني وفقاً لهذه النظرية أو تلك، تبعاً لاختلافهم في المناهج، أو أسس التفكير ومراكزه، ولذلك لا يمكن

الجزم بوجود حقيقة علمية واحدة في الميدان القانوني .

هذا فضلاً عن الاختلاف الكبير بين مفردات الفقه الإسلامي وبين مفردات الفقه الوضعي . سواء من خلال الأسلوب أم من خلال المنهج ، أم من خلال المنطلقات والمرتكزات الفكرية ، الأمر الذي لا يجعل تطور الاجتهاد القانوني الوضعي الحديث مستغنياً عن الاجتهاد الفقهي الإسلامي ، خاصة وأن الاجتهاد الفقهي ينطلق من خلال استنطاق المصادر الإسلامية للتشريع في الإسلام ، والتي ليس منها رأي المجتهد وذوقه ، بل ليس منها حركة الواقع أيضاً إلا من خلال علاقة ذلك بتغير الموضوعات وتبدلها بشكل يؤثر على التكييف الفقهي لهذه المسألة أو تلك ، تبعاً لتغير موضوعاتها وشروطها وظروفها ، بينما يتحرك الاجتهاد القانوني من موقع المشرع المطلق السراح ، تبعاً لما يحدده من مصالح أو حيثيات هنا أو هناك ^١ .

والاجتهاد عبارة عن أداة أقرها الله سبحانه وتعالى في مجال الفقه ، ليتسنى للفقيه ، من خلال الإفادة منها في المصادر والمباني الرئيسية للاستنباط ، أن يوائم بين حركة الزمن ومتطلبات العصر ، وبين الفقه الإسلامي .

فمن دون الإفادة من هذا العنصر - عنصر الاجتهاد - باعتباره الدايمنو الذي يزود الفقه بالطاقة والحركة والفاعلية ، لا يمكن للفقه أن يواكب تطورات الحياة ، أو يستجيب للتحديات والإشكاليات التي تفرضها عليه حركة الحياة من خلال النصوص المتوفرة في الكتاب والسنة ، وبالتالي سوف يحكم على الفقه بعدم قدرته على حلّ المشاكل التي تواجه البشرية .

إن إلغاء عملية الاجتهاد في ضوء المباني الفقهية تجاه واقع الحياة المليء بالأحداث والمستجدات ، له وقع الكارثة بالنسبة للشريعة ؛ وذلك لأنّ الاجتهاد هو أسس الحركة التي يراد من خلالها تواصل الفقه مع مسيرة الزمن ومتطلبات العصر ، فكما أن الظواهر

١. الاجتهاد والحياة : ٢٩ - ٣٠ ، حوار وإعداد السيد محمد الحسيني ، ط . مركز الغدير للدراسات الإسلامية - بيروت ، ط . الثانية ، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) .

الموجودة في العالم استمراريتها في ضوء حركة الزمن، الاجتهاد أيضاً لا بد له من الاستمرار والتواصل مع الزمن، ليتمكن بذلك إرجاع ما استجد من فروع وأحداث إلى الأصول الأساسية، وليتم أيضاً تطبيق القوانين الكلية على المصاديق الجديدة...^١.

١. الجناتي (محمد إبراهيم): مقومات الاجتهاد المعاصر، مجلة قضايا إسلامية، العدد ٤ / ٢٥٧.

الأسئلة

١. ما هو معنى الاجتهاد بمفهومه الخاص عند الشافعي؟
٢. بماذا لخص أبو بكر الرازي معاني ومداليل الاجتهاد لدى الفقهاء والأصوليين؟
٣. ما هو تعريف الاجتهاد بمعناه العام؟
٤. بماذا يعرف الاجتهاد بمفهومه العام عند الإمامية؟
٥. كيف نستدل على جواز عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي؟ وما هي ضرورة الاجتهاد في العصر الحاضر؟
٦. ما هي المراحل التاريخية التي مرّ بها مصطلح الاجتهاد عند الإمامية؟ أوجز ذلك بنقاط؟

بحوث أساسية في الاجتهاد

الاجتهاد ومراتب المجتهدين في المدرسة السنية

يقسم الاجتهاد بلحاظ مراتب المجتهدين إلى خمسة أقسام.

وهذا التقسيم من مختصات المدرسة السنية، وحوتها كتبهم الأصولية، ولا يوجد لها ذكر في كلمات علماء الأصول من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليه السلام بالشكل الذي ذكر في الكتب الأصولية لأتباع المذاهب الأخرى.

فلا بد أولاً من ذكر ما ذكره من الأقسام الخمسة، ثم نقيّم ما ذكره على ضوء معرفتنا لحقيقة الاجتهاد، والمعدات التي يجب أن تتوفر في المجتهد لتشارك في تكوين ملكته.

١. الاجتهاد المطلق:

ويصطلح عليه أحياناً في كلماتهم بالاجتهاد المستقل، أو الاجتهاد في الشرع، وهؤلاء هم الطبقة الأولى من المجتهدين، وحدوده بـ «أن يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده» على نحو يكون مستقلاً في منهاجه وفي استخراج الأحكام على وفق هذا المنهج، وبعبارة أخرى هو: - كما يعبر العلماء - مجتهد في الأصول وفي الفروع ^١.

١. محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٩١، نقلاً عن كتاب الإمام الصادق، لأبي زهرة: ٥٣٧.

٢. الاجتهاد في المذهب:

ويطلق عليه الاجتهاد المنتسب، ويريدون به أن يجتهد الفقيه المنتسب إلى مذهب معين في الوقائع على وفق أصول الاجتهاد التي قررها إمام ذلك المذهب. «وقد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الأحكام الفرعية»^١.

٣. الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها:

«وهم الذين يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر أحكام لها عن أصحاب المذاهب الأولين، بالبناء على قواعد المذهب»^٢ فهم يستندون في اجتهادهم على الأصول المجعولة من قبل إمام المذهب، وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع^٣.

٤. اجتهاد أهل التخريج:

وقد عرفوه بأنه «الاجتهاد الذي لا يتجاوز تفسير قول مجمل من أقوال أئمتهم، أو تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين، فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض أقوال الأئمة وأحكامهم»^٤.

٥. اجتهاد أهل الترجيح:

ويراد به الموازنة بين ما روي عن أئمتهم من الروايات المختلفة، وترجيح بعضها على بعض من جهة الرواية أو من جهة الدراية، كأن يقول المجتهد منهم هذا أصح رواية، وهذا أولى النقول بالقبول، أو هذا أوفق للقياس أو أرفق للناس...^٥.

وهناك تقسيمات أخرى لا تختلف عن هذا التقسيم اختلافاً جوهرياً، إلا أنها تتبع مناهج أخرى في التقسيم قد تتوسع طبقات الفقهاء على ضوء هذا المنهج، كما فعل ابن

١. خلاف (عبد الوهاب): التشريع الإسلامي: ٣٤٢.

٢. أبو زهرة (محمد أحمد): أصول الفقه: ٣٧٥، ط. دار الفكر العربي - القاهرة، (بلا - ت).

٣. الأصول العامة: ٥٩٢ عن عبد الوهاب خلاف: ٣٤٣.

٥. المصدر نفسه.

٤. خلاف، التشريع الاسلامي: ٣٤٣.

عابدين في حاشيته على الدر المختار^١، حيث جعل الفقهاء سبع طبقات، وقد تضيق ويتضاءل عددها إلى أربع طبقات، كما فعل ابن القيم في أعلام الموقعين^٢، وبعضهم اتبع منهجاً خلط فيه بين تقسيم الاجتهاد إلى الإطلاق والتجزئة، والتقسيم إلى الإطلاق والتقييد^٣.

مناقشة هذا التقسيم

ويلاحظ على التقسيمات:

أولاً: خروجها على أصول القسمة المنطقية، لخلطها بين قسم من الأقسام، وبين مَقْسَمِها بجعلها قَسِيماً لِمَقْسَمِها، والأنسب توزيعها -ومن وجهة منطقية- إلى قسمين: مطلق ومقيد، والمقيد: إلى الأقسام الأربعة الأخرى؛ لوجود قدر جامع فيها وهو الاجتهاد ضمن إطار مذهب معين.

ثانياً: إن تسمية هذه الأقسام الأربعة بالاجتهاد وجعلها قسماً منه في مقابل الاجتهاد المطلق، لا يلتئم مع واقع كون الاجتهاد ملكة لا توجد لصاحبها إلا بعد حصوله على تلكم الخبرات والتجارب، ومعرفتها معرفة تفصيلية وخاصة أصول الفقه.

ومن الواضح أن المجتهد المقيد ليس مصداقاً للمجتهد بهذا المفهوم، لعدم حصول المعرفة التفصيلية لأصول الفقه لديه واجتهاده فيها.

إذ مع اجتهاده فيها وقيام الحجة لديه عليها كيف يسوغ له التقليد بأصول مذهبه والسير ضمن إطاره الخاص، وربما اختلف مع إمام المذهب في أصل من الأصول وكان لديه مما لا يصلح الاحتجاج به، وما الذي يصنعه إذ ذاك أيخالف إمام مذهبه فيخرج عن الانتماء إلى ذلك المذهب، أم يخالف رأيه فيعتمد إلى العمل بغير حجة؟

١. ابن عابدين (محمد أمين عمر): حاشية ابن عابدين: ٤، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت،

ط. الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م). ٢. خلاصة التشريع: ٤/ ٢١٢.

٣. محمد بحر العلوم: الاجتهاد: ١٤٣ نقلاً عن الحراني في صفة الفتوى، والمغني: ١٦/ ٢٣.

ثالثاً: إن جميع ما ذكره للاجتهاد من تعاريف لا ينطبق على أي قسم من أقسام المجتهد المقيّد؛ لأخذهم العلم، أو الظن بالحكم الشرعي، أو الحجة عليه، على اختلاف في مفهومه.

والمجتهد المقيّد بأقسامه الأربعة لا ينتهي باستنباطه إلى الحكم الشرعي، وغاية ما ينتهي إليه هو رأي إمامه فعلاً أو تقديرًا.

أما العلم أو الظن بكونه حكماً شرعياً أو وظيفة كذلك فإن هذا لا يحصل إلا لمن قامت لديه الحجة التفصيلية على ذلك، وهي لا تكون إلا لإمام ذلك المذهب نفسه، لا للمستنبط وفق قواعده وأصوله.

والحقيقة أن هذا التقسيم أشبه بتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره^١.

تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه: (في المدرسة السنية)

وقد قسموا الاجتهاد بلحاظ طبيعة طرقه وحججه المأخوذة في مفهومه، بتقسيمات ولعل أحدثها تقسيم الدكتور الدواليبي له، فقد قال:

«وتوصلاً إلى معرفة الأحكام من النصوص الشرعية يتكلم العلماء بعد ذلك عن طرق الكشف عن الأحكام الشرعية، ويمكن أن نقسم ذلك إلى ثلاثة طرق:

١. طريقة الاجتهاد البياني: وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع.
٢. طريقة الاجتهاد القياسي: وذلك لوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة، مما ليس فيه كتاب أو سنة، بالقياس على ما في نصوص الشارع من أحكام.
٣. طريقة الاجتهاد الاستصلاحي: «وذلك لوضع الأحكام الشرعية مما ليس فيه كتاب ولا سنة، بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح»^٢.

١. السيد محمد تقي الحكيم: الأصول العامة: ٥٩٣ - ٥٩٤، بتلخيص.

٢. الدواليبي (محمد معروف): المدخل إلى علم الأصول: ٣٨٩.

مناقشة هذا التقسيم

وقد نوقش هذا التقسيم من ثلاثة جوانب :

أولاً: إنه غير جامع لشرائط القسمة المنطقية :

وذلك لعدم استيعاب هذا التقسيم لجميع أقسام المَقَسَم، مع أنه في مقام استيعابها بقرينة تعقيبه على هذا التقسيم بقوله: « ولم أتكلم في الاجتهاد الاستحساني : لأن بعض دلالاته تدخل في الاجتهاد القياسي، وبعضها الآخر في الاجتهاد الاستصلاحي »^١.

لوضوح أن الطرق التي اعتبرها العلماء كاشفة، واعتمدوها في مجالات الاستنباط بلغ بها بعضهم تسعة عشر باباً^٢ وأكثرها لا ترجع لهذه الطرق الثلاث .

ثانياً: ليس القياس في جميع أقسامه قسيماً للاجتهاد البياني، وإنما هو في بعضها قسم منه كالقياس المنصوص العلة، والذي يستفاد من عموم أو إطلاق علته عموم الحكم لجميع ما يتعلق به، والاستصلاح بناء على تعريفه له - أعني الدواليبي - داخل هو الآخر في الاجتهاد البياني لاستفادته من الأدلة العامة أمثال: « لا ضرر » وجميع الموارد التي يدعي إعمال الاستصلاح فيها إنما هي مصاديق هذا الحكم الفرعي الشرعي الكلي المستفاد من حديث « لا ضرر » أو « قاعدة العدل » لأنه في مقابلها: لأن التماس المصاديق لأحكام شرعية كلية، وتطبيق كلياتها عليها لا تُخْرِج هذه المصاديق بعد التطبيق عن كونها من السنة، وكل أحكام السنة كلية إلا ما ندر .

ثالثاً: تفرقة بين طريقة الاجتهاد البياني والطريقتين الأخريين :

باعتبار أن الأولى بياناً للأحكام الشرعية والثانية والثالثة (وضعاً) لها مع أن لازم ذلك اعتبار المجتهد مشرعاً، وهو خروج على إجماع المسلمين، بالإضافة إلى

١. المصدر نفسه .

٢. كما في رسالة الطوفي المنشورة في مصادر التشريع فيما لا نص فيه: ٩٠ - ٩١ .

مناقضته لنفسه حين اعتبرها جميعاً من الكواشف عن الأحكام الشرعية.

نعم هذا التعبير لا يلتزم إلا على مبنى من مباني (المصوبة)، وهو المبنى الذي ينكر جعل الأحكام الواقعية في حقوق الجاهلين، ويعتبرها تابعة لظنون المجتهدين - إن صح نسبة القول بوضع الأحكام من قبل المجتهدين إليهم - ولا أظن أن الدكتور ممن يؤمنون به، بل لا أعرف في علماء الإسلام اليوم من يؤمن به^١.

حقيقة الاجتهاد عند الشيعة أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام

يعتقد البعض أن اجتهاد الشيعة ليس من قبيل الاجتهاد المطلق، وإنما هو من قبيل الاجتهاد المُنْتَسِب، لا اعتقاده بأنه: «رسمت له المناهج من بيان أحكام النسخ والعموم وطريق الاستنباط، والتعارض بين الأخبار، وحكم العقل، وإن لم يكن نصاً، وكل هذا يقتضي أن يطبق في اجتهاده لا أن يرسم ويخطط، فهو يسير في اجتهاده على خط مرسوم لا يعدوه ولا يتعد عنه يمناً ولا يسرة، وبهذا النظر يكون في درجة المجتهد المنتسب»^٢.

ويرد على هذا الرأي:

أولاً: إن فيه غفلة أو تغافلاً عن وظيفة الإمامة لدى الشيعة.

يقول السيد محمد تقي الحكيم في الرد على هذا الرأي: «الذي يبدو أن الأستاذ أبازهرة، كان يرى في أئمة أهل البيت عليهم السلام أنهم مجتهدون في كل ما يأتون به من أحكام، وحسابهم حساب بقية أئمة المذاهب، مع إن الشيعة لا يرون في أئمتهم ذلك، وإنما يرونهم مصادر تشريع يرجع إليهم لاستقاء الأحكام من منابعها الأصلية، ولذلك اعتبروا ما يأتون به من السنة... فأقوال أهل البيت مصدر من مصادر التشريع لديهم،

١. الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٥٦٩ - ٥٧٠.

٢. أبو زهرة (الشيخ محمد): الإمام الصادق عليه السلام حياته وعصره، آراؤه وفقهه: ٥٤٠، ط. دار الندوة الجديدة - بيروت، (بلا - ت).

وهم مجتهدون في حجيتها كسائر المصادر والأصول.

أما بقية أئمة المذاهب، فهم لا يعدون كونهم من المجتهدين الذين يجوز عليهم الخطأ؛ ولذا كان ما يأتون به من أصول قابلاً للنظر فيه، فلا يكون حجة على الغير. ثانياً: إن أدلة الشيعة على الحجج - على اختلافها - لم تقتصر على أحاديث أهل البيت، بل تجاوزتها إلى: الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والسيرة القطعية، وبناء العقلاء. وحكم العقل، وغيرها، على اختلاف في صلوح بعضها للاستقلال بالدليّة أو الانتظام ضمن غيره من الأصول.

ثالثاً: إن مجتهدى الشيعة لا يسوغون نسبة أي رأي يكون وليد الاجتهاد إلى المذهب ككل، سواء كان في الفقه أم الأصول أم الحديث، بل يتحمل كل مجتهد مسؤولية رأيه الخاص، نعم ما كان من ضروريات المذهب يصح نسبته إليه. رابعاً: إن تسمية الشيعة مذهباً في مقابل بقية المذاهب لا نعرف له أساساً، ماداموا لا يعتبرون ما يأتي به أئمتهم عاكساً لآرائهم الخاصة، وإنما هو تعبير عن واقع الإسلام من أصفى منابعه، فهم في الحقيقة مجتهدون ضمن إطار الإسلام وهو معنى الاجتهاد المطلق. وإنكار أبي زهرة لهذه الصفة في أئمتهم، ومناقشته لبعض ما جاؤوا به من أدلة على عصمتهم، وكونهم من مصادر التشريع، لا يُخرج مجتهدى الشيعة عن كونهم مجتهدين مطلّقين، حتى مع فرض الخطأ فيهم - كمجتهدين -؛ لأن اختلاف أبي حنيفة مثلاً مع الشافعي في بعض أصوله، لا يخرجهم عن كونه مجتهداً مطلقاً مادام أبو حنيفة مؤمناً بمصدره التشريعي^١.

تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت عليه السلام

للسيد محمد تقي الحكيم في الاصول العامة تقسيم قيّم يرتكز على أساس اختلاف مصادر الاجتهاد من حيث الطريقية أو الحجية الذاتية، أو المجعولة بالشرعي، فيقسم

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٥٤ - ٥٥٦، بتلخيص.

الاجتهاد إستناداً إلى ذلك إلى قسمين :

١. الاجتهاد العقلي :

ويقصد به « ما كانت الطريقية أو الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة، غير قابلة للجعل الشرعي، ويستظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني بمدلوله كالمستقلات العقلية، وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل، وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً، وقبح العقاب بلا بيان وغيرها »^١.

٢. الاجتهاد الشرعي :

ويراد به : « كل ما أحتاج إلى جعل أو إمضاء لطريقته أو حجته، ويدخل ضمن هذا التقسيم الإجماع، والقياس، والاستصلاح، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، وغيرها من مباحث الحجج والأصول العملية، مما يكشف عن الحكم الشرعي، أو الوظيفة المجعولة من قبل الشارع عند عدم اكتشافه.

ثم أخذ السيد في بيان معدات الاجتهاد في كلا قسميه حين قال : « وإذا صح هذا التقسيم فإن علينا أن نبحث كل ما يتوقف عليه من معدات تيسيراً لطالبي الاجتهاد في بلوغ مراتبه »^٢.

وقبل بيان المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد لابد من التعقيب على هذا التقسيم.

فإن هذا التقسيم وإن كان مستوعباً لجملة من المصادر الاجتهادية شرعية وعقلية، إلا أنه ركز على أساس منشأ اعتبارها لا على أساس طبيعة الكاشفية فيها.

فالأنسب بوظيفة الاجتهاد والمجتهد، أن يقسم بلحاظ طبيعة ما تكشف عنه هذه المصادر من حكم أو وظيفة أن يقسم إلى قسمين :

١. الاجتهاد الكاشف عن الحكم الواقعي.

٢. الاجتهاد الكاشف عن الحكم الظاهري، أو الوظيفة.

وميزة هذا التقسيم: إنه يضع هذه المصادر في موضعها الطبيعي من حيث تدرج أعمالها من قبل المجتهد عند إرادة استنباط الأحكام أو الوظائف منها^١.

المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد

معدات الاجتهاد العقلي

يتوقف الاجتهاد العقلي على خبرة بالقواعد الفلسفية والمنطقية، وخاصة تلك التي تركز عليها أصول الأقيسة بمختلف أشكالها؛ لأن فيها وفي بقية قواعد المنطق، - كما يقال - العصمة عن الخطأ في الفكر، شريطة أن يتعرف عليها في منابعها السليمة، في أمثال معاهد النجف الأشرف من المعاهد الإسلامية التي عنيت بالدراسات المنطقية والفلسفية، وإدخال الإصلاحات عليها، لا مما أخذ وترجم حديثاً عن الغرب؛ لكثرة ما فيها من الخلط في المفاهيم.

معدات الاجتهاد الشرعي

أما الاجتهاد الشرعي فهو يتوقف على الإحاطة بعدة خبرات، وهي مختلفة باختلاف تلكم الطرق المجعولة، أو الممضاة من قبل الشارع المقدس، فبالنسبة إلى الطرق غير المقطوعة أسانيد ودلالة أو هما معاً، نحتاج إلى عدة خبرات يتصل بعضها بتحقيق النص وصحة نسبته إلى قائله، أو يتصل بكيفيات الاستفادة من النص في مجالات التماس الحكم أو الوظيفة منه بعد تصحيح نسبته.

معدات نسبة النص لقائله وهي كثيرة وأهمها

١. أن يكون على علم بفهرست كل ما يرتبط بهذه النصوص وتبويبها ومعرفة مظانها في كتبها الخاصة، أمثال الصحاح والمسانيد والموسوعات الفقهية، ليسهل عليه

١. بحر العلوم (محمد): الاجتهاد: ١٣١، (مصدر سابق).

التماس ما يريد استنباط الحكم منه من بينها، على نحو يوجب له الاطمئنان بعدم وجود ما يخالفها أو يضيفي بعض الأجواء عليها.

٢. أن تكون له خبرة بتحقيق النصوص والتأكد من سلامتها من الخطأ أو التحريف، وذلك بالبحث ومعرفة قواعد التحقيق.

٣. التأكد من سلامة روايتها ووثوقهم في النقل، بالرجوع إلى الشقات من أرباب الجرح والتعديل.

٤. التماس الحجية لها من قبل الشارع باعتبارها من أخبار الأحاد التي لا توجب قطعاً بمضمونها.

٥. أن تكون له خبرة بالمرجحات التي جعلها الشارع أو أمضاها عند التعارض بينها.

معدات الاستفادة من النص

وهي كثيرة أيضاً أهمها:

١. أن تكون له خبرة لغوية تؤهله لأن يفهم مواد الكلمات، ويؤرخ لها على أساس زمني، ليتمكن من أن يضعها في مواضعها الطبيعية لها، ويفهمها على وفق ما كانوا يفهمون من معانيها في زمنها ويكفي القدرة على استخراج المعاني من مظانها اللغوية من كتب اللغة.

٢. أن يكون له علم بوضع قسم من الهيئات والصيغ الخاصة، كهيئات المشتقات، وصيغ الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والهيئات الدالة على المفاهيم، التي عنيت ببحثها كتب «أصول الفقه» القديمة، ولم تعن بها كتب اللغويين عناية هامة.

٣. أن يحيط معرفة بمسائل النحو والتصريف بالمقدار الذي يؤهله لتمييز حركات الإعراب، وما تكشف عنه من اختلاف المعاني.

٤. أن يكون على درجة عالية في فهم أساليب العرب من وجهة بلاغية وتقييمها، وإدراك جملة خصائصها.

وبما أن أهم مصادر التشريع عندنا هو «الكتاب والسنة»، وهما في أعلى مستويات البلاغة وبخاصة القرآن الكريم، فإن فهمهما مما يحتاج إلى حس بلاغي لا يتوفر إلا في القليل من البلغاء، يفضل تتبع واستظهار وتقييم كثير من النصوص البليغة في عصر القرآن وغيره.

٥. أن يكون له إحاطة تاريخية بالأزمان التي رافقت تكوّن السنة، وما وقع فيها من أحداث، ليستطيع أن يضع النصوص التشريعية في موضعها الزمني، وفي أجوائها وملابساتها الخاصة.

٦. أن تكون له خبرة بأساليب الجمع بين النصوص، كتقديم الناسخ على المنسوخ، والخاص على العام، والمطلق على المقيد، وكالتعرف على موارد حكومة بعض الأدلة على بعض أو ورودها عليها.

٧. أن يكون على ثقة -بعد اجتياز المرحلة السابقة وتحصيل ظهور النص- بحجية مثل هذا الظهور.

هذا كله بالنسبة إلى الطرق الكاشفة عن الكتاب والسنة، سواء ما يتصل بالسند بالنسبة إلى السنة، أم الدلالة بالنسبة إليهما. أما الطرق الأخرى الكاشفة عن الحكم أو الوظيفة من غير طريقهما، فحسب الفقيه أن يحيط منها بما حرر في كتب الأصول الموسعة ليعرف الحجة منها من غير الحجة، ويعرف موارد جريانها وأصول الجمع بينها، ولا يقتصر في ذلك كله على الأخذ برأي فريق دون فريق، بل يمحسها جهده، ويكون لنفسه رأياً؛ لأن التقليد في أصول الفقه محق للاجتهاد من أساسه، بل الاجتهاد في واقعه لا يعدو معرفة هذه الحجج وموارد تطبيقها معرفة تفصيلية^١.

١. الأصول العامة: ٥٦٩-٥٧٦، بتلخيص واقتباس. وللتوسع انظر: المستصفى للغزالي: ١٧٠/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢٠٦/٢.

الأسئلة

١. قُسم الاجتهاد بلحاظ مراتب المجتهدين في المدرسة السنية إلى خمسة أقسام، ما هي؟ وما هي الملاحظات التي ترد عليها؟ إذكرها باختصار؟
٢. بيّن تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه في المدرسة السنية؟ ثم ناقشه بإيجاز.
٣. ما هي حقيقة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية؟ وكيف نردّ دعوى عدم وجود الاجتهاد المطلق عند الشيعة الإمامية؟
٤. بيّن تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت عليه السلام؟
٥. ما هي الملاحظة على هذا التقسيم؟ وما هو الأنسب في التقسيم؟ وضح ذلك.
٦. ما هي المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية؟ عدّها مع التوضيح الموجز؟

مناهج البحث في أدوار الاجتهاد

لكل علم من العلوم بداية ونشوء وارتقاء ومراحل يمر بها في تكامله وتطوره، ولقد اهتم الباحثون بالدراسات العلمية والإنسانية بدراسة تاريخ العلوم كمدخل لدراسة ذلك العلم ودراسة مباحثه بشكل تفصيلي، حيث توفر مثل هذه الدراسات للدارس والباحث في تفاصيل وثنايا هذا العلم أو ذاك قدراً كبيراً من الإحاطة والمعرفة بالظروف والملابسات، التي مر بها هذا الحقل من العلم والمعرفة.

وعلم الفقه الإسلامي من العلوم التي انبثقت من داخل تعاليم الإسلام كتاباً وسنة، ولم يكن هذا العلم من العلوم الدخيلة على العلوم الإسلامية كـ بعض العلوم الأخرى، إنما هو من صميمها، بل هو قطب رحاها.

وقد مرّ هذا العلم بأدوار ومراحل تطوّر من خلالها تطوراً ملحوظاً، بعد أن توفرت له المادة العلمية - مصادر الاستنباط - والفقهاء الذين لهم ملكة الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي من مصادره الأساسية.

وقد انصبّت دراسات بعض المؤرخين للفقه الإسلامي عامة، وللـ فقه الإسلامي الإمامي خاصة على دراسة وبيان هذه المراحل والأطوار، وذكر فقهاء وأعلام كل مرحلة وأهم النشاط الفقهي، وآثارهم الفقهية أو الأصولية في هذا المجال، واستمرت

حركة تدوين تاريخ حركة الاجتهاد والفقه الإسلامي، وأثمرت هذه الجهود عن مجموعة قيمة من الكتب والأبحاث، سواء التي أخذت حيزاً متفرداً في التأليف، أم التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية، التي أعيد تحقيقها وطبعها مجدداً.

مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهاد

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين والمؤرخين في تحديد مراحل وأدوار الفقه والاجتهاد، بحسب المنهج الذي اتبعه الباحث والمؤرخ لهذه المراحل أو تلك الأدوار المختلفة لها، وظهرت مصطلحات ومسميات للمناقشة فيها مجال واسع.

وعندما نلقي نظرة عابرة على هذه الدراسات والبحوث التوثيقية التاريخية للفقه الإسلامي عامة والإمامي خاصة، نجد الاختلاف فيما بينها في تحديد المراحل والأطوار، كذلك الاختلاف في بيان ملامح كل مرحلة، بل امتد هذا الاختلاف إلى انتساب الأعلام إلى هذه المرحلة أو تلك.

وهذا الاختلاف منشأه طبيعة المنهج الذي اتبعه الباحث لتحديد هذه المراحل، واختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمؤرخين في تحديد البدايات والانطلاق لحركة الفقه والاجتهاد في الفكر الإسلامي.

وعندما نستعرض أهم هذه الدراسات التاريخية للفقه والاجتهاد وحركتهما، نجد أن بعض الباحثين قد قسّم تاريخ وأدوار الفقه الإسلامي الشيعي الإمامي حسب المنطقة الجغرافية التي وجدت فيها، فتنقل ما بين مدرسة المدينة، ومدرسة الكوفة والري وقم وإصفهان والحلة والنجف...^١.

والبعض الآخر من الباحثين أخذ في منهجه عنصر الزمان، فقسّم هذه الأدوار إلى العصور المختلفة، فأخذ في توزيع هذه الأدوار حسب هذا المنهج، فبدأ بعصر

١. كما في دراسة الشيخ الأصفي في مقدمة كتابي: اللعة والرياض.

النبي ﷺ ثم عهد الخلفاء، ومن بعدها عصر الأئمة عليهم السلام إلى عصر الغيبة الصغرى والكبرى...^١.

وبعض ثالث قسم هذه الأدوار إلى سبعة أدوار، واختار لكل دور من هذه الأدوار مصطلحاً معيناً، وأرخ للفقهاء الذين عاصروا ذلك الدور، ولم يبين لنا المنهج الذي اتبعه هذا الباحث^٢.

وهناك دراسة ظهرت مؤخراً اتبع فيها الباحث منهجاً جديداً في تحديد مراحل تطوّر الفقه الإمامي، ولم يأخذ الباحث في هذه الدراسة عنصر الزمان والمكان، ولا طبيعة الشخصيات العلمية التي عاصرت هذه المرحلة أو تلك، وإنما اقتصرّت الدراسة: «على طبيعة المادة الفقهية التي تكاملت بالتدريج، من دون ملاحظة أيّ عامل أو ظرف أو النتائج أو الموضوعات المبحوثة لدى الفقهاء...».

ثم قسم مراحل الفقه إلى ستّ مراحل...، واعتبر هذا المنهج في التقسيم منهجاً متميزاً عن سائر المناهج...^٣.

هذه أهمّ التقسيمات التي اتبعها الباحثون في أدوار ومراحل تطور الفقه الاجتهادي في المدرسة الإمامية.

مناهج البحث في الفقه السني

لم تقتصر حالة الاختلاف في وجهات النظر في تحديد مراحل وأدوار الفقه والاجتهاد على الباحثين والمؤرخين للمدرسة الإمامية فقط، وإنما نجد هذا الاختلاف والتباين

١. كما في دراسة الشيخ الفضلي في كتاب: تاريخ التشريع الإسلامي، والشيخ الجناتي في كتاب: أدوار اجتهاد (بالفارسية)، وانظر: مقدمة جامع المقاصد، الطبعة الحديثة، ط. مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٢. كما في دراسة الشيخ السبحاني في العدد (٢-٣)، من نشرة ترانثا الصادرة عن مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، والذي وسع مباحثه في كتابه: موسوعة طبقات الفقهاء ج ٢، ط. مؤسسة الإمام الصادق - قم.

٣. انظر: بحث السيد منذر الحكيم: مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي، مجلة فقه أهل البيت، العدد: ١٣-١٤-١٥-١٦.

لدى مؤرخي الفقه السني بشكل أوضح.

وهذا الاختلاف في تحديد مراحل الفقه وحركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي، منشأه أيضاً اختلاف مناهج البحث المتبع في كتابة تاريخ الفقه والاجتهاد. فهناك منهج الحجوي الثعالبي، الذي شبه الفقه بالكائن الحي الذي ينمو بمرور الزمن، فقسم الفقه إلى أربعة أطوار، هي: طور الطفولة، وطور الشباب، وطور الكهولة، وطور الشيخوخة والهرم^١.

وهناك منهج الشيخ الخضري، الذي صنّف أدوار الفقه طبقاً للأسباب والأحداث التي رافقت تكامله وارتقاءه، وقسّم أدوار الفقه إلى خمسة أدوار^٢. وهنالك منهج ثالث للشيخ مصطفى الزرقا، حيث قال: «إن تتبع التاريخي لحركة الفقه الإسلامي يوحى بتقسيم المراحل التطورية، التي مرّ بها هذا الفقه إلى سبعة أدوار»^٣.

وهناك تقسيمات أخرى لبعض الباحثين اتبع فيها نفس المناهج السابقة^٤. والملاحظ على هذه التقسيمات عند المدرستين أنها لا تستند على حقائق علمية مسلمة لا يمكن تجاوزها، كذلك نجد غياب البحث الاستقرائي الذي يستوعب هذه المراحل والأطوار والأدوار المختلفة. وإنما هي مجموعة من الفرضيات ووجهات النظر، والتي تحتاج إلى توثيق وإكمال ومراجعة واستقراء كامل لما غاب أو غفل عنه أرباب هذه البحوث والدراسات لتاريخ الفقه الإسلامي.

١. الحجوي الثعالبي (محمد بن الحسن): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ج ١، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ويعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع

لتاريخ الفقه الإسلامي. ٢. الخضري بك (محمد): تاريخ التشريع الإسلامي: ١٠.

٣. الزرقا (مصطفى): المدخل الفقهي العام: ١/ ١٤٦.

٤. للتوسع انظر: تاريخ الفقه الإسلامي: محمد السائس، وتاريخ التشريع الإسلامي: لمناع القطان، وتاريخ الفقه الإسلامي: سليمان الأشقر...، وتاريخ الفقه الإسلامي: د. محمد يوسف.

كذلك نلاحظ تأثر أغلب من أرخ الفقه الإسلامي الإمامي بمن سبقه في الكتابة من الباحثين في تاريخ الفقه السني، بل نجد استعارة واستخدام نفس التقسيمات والمصطلحات التي دونوها في مؤلفاتهم وأبحاثهم التاريخية، فحاولوا تطبيق ذلك على تاريخ الفقه الإسلامي الإمامي.

تاريخ الفقه الإسلامي الإمامي

ومن الواضح أن لكل مدرسة إسلامية فقهية خصوصياتها وسيرها التكاملية الذي يختلف عن المدرسة الفقهية الأخرى، تبعاً للظروف الموضوعية التي رافقت نشوء وارتقاء وتكامل هذه المدرسة أو تلك المدرسة دون الأخرى.

وللفقه الإمامي الاجتهادي الشيعي مسيرة طويلة كادحة في نشوئه وارتقائه وتطوره، وضمن معالم مميزة تختلف اختلافاً جوهرياً عن معالم وأدوار وأطوار الفقه الاجتهادي السني في كثير من مراحل ومفرداته.

فلا يصح للباحث أن يستعير نفس المنهج المتبع في المدارس الفقهية الأخرى، ليطبقه على الفقه الاجتهادي الإمامي، مستخدماً في كثير من الأحيان نفس المفردات والمصطلحات والتقسيمات.

أهم ما يميّز به تاريخ الفقه الإمامي عن المدارس الفقهية الأخرى

للفقه الإسلامي مدارس ومذاهب كثيرة بعضها كتب لها البقاء، والبعض الآخر اندثرت ولا نجد لها أثراً في الحياة العملية، سوى بعض الآثار الفقهية التي خلفتها من بعدها.

وتختلف هذه المدارس الفقهية الإسلامية فيما بينها باختلاف الأدلة التي يستند إليها هذا المذهب الفقهي أو ذاك، وباختلاف الطريقة التي اتبعها فقهاء هذه المذاهب في اجتهاداتهم واستدلالاتهم، وكذلك اختلافهم في حججية بعض أدلة الأحكام أو عدم حججيتها.

والمدرسة الفقهية الإمامية الاثنا عشرية تعتبر -وبحق- من أهم المدارس الفقهية وأوسعها وأشملها وأغناها.

وقد تميزت هذه المدرسة عن سائر المدارس الفقهية الإسلامية بميزتين أساسيتين:

الأولى: ارتباطها المباشر بأهل البيت المعصومين عليهم السلام.

والثانية: انفتاح باب الاجتهاد.

فأما الميزة الأولى

فارتباط هذه المدرسة الفقهية بأهل البيت عليهم السلام قد أثرها بالمادة الفقهية الواسعة من جهة، وحصنها من الانسياق وراء الأدلة والاستنباطات التي لم يقيم الدليل على حجيتها من جهة ثانية.

فلقد كان موقف أهل البيت من مسألة القياس، وعملية الاستنباط المبتنية عليه، وما إليها من أشكال (الرأي) موقفاً شديداً صارماً وضع حداً للاسترسال في المنهج (الدوقي الاستحساني)، وزجر عن إخضاع الشريعة للذوق وإخضاعها للفهم الشخصي، الذي لا يتقيد بالمناهج الموضوعية، وقد عبرت كلمة الإمام الصادق عليه السلام المشهورة عن هذا المعنى بأصدق تعبير، حيث روي عنه: «إن السنة إذا قيست محق الدين»^١.

وما روي عنه: «إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس، فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً»^٢.

إلى جانب ذلك كان أئمة أهل البيت عليهم السلام يواكبون حركة نمو هذا الجانب المعرفي الفقهي ويثرونه، ويقدمون الأجوبة على الأسئلة التي تطرأ على حياة الأمة، ويفسرون ما أجمله الكتاب والسنة.

١. العاملي (الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي): تفصيل وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤١، القضاء: صفات القاضي الباب ٦، الحديث ١٠، وكذلك الحديث ١٧. ٢. المصدر نفسه.

وأما الميزة الثانية: وهي انفتاح باب الاجتهاد

ففي الوقت الذي أعلنت فيه المذاهب السنية عن سد باب الاجتهاد وحصر العمل بالمذاهب الفقهية الأربعة فقط، وادعي الإجماع من قبلهم على عدم العمل بما خالف هذه المذاهب، ولأسباب مذهبية وسياسية لا مجال لذكرها^١.

استمرت المدرسة الفقهية الإمامية على انفتاح باب الاجتهاد على طول الخط وعلى مدى القرون، منذ التأسيس وحتى يومنا هذا، وأخذت حركة الاجتهاد في أحكام الشريعة أبعادها الكاملة، لتظهر بذلك مرونة الشريعة الغراء من خلالها في قبول التحدي الحضاري، والاستجابة له وترشيده بما ينسجم مع أصول الإسلام ومبادئه الكبرى وقواعد التشريع العامة فيه، والاستجابة لضرورات وحاجات المجتمع الإسلامي.

واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والاتساع طيلة هذه الحقبة الزمنية التي يراد لنا أن نؤرخ لها، ونبين أدوارها وأطوارها ومراحلها المختلفة، وبيان المميزات التي تميزها عن المرحلة التي سبقتها.

ولقد أضر سد باب الاجتهاد بالمذاهب الفقهية كثيراً، مما أدى اعتراض كبار العلماء من أهل السنة على هذا الإجراء، وأعلنوا رأيهم الصريح في ضرورة فتح باب الاجتهاد^٢.

ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد

قبل تحديد مراحل تطوّر الفقه والاجتهاد في مدرسة أهل البيت عليه السلام، لابد لنا من بيان بعض الملاحظات التي تتعلق بمنهج البحث في هذه المراحل والأدوار.

١. للتوسع انظر: الشيخ آقا بزرك الطهراني (محمد محسن): تاريخ حصر الاجتهاد.

٢. لاحظ: مقال الشيخ مصطفى المراغي، في مجلة رسالة الإسلام: س ١، ج ٣، كذلك مقال علي منصور، المنشور في رسالة الإسلام، العدد الأول، السنة الخامسة. وسوف نشير إلى ذلك في خاتمة هذه الدروس.

الملاحظة الأولى: سوف يقتصر بحثنا في بيان وتحديد المراحل والأدوار على الفقه الشيعي الإمامي فقط، من دون أن نتناول فقه المدارس الفقهية الأخرى؛ وذلك لأسباب منهجية أشرنا إليها في المقدمة.

ونشير هنا إلى أن هنالك اختلافاً جوهرياً بين أدوار الاجتهاد ومراحلها لدى المدرسة الشيعية الإمامية، عن مراحل وأدوار الاجتهاد لدى المذاهب الفقهية الأخرى؛ وذلك لجملة من الأسباب من أهمها:

١. اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين

تتفق المدرستان في مصدري التشريع - الكتاب والسنة - في الجملة، وتختلف المدرستان في المصادر التشريعية الأخرى سعة أو ضيقاً، كذلك هنالك اختلاف في حجية بعض الأدلة الاجتهادية، من حيث حجيتها أو عدم حجيتها، ومن حيث سعتها أو عدم سعتها.

«إن أهل السنة لمّا لم يقولوا بإمامة الأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام وحجية أقوالهم، ولم تكن الأخبار النبوية الموجودة عندهم كافية لبيان جميع الأحكام الفقهية، حداهم الاحتياج في استنباط أحكام الحوادث الواقعة إلى القول بحجية القياس، ولمّا لم يف القياس بها لجأوا إلى الاستحسانات العقلية، وإلى الحكم على طبق ما يرونه من المصالح والمفاسد الظنية....

وأما الإجماع عندهم فهو أصل أقوى من الاجتهاد، وهو أيضاً دليل مستقلّ تجاه القرآن الحكيم، وسنة النبي الكريم...»^١.

فهذا الاختلاف بين المدرستين يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في الأدوار والمراحل المختلفة للاجتهاد من جوانب متعددة، كما هو واضح.

١. الصدر (السيد رضا): الاجتهاد والتقليد: ٢٧، ط. مركز النشر الإسلامي - قم، ط. الثانية، (١٤٢٠هـ).

٢. اختلاف نظرة المدرستين إلى الاجتهاد

فلاجتهاد عند الشيعة الإمامية عبارة عن: استقصاء طرق كشف الأحكام من الكتاب والسنة، فهو استنباط الفروع من الأصول الماثورة في الدين، وقد بني الاجتهاد عند الشيعة الإمامية على قاعدتين: الكتاب والسنة، والسنة محكمة بواسطة الأئمة المعصومين من أهل البيت...، وأما الإجماع فتختص حجته بالمسائل الأصلية المتلقاة من المعصومين، إذ منه يستكشف رأي المعصومين، وهكذا دليل العقل، فهو الحاكم في مقام الامثال للأحكام الشرعية، وليس بحاكم في مقام التشريع، نعم قد يصير حكم العقل طريقاً عندهم إلى معرفة حكم الشرع^١.

وأما الاجتهاد عند أهل السنة فهو أصل مستقل تجاه الكتاب والسنة.

فالاختلاف فيما هو المراد من الاجتهاد، وحدود وضوابط الاجتهاد بين المدرستين تؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في المراحل والأدوار الاجتهادية عند كلا المدرستين.

فليس الاختلاف بين المدرستين اختلافاً لفظياً في تسمية هذا الدليل أو ذاك، وإنما يتبين للباحث في جملة من الأدلة التي يستند إليها الفقه السني أنها تؤول في النهاية إلى الفهم الشخصي، وإلى الرأي الشخصي ولا يستند في أكثر الحالات إلى نص شرعي، وبهذا لا يكون الفقيه مستكشفاً للتشريع الإلهي، بل يكون مشرعاً، كما هو الحال بالذات إلى القياس والاستحسان وسد الذرائع... فالخلاف في أصل صلاحية هذه الأدوات الاجتهادية؛ لتكون أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في مجال الاستدلال والاستنباط الفقهي.

الملاحظة الثانية: إن تحديد المراحل، والانتقال من مرحلة إلى أخرى، ومن طور إلى طور آخر ليس بمثابة الحد المنطقي الدقيق، وإنما هو تحديد تقريبي يأخذ فيه

ملامح وآثار كل مرحلة من المراحل، إذ رب مرحلة تتداخل مع مرحلة أخرى، ورب مرحلة تكون حلقة وصل مع المرحلة اللاحقة لها.

الملاحظة الثالثة: اختلاف منهج البحث في هذه المراحل يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في تحديد هذه المراحل وتحديد ملامحها وشخصياتها البارزة، فربما يبدأ الباحث في تحديد المرحلة بالسنة كذا، وباحث آخر يبدأ من مقطع زمني آخر، وقد تحسب بعض الشخصيات على هذه المرحلة، ويحسبها آخر من شخصيات المرحلة الأخرى... وهكذا، ولا منافاة في ذلك، لاختلاف مناهج البحث.

أهمية البحث

لم تعرف مناهج الدراسة في الحوزات العلمية - وإلى أمد قريب - مادة دراسية بعنوان (أدوار الاجتهاد)، وكان طالب العلم يمرّ عليها مرور الكرام من خلال بعض البحوث الفقهية والأصولية، أو من خلال بعض الإشارات والتلميحات التي يسمّعها من أساتذته.

وقد برز الاهتمام بمثل هكذا دراسات مؤخراً في المعاهد والجامعات والكليات الحديثة، ككليات الحقوق والقانون، وكليات الشريعة الإسلامية، فوضع لهذه المادة العلمية مواد ومناهج، وألفت لها الكتب والمقررات، وأدرجت في برامج الدراسات في هذه المعاهد والكليات، وأوكل تدريسها إلى أساتذة من ذوي الاختصاص.

وفي الفترة الأخيرة، وبفضل النهضة العلمية التي شهدتها الحوزات العلمية ومعاهد العلم والدراسة، وإيماناً من القائمين عليها بضرورة تطوير المناهج الدراسية وإضافة بعض المناهج الجديدة. أدرجت مادة (أدوار الاجتهاد) كمادة علمية ومقرر دراسي ينبغي على الطلاب والمنتسبين إلى هذه المعاهد والمدارس والحوزات العلمية دراستها؛ وذلك للأهمية الكبيرة والفوائد الكثيرة التي يمكن الحصول عليها من هذه الدراسة، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

١. التعرف على مصادر التشريع الإسلامي الأصيلة، وما طرأ لها أو عليها، وما هو منها، وما هو دخيل عليها. وفرز ما هو حجة منها عن التي لم يقم الدليل على حجيتها.
٢. معرفة تاريخ نشوء الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية عامة، ومدرسة أهل البيت عليهم السلام خاصة، وما رافق هذا التاريخ من حوادث وعقبات، والتطور الذي حصل في حركة الاجتهاد عند الشعة الإمامية.
٣. الاطلاع على المناهج التي سار عليها فقهاء الإمامية، خلال عملية الاستنباط الفقهي ومدى تطور وسعة هذه المناهج.
٤. الاطلاع على التراث الفقهي والأصولي الذي تم تدوينه وتأليفه خلال قرون من الزمن، تمتد من زمن الرسالة وإلى الحقبة الزمنية التي نعيشها^١.

١. للتوسع انظر: الفضلي (عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ١١، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط. الأولى - قم، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

الأسئلة

١. ما هي أهم المناهج المتبعة في تحديد مراحل وأدوار الاجتهاد عند الإمامية؟
٢. ما هي مناهج البحث في أدوار الاجتهاد عند المدرسة السنية؟
٣. ما هي أسباب الاختلاف في تحديد مراحل الاجتهاد عند المدرستين الإمامية والسنية؟
٤. ما هي مميزات الفقه الإمامي عن سائر المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى؟
٥. ما هي أهمية البحث في أدوار الاجتهاد؟ وما هي الفوائد التي يمكننا الحصول عليها من دراستنا لهذه الأدوار؟
٦. ذكرنا ثلاث ملاحظات تتعلق بمنهج البحث في مراحل الاجتهاد، عددها مع التوضيح الموجز لكل واحدة منها؟

بداية حركة الاجتهاد (١)

متى بدأ الاجتهاد؟

قيل: في عصر النبوة، وقيل: بعد عصر النبوة^١.

عصر النبوة

حاول بعض المحققين أن يؤرخ للاجتهاد، وبدايته من بداية هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، ومع بداية المرحلة المدنية إلى حين رحلة الرسول الأكرم ﷺ سنة (١١هـ). واصطلح على هذه المرحلة بـ (عصر وجود مبادئ الاجتهاد)^٢.

ومن الواضح تاريخياً أن العهد النبوي بفرعيه المكي والمدني يعتبر من مراحل التشريع الإسلامي. ونستطيع أن نصطلح عليها بـ (المرحلة التأسيسية).

وإن هذه المرحلة استغرقت مدة ثلاث وعشرين سنة، قام النبي ﷺ خلالها

١. لقد صرت الإشارة في المدخل من هذا الكتاب عن ظهور ونشأة الاجتهاد.

٢. انظر: جناتي: أدوار اجتهاد: ٤٤-٤٦، والشهرستاني (السيد جواد): مقدمة جامع المقاصد: ٧/١-٨، ط. وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، (١٤١٤هـ)، والشهابي (محمود): أدوار الاجتهاد: ج ١، (بالفارسية)، ط. سازمان چاپ و انتشارات إرشاد إسلامي - طهران، ط. الخامسة، والفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٥٢-٥٣، ط. دار الكتاب الإسلامي - قم، (١٤١٤هـ).

بوظيفته تجاه التشريع الإسلامي خير قيام، فلم يرحل عن هذه الدنيا إلا بعد أن قام بدور وضع الأساس للتشريع الإسلامي، وذلك:

أولاً: بتبليغه القرآن للناس تبليغاً كاملاً.

وثانياً: بتبليغه السنة (قولاً، وفعلاً، وتقريراً).

وبالقرآن الكريم والسنة الشريفة تتكامل وتتام مجموعة نصوص الأحكام التشريعية^١.

فبعد هجرة الرسول الأكرم ﷺ إلى المدينة، وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى، والدولة - كما نعلم - تحتاج إلى قوانين لتنظيم أمور المجتمع من جوانبه المختلفة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. فكان القرآن الكريم - المصدر التشريعي الأول - ينزل مبيناً الطريق القويم للإنسان في هذه الحياة.

«وكانت الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم ﷺ في المدينة المنورة، - وهي ثلث القرآن تقريباً - تبين الأحكام والقوانين الشرعية، كمسائل البيع والرهن والإجارة والحقوق المتبادلة والحدود... إضافة إلى الأحكام العبادية كالحج والزكاة والجهاد وغيره»^٢.

أما الآيات القرآنية المكية - والتي تمثل ثلثي القرآن تقريباً - فهي كانت تعالج - في الأعم الأغلب - الجانب العقائدي والدعوة لله وللرسول والدار الآخرة، والجوانب الأخلاقية والمواظع والعبر وقصص الأنبياء....

فالآيات القرآنية المدنية هي التي أصبحت فيما بعد المصدر الأساسي لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الإسلامي، والتي كانت تتضمن أصول الأحكام الاجتهادية والقواعد العامة الكلية للاستنباط.

١. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٢٢.

٢. مقدمة جامع المقاصد: ٨-٧/١.

وهذه المنظومة من الآيات القرآنية التشريعية يعبر عنها بـ «آيات الأحكام»؛ لأنها تتعرض لبيان الأحكام الشرعية، التي تنظم حياة الإنسان المادية والمعنوية الفردية منها والاجتماعية... ووفق معايير كاملة ومنسجمة مع أصل خلقه الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها، وكان النبي ﷺ يبين للناس هذه الأحكام.

ونخلص مما تقدم إلى النتائج التالية:

١. إن عهد النبي ﷺ كان مرحلة التأسيس للتشريع الإسلامي، ففيه تم تبليغ القرآن الكريم، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وفيه أيضاً تم بيان السنة النبوية، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

٢. إن النبي ﷺ لم يكن قد اجتهد رأيه، وإنما كان يعتمد في إعطائه الحكم الشرعي على ما يوحى إليه من الله تعالى.

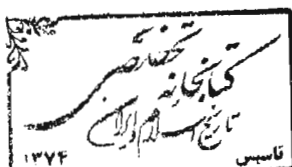
٣. إن الاجتهاد بالمعنى المصطلح لم يكن موجوداً في عصر النبي ﷺ، وإنما حدث هذا المصطلح بعد ذلك، فقد كانت الشريعة في دور التكوين والتكامل بالوحي القرآني والسنة.

٤. قد يحتاج الأمر من بعض الصحابة الذين كان الرسول يبعث بهم إلى القبائل إلى شيء من إعمال الفهم في تطبيق الكلي على مصاديقه، وأين هذا من الاجتهاد المصطلح؟ فلا نظن أن الأمر في هذه المرحلة بلغ درجة من التعقيد تصل إلى مستوى التعامل مع المخصصات والمقيدات للعمومات والمطلقات.

٥. لا يمكن التسليم بما تنقله لنا كتب التاريخ والسير لجملته من مفردات اجتهاد الصحابة في هذا العهد التشريعي؛ وذلك لعدم وجود الحاجة الماسة إلى الاجتهاد وذلك:

أولاً: لقلة الفروع الفقهية والحوادث الواقعة الجديدة.

ثانياً: لوجود الرسول الأكرم ﷺ بين المسلمين وتصديه للإجابة على الأسئلة



الفقهية والاجتماعية والسياسية والمالية، من خلال ما ينزل عليه من آيات القرآن الكريم، وبما يوحى إليه من ربه.

يقول تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^١.

٦. هذه الحقائق هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة إلى عصر النبوة، التي ورد فيها لفظ «اجتهاد» والذي أريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي - وفق مصطلح الفقهاء من أهل السنة - والنصب البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل^٢.

٧. يتبين مما سبق بيانه خروج عصر التشريع - وهو عصر النبي الأكرم ﷺ - عن مراحل تأسيس وتطور الفقه، فإنه - كما يبدو من الاسم - العصر الذي ولدت فيه النصوص والأدلة الفقهية، وليس هو عصر الاستدلال والاستنباط الفقهي^٣.
أما عصر الأئمة المعصومين ﷺ فسوف نتحدث عنه فيما يأتي.

حركة الاجتهاد بعد عصر النبوة

بعد رحلة الرسول الأكرم ﷺ وانتهاء عصر النبوة - عصر التشريع - بدأ عصر ما يصطلح عليه تاريخياً بـ «عصر الراشدين».

ولابد لنا من بيان موجز لعصر الثلاثة الذين سبقوا أمير المؤمنين ﷺ في الخلافة قبل الدخول في مرحلة عصر الأئمة ﷺ.

والذي يهمنا بيانه في هذا الموجز هو الإشارة إلى المنهج الاجتهادي الذي ترسخ

١. آل عمران: ١٦٤.

٢. العظيم آبادي (محمد شمس الحق): عون المعبود في شرح سنن أبي داود، المطبوع مع شرح ابن قيم الجوزية، كتاب القضاء باب ١١ حديث ٢٥٨٧ المجلد الخامس الجزء التاسع: ٣٦٨، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٣. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت - قم، العدد: ١٣ / ١٧٢.

بعد وفاة الرسول ﷺ في المدرسة السنية .

فبعد عصر النبوة ، فإن الأزمة السياسية التي نشأت أول الأمر بعد وفاة الرسول ﷺ وما أحدثته من خصومات ونزاعات داخل المجتمع الإسلامي ، ثم بدء حركة الفتوحات ومن ثم توسعها ، وما أدخلته هذه الحركة من أنماط جديدة في العيش والتعامل والعلاقات بالإضافة إلى نمو الحياة نفسها... كل ذلك واجه المسلمين بقضايا جديدة .

وهذه القضايا الجديدة كانت لها أشكال متعددة منها :

١. لم يكن في بعض هذه القضايا نص خاص .
٢. أو كان فيها نص خاص ولكن لم يعرفه من تصدوا للفتيا .
٣. أو عرفوه - النص الخاص - ولم تكن لهم خبرة في كيفية استفادة الحكم منه .
٤. أو كانوا يعرفون ذلك - النص الخاص وكيفية الاستفادة منه - ولكنهم خالفوه ؛ لهوى في النفس^١ .

ففي هذه المراحل ترسخ مفهومان :

(أ) مفهوم النص .

(ب) مفهوم الرأي .

وتبنى الإمام علي عليه السلام منهج (النص) وتبنى عمر منهج (الرأي) والتف حول كل واحد منهما نفر من الفقهاء الصحابة ، بما حوّل المنهجين إلى مدرستين ...^٢ .

فوارق أساسية بين المنهجين

ومن أقدم من أشار - من ناحية تاريخية - إلى الفرق في المنهج بين هاتين المدرستين هو ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) :

١. شمس الدين (محمد مهدي) : الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي : ٦٥ ، ط . المؤسسة الدولية

- بيروت ، ط . الأولى ، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) .

٢. الفضلي (عبد الهادي) : تاريخ التشريع الإسلامي : ٥٤ .

فقد جاء في معرض حديثه عن سيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «وأما الرأي والتدبير فكان من أسد الناس رأياً، وأصحهم تدبيراً... إلى أن يقول: وإنما قال أعداؤه لا رأي له؛ لأنه كان متقيداً بالشرعية، لا يرى خلافها ولا يعمل بما يقتضي الدين تحريمه، وقد قال عليه السلام: (لولا الدين والتقى لكنت أدهى العرب)، وغيره من الخلفاء كان يعمل بمقتضى ما يستصلحه، ويستوقفه سواء كان مطابقاً للشرع أو لم يكن، ولا ريب أن من يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده، ولا يقف مع ضوابط وقيود يمتنع لأجلها مما يرى الصلاح فيه، تكون أحواله الدنياوية إلى الانتظام أقرب، ومن كان بخلاف ذلك تكون أحواله الدنياوية إلى الاندثار أقرب»^١.

وفي نص آخر نجده يقارن بين المنهجين - منهج علي عليه السلام ومنهج عمر، فيقول:- «... وأمر المؤمنين كان مقيداً بقيود الشرعية، مدفوعاً إلى اتباعها ورفض ما يصح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقاً، فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن لم يلتزم بذلك، ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب، ولا ناسيين إليه ما هو منزله عنه، ولكنه كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ويرى تخصيص عمومات النص بالآراء وبالاستنباط، من أصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص ويكيد خصمه... كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه إليه نظره، ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر، ولا يتعداها إلى الاجتهاد والأقيسة، ويطبق أمور الدنيا على الدين، ويسوق الكل مساقاً واحداً، ولا يضع ولا يرفع إلا بالكتاب والنص. فاختلفت طريقتهما في الخلافة والسياسة»^٢.

ومن تأكيد (عمر) لمنهج الرأي وتأكيد (علي عليه السلام) لمنهج النص، ولتمييز كل منهما

١. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة: ٩/١، (مصدر سابق).

٢. المصدر نفسه: ٥٧٢/١٠. وللتوسع انظر: المصدر نفسه: ١٣٧/٧ و ٤٦٣/٥ و ٥٧٨/١٠.

في مجال التشريع من بين الصحابة، جعل مؤرخي التشريع الإسلامي، يعدون (علياً عليه السلام) رأس مدرسة النص، و (عمر) رأس مدرسة الرأي.

فعلي عليه السلام كان يؤكد على منهج النص ويشجب منهج الرأي، وعمر كان يؤكد على منهج الرأي ويكتب لقضاته وولاته بالعمل به.

يقول أحمد أمين المصري في كتابه « فجر الإسلام »^١:

« وعلى الجملة، فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي، حيث لا نص من كتاب ولا سنة.. ولعل (عمر بن الخطاب) كان أظهر الصحابة في هذا الباب، وهو استعمال الرأي، فقد روي عنه الشيء الكثير ».

ثم يقول: « بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرناه، ذلك أن ما ذكرناه هو استعمال الرأي، حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ولكن نرى عمر سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرف المصلحة في أحكامه وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته ».

ثم يقول: « وعلى كل حال وجد العمل بالرأي، ونقل عن كثير من الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب - فيما نرى - عمر بن الخطاب ».

ويقول كاتب آخر:

« إن الأستاذ الأول لمدرسة الرأي هو (عمر بن الخطاب)؛ لأنه واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده، فهو الذي على يديه فتحت الفتوح ومصرّت الأمصار، وخضعت الأمم... »^٢.

١. أمين (الدكتور أحمد)، فجر الإسلام: ٢٣٦ - ٢٤٠، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، (١٩٩٦ م).

٢. قلعه جي (الدكتور محمد رؤاس): مقدمة كتاب موسوعة فقه إبراهيم النخعي: ١ / ١٢٧، ط. دار النفائس، ط. الثانية، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

وتعددت النصوص في هذا العهد - عهد الراشدين - تضمنت التعبير أو الإشارة إلى الاجتهاد بالرأي.

منها: قول عمر لشريح لما ولاه قضاء الكوفة:

« انظر ما يتبين لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك »^١.

ومنها: كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

« الفهم الفهم، فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك » (٣).

ومهما يكن من أمر فقد بدأ العمل بالرأي على هذا النحو أو، ذاك منذ عهد الراشدين الثلاثة، بل وبعض النصوص ترمى بأنهم مارسوا ما يمكن أن نسميه حسب مصطلحاتنا الحديثة بـ«الاجتهاد الجماعي»، كما يمكن أن يستفاد من حديث ميمون بن مهران:

« كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضايا.. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به »^٢.

١. والخضري (محمد): تاريخ التشريع الإسلامي: ٨٣، (مصدر سابق).

٢. الدهلوي (علاء الدين علي بن سليمان المرادوي): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: ٢١٢/٣ وما بعدها، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

الخلاصة

مما سبق يتبين: إن في هذا العهد ترسخ منهجان هما:
منهج النص: ومصادره الكتاب والسنة، وطريقته إلى معرفة الحكم الاجتهاد في فهم النص وداخل إطاره.
منهج الرأي: ومصادره الكتاب والسنة والرأي، وطريقته إلى معرفة الحكم الاجتهاد في فهم النص، والاجتهاد بالرأي خارج إطار النص فيما لا نص فيه، وكذلك فيما يوجد فيه نص إذا تطلبت المصلحة ذلك^١.

١. الفضلي (عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٨٢ و ٨٤، وانظر: أمثلة اجتهاد الرأي في الصفحات: ٦٢ - ٦٩، من المصدر نفسه.

الأسئلة

١. متى بدأ الاجتهاد؟ وهل كان عصر النبي ﷺ من أدوار الاجتهاد؟
٢. ما هي مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ؟ وكيف تكاملت؟
٣. ما هو مفهوم النص، وما هو مفهوم الرأي بعد عصر النبي ﷺ؟ ومن الذي كان يمثلهما من الصحابة؟
٤. هل اجتهد النبي ﷺ رأيه؟ وعلى أي شيء يعتمد في إعطائه الحكم؟
٥. هل يمكن التسليم لجملة من مفردات اجتهاد الصحابة في عهد النبوة؟ ولماذا؟
وضّح ذلك؟
٦. ما هي الفوارق الأساسية بين منهجي النص والرأي؟

٧

بداية حركة الاجتهاد (٢)

ملاحح حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عهد الأئمة عليهم السلام

لقد بدأ الاجتهاد بصورة أولية منذ عهد الأئمة الأولين بين أصحابهم المنتشرين في الآفاق، واتسع نطاق حركة الاجتهاد بصورتها الأولية البسيطة منذ عهد الإمامين الباقر والصادق عليهم السلام. فمع أن الأئمة كانوا يرجعون الناس إلى رواة الحديث، وهذا يعني أن المرجع في معرفة الحكم الشرعي كان النص الخاص بكل مسألة، إلا أنهم في حالات أخرى، كانوا يرجعون الناس إلى فقهاء أصحابهم، لا باعتبارهم رواة نقلة للحديث، وإنما باعتبارهم فقهاء يستنبطون الأحكام من الأدلة.

١. الاعتماد على النص

إذن الملاحح في عهد الأئمة عليهم السلام أمران:

ومثاله: ما رواه عبد الله بن يعفور، حيث قال للإمام الصادق عليه السلام: «إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه؟

فقال عليه السلام: ما يمنعك من محمد بن مسلم النخعي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهاً^١.

١. الحائري (أبو علي): منتهى المقال: ٦ / ١٩٨، ط. مؤسسة آل البيت - قم. وللتوسع انظر: وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي.

فهذا النص وأمثاله يدل على أن الاعتماد في هذه المرحلة كان على النص الخاص بدون اجتهاد وبحث، وأن الناس كانوا يأخذون أحكامهم من أصحاب الحديث بما هم نقلة ورواة لا باعتبارهم مجتهدين.

٢. تطبيق القواعد الكلية على مواردها

ومثاله: أن يكون الراوي قد سمع قاعدة فقهية كلية - من الإمام - فيتولى عند السؤال تطبيقها على الموارد غير المنصوص عليها، كما في رواية موسى بن بكر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو الأكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟

قال عليه السلام: ألا أخبرك بما يجمع لك (هذه الأشياء؟) كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده. هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب»^١.

وعن عبد الأعلى مولى آل سام: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فأنقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة، كيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^٢ إمسخ عليه»^٣.
وهنالك نصوص روائية أخرى تؤكد وجود الاجتهاد بمراحله الأولية في عصر الأئمة، وسوف تأتي من خلال البحث نماذج لمثل هذه الروايات.

من أهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام

يمكننا أن نحدد البدايات الأولى لحركة الاجتهاد في زمن الأئمة عليهم السلام، من أوائل سنة (١٢هـ) أي بعد رحلة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وتستمر إلى زمن الغيبة الكبرى للإمام المهدي عليه السلام سنة (٣٣٩هـ).

١. الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٥ / ٢٦٠، أبواب قضاء الصلوات، الباب الثالث، الحديث الثامن والتاسع، ط. مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٢. الحج: ٧٨.

٣. تفسير نور الثقلين: ٣ / ٥٢٤.

ويمكن تلخيص أهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في هذه الحقبة الزمنية بما يلي:
السمة الأولى: الملاحظ خلال هذه الحقبة الزمنية أن الفقه الإسلامي الشيعي لم يكن بحاجة واسعة وكبيرة لإعمال الاجتهاد والاستنباط الفقهي؛ وذلك لعدم انقطاع التشريع الواقعي عندهم بوفاة الرسول ﷺ، حيث إن منصب الإمامة بعد رسول الله ﷺ يتمثل في الأئمة المعصومين عليهم السلام بحسب ما هو مقرر في محله من كتب العقائد، وسنة المعصوم في قوله وفعله وتقريره استمرار لسنة رسول الله ﷺ.

ولهذا لم يكن الشيعة يواجهون فراغاً تشريعياً في مجال الأحكام التشريعية؛ لوجود الإمام المعصوم الذي يمكن الرجوع إليه وأخذ الحكم منه، أو من الذي يعينه الإمام لهذا المنصب^١.

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود فقهاء وعلماء في الشريعة من حملة المذهب، أو عدم وجود بدايات لحركة الاجتهاد الاستنباطي الصحيح. فقد كان الأئمة عليهم السلام يمهّدون أرضية العمل بالاجتهاد ويؤكدون لأعلام شيعتهم على الإكثار من البحث في أمهات المسائل العلميّة.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام وكذلك عن الإمام الرضا عليه السلام وبلفظ متقارب أنهما قالاً:
 «علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع»^٢.

ونلاحظ في هذا النص وغيره^٣ أن الإمام عليه السلام يعين الأصول والقواعد العامة والكلية، وما على العلماء من أتباع المذهب إلا التفريع والاستنباط.
 فطلب الأئمة عليهم السلام من أصحابهم بتفريع الفروع على الأصول التي يتلقونها منهم، من أهم ملامح وجود الاجتهاد وتمهيد الأئمة لتركيزه وتوسعته.

١. محمد إبراهيم جناحي: أدوار فقه (بالفارسية): ٨٩، ط. مؤسسة كيهان - طهران - إيران، ط. الأولى، (١٣٧٤ ش).

٢. وسائل الشيعة: ١٨ / ٤١ باب (٦) من أبواب صفات القاضي، حديث (٥١).

٣. هنالك جملة من الروايات بهذا المضمون، للتوسع انظر: أدوار الفقه: ٩٠.

السمة الثانية: وقد أمر الأئمة عليهم السلام أصحابهم بالجلوس للفتيا، وهذا ما نلاحظه في النصوص الروائية التالية:

١. قول الإمام علي عليه السلام للقثم بن عباس عندما ولاه مكة: «أفت المستفتي وعلم الجاهل»^١.

٢. قول الإمام الصادق عليه السلام لـ «أبان بن تغلب»: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإنني أحب أن يرى في شيعتي مثلك»^٢.

٣. كذلك نجد في بعض الروايات أن الأئمة عليهم السلام كانوا يعلمون أصحابهم طريقة الإفتاء، أو يقرونهم على طريقتهم كما في رواية الوسائل:

قال الإمام الصادق عليه السلام لمعاذ بن مسلم:

«بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجئني الرجل، فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجئني الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم، فاخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك؟

فقال -الإمام- لي: اصنع كذا فإنني كذا أصنع»^٣.

٤. كذلك نجد الأئمة -في هذه الفترة بالذات- يرجعون شيعتهم وأصحابهم إلى أهل الفضل والعلم من أصحابهم؛ لأخذ معالم دينهم وأحكامهم الشرعية منهم.

روى عبد العزيز المهدي، قلت للإمام الرضا عليه السلام: «إني لا أقدر على لقائك في كل

١. أسد الغابة: ١٩٧/٤، (مصدر سابق).

٢. الأردبيلي (محمد بن علي): جامع الرواة: ٩/١، ط. منشورات دار الأضواء - بيروت، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ورجال النجاشي، ترجمة: أبان بن تغلب.

٣. وسائل الشيعة: ١٨/١١، أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ط: مؤسسة آل البيت.

وقت فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال ﷺ: خذ عن يونس بن عبد الرحمن»^١.
٥. كذلك نجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين ﷺ الإمام الحسن العسكري يقول:

«فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه»^٢.

ومن الواضح أن التقليد ليس مجرد قبول الرواية عن المعصوم - ويكون المقلد مجرد ناقل للرواية - وإنما هو عبارة عن عمل العامي استناداً إلى فتوى الفقيه، التي قد تكون مضمون رواية خاصة بالمسألة، وقد تكون حكماً مستنبطاً بإعمال الاجتهاد في الكتاب والسنة بما هو فقيه، وقد ورد في الرواية لفظ - الفقهاء.

إذن نستطيع أن نقول بأن حركة الاجتهاد عند الشيعة بدأت منذ عهد مبكر من عهد الأئمة المعصومين ﷺ.^٣

السمة الثالثة: ظهور حركة التدوين الروائي والفقهوي والأصولي:

تنص كتب الفهارس المعدة لبيان مؤلفات الشيعة^٤ على مجموعة من المؤلفات والآثار العلمية في الحديث والفقه والأصول، حيث ذكرت عناوينها ومؤلفيها من أتباع مدرسة أهل البيت ﷺ.

وفيما يأتي نذكر نماذج من هذه المؤلفات، مع ذكر موضوعها ومؤلفها:

١. المصدر نفسه، وانظر: رجال الكشي، ترجمة يونس بن عبد الرحمن: ٤٨٣، ط. دانشگاه مشهد، تحقيق وتعليق: المصطفوي.

٢. شمس الدين (محمد مهدي): الاجتهاد والتجديد: ٧٠، (مصدر سابق)، مر ذكر هذه الرواية والتوضيح عند الحديث عن نشوء وظهور الاجتهاد.

٣. لاحظ: الفهرست للطوسي (محمد بن الحسين)، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٢٠ هـ)، تحقيق: السيد عبد العزيز الطباطبائي، ورجال النجاشي، والسيد الأمين (محسن): في الأعيان: ١٣٩ / ١ ط. دار التعارف - بيروت، والذريعة إلى تصانيف الشيعة: لآقا بزرگ الطهراني.

١. كتاب سلمان الفارسي في الحديث.
٢. كتاب أبي ذر الغفاري في الحديث.
- يقول السيد الأمين: «وهما - يعني سلمان وأبذر - أول من جمع حديثاً إلى مثله في عنوان واحد»^١.
٣. كتاب القضايا والأحكام، لبرير بن خضير الهمداني، من شهداء الطف (٦١هـ)^٢.
٤. كتاب السنن والأحكام والقضايا، لأبي رافع إبراهيم بن مالك الأنصاري (ت ٦٠هـ)^٣.
٥. كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، لابن أبي رافع^٤.
٦. كتاب في فنون الفقه، لعلي بن أبي رافع^٥.
٧. كتاب الديات، كتبه أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده.
- رواه الأصحاب في كتبهم، عن طريف بن ناصح الكوفي البغدادي، المتوفى بعد المائة الثانية.
- قال الشيخ الطهراني في الذريعة في وصفه لكتاب الديات: «هو من الأصول المعتمد عليها بعد المائة الثانية»^٦.
- وأدرج كثيراً منه ثقة الإسلام الكليني في أبواب الديات من الكافي، وأورده بتمامه الشيخ أبو جعفر بن بابويه الصدوق في كتاب الديات من كتابه (مَنْ لا يحضره الفقيه).
- وكذا أورده جميعه بعين ترتيبه الشيخ الطوسي في (التهذيب).

١. أعيان الشيعة: ١٣٩/١.

٢. المامقاني (عبد الله بن حسن): تنقيح المقال في علم الرجال: ١٦٧/١، ط. حجرية - إيران، (بلا - ت).

٣. النجاشي: ٦١/١، (مصدر سابق).

٤. الفهرست: ٣٠٦، (مصدر سابق).

٥. النجاشي: ٦٥/١، (مصدر سابق).

٦. الذريعة: ١٦٠/٢، (مصدر سابق).

«ويعبر عن هذا الكتاب تارة بكتاب الفرائض عن أمير المؤمنين، وأخرى بكتاب ما أفتى به أمير المؤمنين في الديات، وثالثة بكتاب الديات، ويظهر من أسانيده المذكورة في الكتب أنه من الكتب المشهورة، وقد عرض على الأئمة مكرراً»^١.

واعتبار هذا الكتاب من الأصول التي رويت عن الأئمة، يفيدنا أن كتابة الأصول قد بدأت منذ عهد الإمام علي عليه السلام واستمرت في عهد الأئمة وإلى عصر الغيبة.

ووفرت هذه الآثار العلمية - الأصول - المادة الأولية لتدوين موسوعتين حديثيتين فقهيّتين في عصر الغيبة هما: الكافي للكليني المتوفى سنة (٣٢٩هـ)، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق المتوفى (٣٨١هـ)، وكان هذا العمل الموسوعي قد وفرّ للفقهاء أهم أدوات الاستنباط؛ لأن الحديث (السنة) الموروث من النبي وأهل البيت يشكل أهم المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط^٢.

السمة الرابعة: تدوين الأبحاث والكتب الأصولية من قبل أصحاب الأئمة:

لم تقتصر حركة التأليف والكتابة من قبل أصحاب الأئمة عليه السلام على تدوين الروايات والأحكام، وإنما تجاوز ذلك إلى كتابة بعض المباحث المتعلقة بعلم الأصول، لتشكّل البدايات الأولية لعلم أصول الفقه.

وحيث إن اللغة العربية هي المادة التعبيرية الأساس التي وردت بها هذه الشريعة في الكتاب والسنة، كان من الطبيعي أن تنبثق أبحاث علم الأصول من علم الفقه، في نطاق الأبحاث اللغوية التي تتناول دور الكلمة والجمله، والصيغة البيانية التي يبلغ بها الحكم الشرعي والقاعدة الشرعية.

فتكونت أبحاث علم الأصول تدريجياً حول أبحاث اللغة العربية خارج دائرة علم النحو والإعراب، وتركزت أبحاثها على الجانب البياني والدلالي للكلمة وللجمله وللهيئات التي تتكون منها الكلمة والجمله.

١. تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ الفضلي: ٧٩ - ٨٠، (مصدر سابق).

٢. الحكيم (السيد منذر): مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، ١٣ / ١٧٧.

ومن أقدم الأعمال الأصولية التي تذكر في هذا المجال:

(أ) مباحث الألفاظ، لهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

(ب) رسالة مختصرة في أصول الفقه، ليونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

(ج) رسالة في اختلاف الحديث، له أيضاً^١.

ولا نريد هنا أن نؤرخ لولادة علم الأصول - وإنما هذا له مجاله المختص به - ولكن يمكن أن يقال إن ولادة علم الأصول قد تحققت في القرن الأول الهجري وبدايات القرن الثاني الهجري.

لقد كان من أعظم اهتمامات أئمة أهل البيت عليه السلام وضع قواعد الاستنباط الفقهي وأصول الفقه وبيان المنهج الصحيح للاجتهاد، في مواجهة تيار الاجتهاد بالرأي الذي يخرج عن دائرة الكتاب والسنة^٢.

وهذه التأليفات وغيرها من أصحاب الأئمة عليه السلام كانت تدون القواعد العامة، التي كانت تنقل بشكل روايات عن الأئمة عليه السلام، والتي تطورت بعد ذلك إلى قواعد فقهية وأصولية يستند إليها الاجتهاد والاستنباط الفقهي في الوقت الحاضر من قبيل البراءة، والاستصحاب، وقواعد الترجيح بين الروايات المتعارضة، وقواعد التخيير، وحجية خبر الثقة...^٣.

هكذا سار الفقه الاجتهادي الشيعي في عهد الأئمة عليه السلام، وهذه أهم ملامحه، وقد ترك لنا هذا العهد المبارك تراثاً علمياً عظيماً.

وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل من الكتب المصنفة خلال حياة الأئمة الاثني عشر عليه السلام، ستة آلاف وستمئة كتاب^٤.

١. كما نص على ذلك النجاشي في ترجمة لهشام ويونس.

٢. شمس الدين (محمد مهدي): الاجتهاد والتجديد: ٢٣.

٣. الشهابي (محمود): أدوار الفقه: ٩١-٩٢، (مصدر سابق).

٤. الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٤٩/٢٠.

تفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام

يرى بعض الباحثين في مراحل تطور الاجتهاد عدم وجود الاجتهاد الاصطلاحي إلى نهاية زمن الغيبة الصغرى، ولم يستند الفقه الإمامي خلال هذه الحقبة الزمنية والتي تمتد إلى ما يقارب ثلاثة قرون إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية^١. وقد استدل لهذا الرأي بجملة من الأدلة من جملتها:

أولاً: عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص

فمع وجود الإمام المعصوم عليه السلام والذي يمثل زمان النص الشرعي لاتصل النوبة إلى الاجتهاد، بل لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص. إلا أنه يمكن مناقشة هذا الدليل من جهتين:

الأولى: لم يكن اجتهاد علماء الشيعة في ذلك الزمن، اجتهاداً في مقابل النص أو مع وجود النص، وإنما هو اجتهاد في إطار النص وفي فهم النص؛ لأن حقيقة الاجتهاد عند الشيعة تعني إرجاع الفروع إلى الأصول، أو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، في مقابل المدارس الفقهية السنية التي ترى جواز الاجتهاد في مقابل النص، والذي يؤول إلى تشريع الأحكام الشرعية عن طريق الرأي والتفكير الشخصي، والذي شجبه مدرسته أهل البيت ونهت عنه بشدة.

الثانية: تصوّر انفتاح عصر النص على مصراعيه في عصر الأئمة عليهم السلام، وحينئذ لا حاجة إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي... تصوّر غير صحيح في بعض جوانبه؛ لأنه في الغالب الأعم كان الأئمة يسكنون المدينة المنورة، فإن كان الاتصال المباشر بالإمام بالنسبة إلى أهل المدينة ومن حولها ممكن، إلا أنه متعسر بالنسبة إلى شيعتهم الذين كانوا يسكنون في أماكن بعيدة عن المدينة، كالذين يسكنون في الري وخراسان والكوفة... وغيرها. هذا بالإضافة إلى الموانع الأمنية من عيون السلطة والجواسيس التي وضعتها السلطة الحاكمة للحؤول دون الإمام وشيعته، كما سيأتي.

١. الحكيم (السيد منذر): مجلة فقه أهل البيت: العدد ١٣ / ١٧٢ - ١٧٢.

فلم تكن مسائل الاتصال بالإمام متاحة في جميع الأوقات حتى يمكن الاستغناء عن الاجتهاد والاستنباط الفقهي .

ثانياً: عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد

وهذا هو الدليل الثاني الذي يمكن إبرازه لأثبت عدم وجود الاجتهاد في عصر الأئمة، ومحصله: إن الشيعة في أطراف البلاد الإسلامية كانوا على اتصال بالأئمة من خلال مراسلتهم بواسطة المسافرين والحجاج، وكانوا يتلقون منهم الإجابات على أسئلتهم الفقهية، ومن خلال هذا الطريق كانت تحل مشاكلهم التشريعية، فلم تكن هنالك حاجة وضرورة تلجئهم إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي .

إلا أن هذا الدليل كسابقه قابل للمناقشة من وجوه متعددة:

الوجه الأول: إن طريقة المكاتبة والدراسة، لم تكن طريقة شاملة ومستوعبة لكل المسائل والحوادث الواقعة، وإنما كانت طريقة محدودة وجزئية ولبعض الموارد فقط .
الوجه الثاني: لم تكن إجابات الأئمة عليه السلام على هذه الرسائل والاستفتاءات تصل إلى أصحابها بالسرعة المطلوبة، وإنما كانت تتأخر بطبيعة الحال إلى زمن طويل .

ولا يمكن أن نتصور بقاء هؤلاء إلى حين وصول الأجوبة بلا تكليف طيلة هذه الفترة، بالإضافة إلى أجواء التقية التي كان يعيشها الأئمة عليهم السلام في ظل الأنظمة الجائرة، وما يستلزم ذلك من الاحتياط الكامل في الإجابات الكتبية، أو عدم الإجابة في بعض الموارد، كل هذه الأمور تجعل من أسلوب المكاتبة قليل الجدوى في الواقع العملي لأتباع المذهب .

الوجه الثالث: لم يكن الوصول إلى الأئمة عليهم السلام فرصة متاحة دائماً لحملة الرسائل والاستفتاءات، حيث إن الوصول إلى الإمام وتسليمه الرسائل وأخذ أجوبتها منه ... يحمل في طياته مخاطر كثيرة قد تكلفه حياته؛ وذلك لأن الأئمة عليهم السلام - وفي مقاطع زمنية كثيرة - إما خارج السجن، ولكن تحت الإقامة الجبرية أو المراقبة المستمرة لتحركاته

واتصالاته ، إلى درجة لم يتمكن الشيعة من الوصول إليهم ﷺ إلا بصعوبة كبيرة متخذين مختلف الحيل والوسائل للوصول إليهم ﷺ .

أو كانوا ﷺ في السجن أو شبه السجن، كما حصل مع الإمام الكاظم ﷺ والعسكريين ﷺ، ففي هذه الفترات الزمنية ماذا كان يفعل الشيعة ؟ ألم تكن تواجههم عشرات المسائل والحوادث الواقعة الجديدة، وهي بحاجة إلى الإجابة عنها ؟

في الحقيقة وقوع هكذا مسائل وحوادث أمر لا بد منه ، والذي كان يتصدى لحلها والإجابة عليها هم الرواة وحملة علوم الأئمة ﷺ من أمثال زرارة ، ومحمد بن مسلم ، والفضل بن شاذان ، وصفوان بن يحيى ... وغيرهم الكثير ، ممن كانوا يمارسون الاجتهاد الاستنباطي في دائرة النص الشرعي، ويجيبون على أسئلة الشيعة ووقائعهم الحادثة .

وهذا الأمر يقع ضمن تخطيط الأئمة ﷺ لمستقبل التشريع من بعدهم ومن يقوم بحمل الأمانة الإلهية ، حيث نجد التوجيه من الأئمة الأطهار لشيعتهم من خلال الارتباط بالفقهاء والرواة ، وضمن مواصفات ذكرها الأئمة وخاصة في أواخر عهدهم الشريف ، من قبيل :

١. حديث : « أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها ... » .

٢. حديث : « من كان من الفقهاء ... » .

ثالثاً: لم يكن هنالك تدوين أو وجود لعلم الأصول

هذا هو الدليل الثالث الذي يمكن الاستدلال به لنفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة حتى زمن الغيبة الكبرى .

ومحصل هذا الدليل هو : لم تكن لدى الشيعة أي مدونات للمبادئ والقواعد الأصولية، والتي تشكل أرضية الاجتهاد لدى العاملين به إلا بعد زمن الغيبة الكبرى ، أما قبل هذا التاريخ فقد كان علم الأصول والمدونات والأبحاث الاجتهادية لدى علماء المدرسة الأخرى - المدرسة السنية - فقط ، أما علماء الشيعة فلم تكن لديهم هذه

الأبحاث ولم يعملوا بها قط، وإنما كان جل اعتمادهم على متون الروايات الفقهية. وهذا الدليل -كسابقه- غير تام وذلك:

لما مرّ بنا سابقاً أن بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام كان لهم في مجال الأبحاث الأصولية والاجتهادية بعض التأليفات، وكان لعلماء الشيعة في هذا المجال قدم سبق على علماء السنة.

وإن كانت المدرسة السنية تعتقد أن أول مُدون منهجي لعلم الأصول هو «محمد بن إدريس الشافعي» (ت ٢٠٤هـ).

إلا أننا نعتقد أن نواة علم الأصول -باعتباره علم منهج- تعود إلى القواعد التي طوّرها الإمام الصادق عليه السلام، واستند فيها إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الإمام الباقر عليه السلام، فعلم الأصول باعتباره مفردات وقواعد متفرقة يعود إلى الإمام الصادق عليه السلام^١.

وللأستاذ محمد أبي زهرة في كتابه القيم حول حياة الإمام الصادق عليه السلام ومدرسته الفكرية والفقهية، بحث مستفيض في خصوص هذه المسألة يصل في نتائجها إلى القول: «أن القواعد الأصولية قد تم إملأها من قبل أئمة الشيعة، وقد ألف بعض أصحاب الإمام الصادق عليه السلام -مثل هشام بن الحكم- كتاباً في هذا المورد....

ويستدل -ابن زهرة- على ما ذهب إليه بأحاديث مروية عن الأئمة عليهم السلام. تتضمن عناصر مشتركة وقواعد كلية في استنباط الحكم الشرعي، حيث نجد في أحاديثهم الإشارة إلى الاستصحاب والبراءة والاحتياط، والتخيير... كذلك نجد الإشارة إلى القواعد الفقهية من قبيل قاعدة الطهارة، والحلية، والإباحة، والصحة، والتجاوز والفراغ، ولا ضرر ولا ضرار... وغيرها»^٢.

١. شمس الدين «محمد مهدي»: الاجتهاد والتحديد: ٢٦.

٢. أبو زهرة «محمد»: الإمام الصادق عليه السلام: (مصدر سابق). وانظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، لأسد حيدر.

ومن الواضح أن هذه الأصول والقواعد لها دور كبير في استنباط الحكم الشرعي، ومن دون الاستناد إليها في مجال الاستنباط الفقهي تتعطل عمدة كليات الاجتهاد والفقه. ويؤيد كلام ابن زهرة وجود الأخبار العلاجية في أحاديث أهل البيت عليه السلام، ولهذه الأخبار دور كبير في مجال الاستنباط الفقهي، حيث تتعارض الأدلة الشرعية.

أهم فقهاء هذا الدور ودورهم الفقهي

من أهم فقهاء هذا العصر جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام من أتباع هذه المدرسة. قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «فهذا - أي التشيع - كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء - أي الشيعة - لذهب جملة الآثار النبوية»^١. وفي كتاب الكافي عن إسحاق بن جرير، قال: «قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: كان سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو خالد الكابلي، من ثقات علي بن الحسين عليه السلام»^٢.

وقال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام: «ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الكبار، كيحيى بن سعيد، وابن جريج، ومالك، والنعماني، وأبي حنيفة، وشعبة، وأيوب السختياني»^٣. فكانت المدينة في عهد الإمامين: الباقر والصادق عليه السلام مدرسة كبرى للفقهاء الشيعي ومركزاً من مراكز الإشعاع الفكري.

وكان من جراء ذلك أن شدد الجهاز الحاكم على الإمام الصادق عليه السلام وراقبه مراقبة شديدة، للحدّ من نشاطه وإيقاف المدّ الساري نحوه من قبل الفقهاء والعلماء والناس عامة للانتهال من نعيم علمه الفيّاض، ولكن التيار أخذ طريقه، واكترع العلماء من ذلك

١. ميزان الاعتدال: ٥/١، (مصدر سابق).

٢. الكليني (محمد بن يعقوب): الكافي: ٣٩٣/١، ط. الآخوندي - النجف، (١٣٧٥ هـ).

٣. ابن حجر (أحمد بن محمد الهيثمي): الصواعق المحرقة: ١٩٩، ط. مكتبة القاهرة، ط. الثانية، (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م).

المنهل الصافي رغم تشديد السلطة.

وكان طلاب العلم يتحشرون الفرص للوصول إلى الإمام عليه السلام وخوفاً من العيون التي تراقبهم كانوا يقصدونه ليلاً، ومع كل ذلك سار الفقه الشيعي شوطاً واسعاً وترك لنا تراثاً عظيماً من ذلك الفكر الثاقب.

كما ويجب أن لا ننسى أن دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الزخم المعنوي والفكري والثقافي، وإمدادهم بما يوجد به فكرهم الصائب من إرشادات قيّمة كان عاملاً حساساً ومهماً في تقدم تلك المدرسة.

وقد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام على الاستدلال العقلي. منهم:

١. الفضل بن شاذان النيشابوري القمي المتوفى سنة (٢٦٠هـ)، المتكلم الشيعي المعروف ومؤلف كتاب (الإيضاح) وآراؤه معتبرة وله موارد بحث في الطلاق والإرث ومسائل متفرقة أخرى^١.
٢. يونس بن عبد الرحمن الذي تعدّ نظراته في مباحث خلل الصلاة والزكاة والنكاح والإرث مورد الاعتماد...^٢.

٣. زرارة بن أعين وجميل بن دراج - وهما من أخص صحابة الإمام الصادق عليه السلام - وعبد الله بن بكير من فقهاء الشيعة وفتاواهم كثيرة.

وكان علماء الشيعة في تلك العصور من أعظم العلماء على الإطلاق، فلم يعد هناك متكلم يمكنه الوقوف أمام هشام بن الحكم.

كذلك كان لهم الفضل في إرجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب والسنة، وكانت لهم اليد الطولى في إخراج فقهاء السنة من التقليد، لكثرة احتجاجهم عليهم ومباحثتهم معهم فيه، ففي بغداد عاصمة الدولة الإسلامية تجد فقهاء الشيعة قد ناقشوا

١. للتوسع يراجع: الكافي: ٩٣/٦ و ٨٨/٧، ٩٠، ٩٥، ١١٦.

٢. للتوسع يراجع: الكافي: ٨٣/٧ - ٨٤، ١١٥ - ١٢١، ١٢٥.

أرباب المذاهب السنية بصورة حادة في النوادي والمجالس العامة.

الأسئلة

١. ما هي أهم ملامح الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عصر الأئمة عليهم السلام؟
٢. ما هي بدايات حركة الاجتهاد في عصر الأئمة؟ وما هي أبرز سماتها؟ اذكر ذلك باختصار؟
٣. ما هي أدلة النافين لوجود الاجتهاد في عصر الأئمة؟ وكيف نناقشها؟
٤. من هم أبرز الفقهاء في عصر الأئمة؟ وما هي أهم آثارهم الفقهية والأصولية؟

٨

مراحل تطور الاجتهاد (الدور الأول)

دور التدوين أو «المرحلة التأسيسية للفقہ الاجتهادي الاستدلالي»
مرّ الاجتهاد في مدرسة الفقہ عند الإمامية الاثني عشرية بأدوار ومراحل مختلفة يمكن تقسيمها إلى الأدوار التالية:

الدور الأول

دور التدوين: (وهي المرحلة التأسيسية للفقہ الاجتهادي الاستدلالي).
وكان هذا الدور من أدوار الاجتهاد هو دور التدوين للكتب الفقہية والكتب الأصولية، التي عُنيت بتدوين القواعد الأصولية والعناصر المشتركة في استنباط الأحكام الشرعية.

تحديد المرحلة

تبدأ هذه المرحلة في نهاية الغيبة الصغرى، وتحديدًا بالشيخ الصدوق الأول علي بن الحسين القمي (ت ٣٢٩هـ)، وتنتهي بحمزة بن عبدالعزيز الديلمي المعروف بـ«سلار» (ت ٤٤٨ أو ٤٦٤هـ)^١، أو تنتهي بانتقال الشيخ الطوسي إلى النجف سنة (٤٤٨هـ)^٢.

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقہ أهل البيت ١٤٥/ ١٤.

٢. انظر: مقدمة جامع المقاصد: ١/ مقدمة الكتاب، وأدوار اجتهاد: ٢١٧.

وهذا الدور يتصل بما سبقه عن طريق كتب الحديث التي جمعت أصولها في المرحلة السابقة، وكانت الستة آلاف كتاب والأربعمئة الأصول، كما نص على ذلك الحر العاملي في الوسائل^١.

فقد تم في هذه المرحلة تدوين موسوعتين حديثيتين فقهييتين هما:

١. الكافي: لثقة الإسلام الكليني (ت ٣٢٩هـ)، وقد استوعبت الأحاديث الفقهية خمسة أجزاء من أجزائه الثمانية.

٢. من لا يحضره الفقيه: للشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١هـ).

وكان هذا العمل الموسوعي الذي تم في هذه المرحلة، قد وفر للفقهاء أهم أدوات الاستنباط؛ لأن الحديث (السنة) الموروث من النبي وأهل البيت عليهم السلام يشكل أهم المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط^٢.

أهم فقهاء هذه المرحلة واتجاهاتهم الفقهية

نلاحظ في هذه المرحلة ثلاثة اتجاهات فقهية تمثلت في جملة من الفقهاء. وإليك تلك الاتجاهات، وفقهاء كل اتجاه :

الاتجاه الروائي

ويمثله علماء الحديث والفقهاء الذين يعتمدون الحديث، وقد أثر مسلكهم هذا في كتبهم، فهي كتب فقهية لا تتجاوز ألفاظ الأحاديث. ومن هؤلاء الفقهاء :

١. علي بن الحسين القمي بن بابويه (الصدوق الأول): ومن كتبه الفقهية كتاب الشرائع، وهو رسالته إلى ولده.

١. وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٩، الفائدة الرابعة.

٢. مراحل تطور الاجتهاد: ١٣ / ١٧٧.

٢. محمد بن علي بن بابويه (الصدوق): وله كتاب المقنع، والهداية. ولقد كان المحدثون الأوائل كالصدوق والكليني وغيرهم، وخصوصاً خريجو مدرسة قم ينظرون إلى الاستدلالات العقلية بأنها نوع من القياس الذي نهى عنه الأئمة عليهم السلام، ويرون أن النهي الوارد عن الأئمة عن العمل بالقياس شامل لتلك الاستدلالات العقلية، وقد كتب الكثير من علماء الشيعة في رد الاجتهاد، كالنوبختي وأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي^١.

الاتجاه العقلي

ويمثله علماء الفقه الذين يعتمدون على مبانيهم الأصولية العقلية، ولهم طريقتهم الخاصة بهم في الاستدلال الفقهي، وكانوا يستدلون بالعقل على كثير من الأمور. ومن هؤلاء الفقهاء:

١. الحسن بن علي بن أبي عقيل الحذاء المعروف بـ (ابن أبي عقيل العماني): وهو شيخ فقهاء الشيعة، والظاهر أن الزعامة الدينية الشيعية كانت له بعد الغيبة الصغرى، وانتقلت إليه بعد آخر السفراء الأربعة.

وهذا العلم هو أول من أدخل الاجتهاد بشكله المعروف إلى الأبحاث العلمية، وصنف كتاب (التمسك بحبل آل الرسول) وهذا الكتاب كان في القرنين الرابع والخامس، من أهم المراجع الفقهية عند الشيعة، وهو أول من حرّر المسائل الفقهية وذكر لها الأدلة وفرع عليها الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى^٢.

وقد أثنى الشيخ المفيد على كتاب (التمسك بحبل آل الرسول) كثيراً، كذلك أثنى علماء الرجال على كتابه المذكور وعده النجاشي من كتب الشيعة المشهورة.

يقول النجاشي في ترجمته - للعماني - «أبو محمد العماني الحذاء، فقيه، متكلم، ثقة، له كتب في الفقه والكلام منها: (كتاب التمسك...) كتاب مشهور في الطائفة،

١. انظر: النجاشي: ٢٦٥. ٢. مقدمة جامع المقاصد: ١٣/١.

وقيل: ما ورد الحاج من خراسان إلّا طلب واشتري منه نسخ»^١.

كذلك أثنى عليه وعلى كتابه كل من: الشيخ الطوسي في الفهرست، والعلامة في الخلاصة، وينقل أن السيد البروجردي (رض) كان يتأسف كثيراً لعدم وصول الكتاب إليه^٢. ويقول السيد بحر العلوم في ترجمته للعماني:

«إن حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وللاصحاب مزيد اعتناء بنقل أقواله وضبط فتواه، خصوصاً الفاضلين ومن تأخر عنهما، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى»^٣.

وقد أدرك العماني رحمه الله زمان (السمري) آخر السفراء الأربعة، وعاصر الكليني والصدوق علي بن بابويه، وقد استجازه جعفر بن قالويه صاحب كامل الزيارات المتوفى (٣٦٨هـ).

٢. أبو علي، محمد بن أحمد بن الجنيد المعروف بـ (الأسكافي): المتوفى عام (٣٨١هـ).

وهو من أبرز أعلام القرن الرابع الهجري، ومؤلف كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) و (الأحمدي في الفقه المحمدي) والكتاب الأخير من الكتب التي كانت موجودة حتى عصر العلامة الحلي، ولكنها فقدت بعد ذلك ولم يعُد لها أي خبر يذكر. وقد أطلق اصطلاح القَدِيمِينَ على هذين العلمين (العماني، والأسكافي) وهو من إبداع ابن فهد الحلي العالم الشيعي في القرن التاسع الهجري^٤.

وقد ظهر نتيجة الاختلاف بين مسلك المحدثين، ومسلك القديمين في الفقه،

١. رجال النجاشي: ٤٨. ٢. أدوار الفقه: ٢٢٩.

٣. الطباطبائي (محمد مهدي بحر العلوم): رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية، ط. منشورات مكتبة الصادق - طهران - إيران، نقلاً عن تنقيح المقال: ١ / ٢٩١، ط. حجرية.

٤. جامع المقاصد: ١٣ / ١، (مصدر سابق).

مسلك ضعيف لم يستمر طويلاً، وهو مسلك يعتمد الظاهر في الأحكام الفقهية، ومن أهم القائمين عليه: (أبو الحسين الناشي علي بن عبد الله بن وصيف) المتوفى (٣٦٦هـ)، وقد انقرض هذا المسلك ولم يبق له أثر في الفقه الشيعي^١.

الاتجاه الذي يحاول التأليف بينهما ويهتمّ بالعقل والنقل معاً

وقد مثله جملة من الفقهاء الذين جمعوا بين المباني العقلية والحديثية في استنباط الأحكام الشرعية.

ومن هؤلاء الفقهاء:

١. الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ).

وكان مجدداً في الفقه والكلام بلا شك، وقد استطاع أن يفرض وجود مدرسة أهل البيت عليهم السلام على الأجواء العلمية المتحكمة آنذاك في بغداد.

قال عنه الياضي في مرآة الجنان: «عالم الشيعة، وإمام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة المعروف (بالمفيد) و (بابن المعلم) أيضاً، البارع في الكلام والجدل والفقه، وكان ينازع كل عقيدة بالجلالة والعظمة، ومقدماً في الدولة البويهية، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع...»^٢.

وقال عنه الخوانساري في الروضات:

«... كان من أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية، أوثق أهل زمانه وأعلمهم، انتهت رئاسة الإمامية إليه في وقته، وكان حسن المخاطر! دقيق اللفظ، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنف كبار وصغار»^٣.

١. المصدر نفسه: ١٤.

٢. الياضي (عفيف الدين عبد الله بن أسعد): مرآة الجنان: ٢٨/٣، نقلاً عن مقدمة جامع المقاصد: ١٤/١.

٣. الخوانساري (محمد باقر الموسوي): روضات الجنات: ١٥٣/٦، ط. دار الكتب العلمية - قم، (١٣٩٠هـ).

«وقد تمكن الشيخ المفيد عليه السلام أن يكهر بـ الجو العلمي بـدواته العلمية، ويوجه إليه الأنظار وتطلع إليه الأفئدة، تروم الارتشاف من ينابيع علمه، وتنجذب نحوه القلوب للاستزادة من منهله، وكاد أن يستحوذ على لب أصحاب المذاهب الأخرى، وكانت ندوته عامرة بالنقد والإبرام والنقاش الحر، وقصده القاصدون من أقطار نائية للاعتراف من معينه، منهم الشيخ أبو جعفر الطوسي»^١.

والشيخ المفيد «من أجلة تلاميذ ابن الجنيد، وقد استفاد منه كثيراً، وكان يؤكد على مدى استعداد، وعظمة فكره، ولكنه عارض طريقته في الاستدلال، وخطأه في موارد عديدة، وألف كتباً عديدة في ردّه منها: المسائل الصاغانية، والمسائل السروية، ورسالتان الأولى في ردّ المسائل المصرية باسم: «نقض رسالة الجنيدي إلى أهل مصر» والأخرى باسم: «النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي»^٢.

وتتلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه، ولكنه تأثر بأفكار وآراء ابن أبي عقيل، وقد اعتمد تلاميذ الشيخ المفيد على آراء أستاذهم في رد ابن الجنيد. علماً بأن الشيخ المفيد كان صريحاً، وشديد اللهجة في ردّ تلك الأفكار التي نشأت عن طريق أهل الأخبار، حتى ظن البعض أن ذلك منه عليه السلام ليس لصراحة لهجته، ولكنه كان يرى أن لا طريق إلى إصلاح العلم ودوام الدين إلا بالشدة معهم، وإلا لاندثرت معالم الدين، وقد ألف كتاب «مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار» في هذا الباب. وأهم كتبه الفقهية كتاب «المقنعة» وهو المتن الذي شرحه الشيخ الطوسي في كتابه الكبير «تهذيب الأحكام»^٣.

٢. السيد علي بن الحسين الموسوي (الشریف المرتضى) علم الهدى (ت ٤٣٦هـ). وهو من أبرز تلامذة الشيخ المفيد (رض).

٢. مقدمة جامع المقاصد: ١٥/١.

١. مقدمة جامع المقاصد: ١٥/١.

٣. مقدمة جامع المقاصد: ١٥/١.

وقد اتبع طريقة أستاذه في ردّ المحدثين وألف عدّة رسائل في ذلك من أهمها: جوابات المسائل الموصلية الثالثة، ورسالة في الردّ على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد.

ومن أهم كتبه الفقهية: كتاب الانتصار، والناصرات، وعشرات الرسائل الفقهية^١. ومن أهم كتبه الأصولية كتاب: «الذريعة إلى أصول الشريعة»، الذي يقول في مقدمته: «إن هذا الكتاب منقطع النظير في الإحاطة بالاتجاهات الأصولية التي تميز الإمامية باستيعاب وشمول»^٢.

وقد سار السيد المرتضى على طريقة أستاذه المفيد وأكمل المباحث الأصولية وتبع العناصر المشتركة في الاستنباط، وكان موفقاً في تطوير وإكمال نظريات أستاذه الأصولية، ويظهر ذلك جلياً من خلال مطالعة كتاب الذريعة^٣.

فالسيد المرتضى من كبار علماء هذا الدور، بل من كبار علماء الشيعة على الإطلاق، وكان من نتيجة أبحاث المفيد والمرتضى العلمية أن اندثر مكتب القميين وأهل الحديث^٤.

٣. حمزة بن عبد العزيز الديلمي (سَلار) (ت ٤٤٨ أو ٤٦٤ هـ).

وهو من أعلام هذه الدورة، وله جهود عظيمة في تكامل وتوسعة الأبحاث الفقهية والأصولية، ومن أهم كتبه الفقهية كتاب «المراسم العلوية» وله كتاب أصولي عنوانه «التقريب في أصول الفقه»^٥.

فهؤلاء الأعلام من المؤسسين لحركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت الفقهية في هذه المرحلة.

١. الحكيم (السيد منذر): انظر: مجلة فقه أهل البيت: ١٤/ ١٤٧.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة: المقدمة، قدم له وصححه: د. أبو القاسم كرجي. ط. انتشارات دانشگاه طهران، (١٩٧٧ م). ٣. الجنائي: أدوار اجتهاد: ٢٤٣.

٤. الشهرستاني: مقدمة جامع المقاصد: ١/ ١٦. ٥. الجنائي: أدوار اجتهاد: ٢٤٤.

من خصائص هذه المرحلة

تميّزت هذه المرحلة بخصائص مهمة منها:

أولاً: تدوين القواعد الأصولية

من أبرز ميزات هذا الدور ميزة تدوين القواعد الأصولية والعناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي، وبشكل فني وعلمي.

وكانت الأصول والقواعد العلمية المتبعة في مقام الاستنباط قد تبلورت بالتدريج، من خلال عمليات الاستنباط الفقهي المستمر، حتى شهدت العقود الأولى من القرن الرابع الهجري انفصال الأبحاث الأصولية عن علم الفقه المعهود، وقد تمثل ذلك خلال هذه الدورة في بروز كتابين مهمين:

الأول: التذكرة بأصول الفقه، للشيخ المفيد (٤١٣هـ). أورد مختصره الكراجكي في كنز الفوائد.

الثاني: الذريعة إلى أصول الشريعة، للسيد المرتضى (٤٣٦هـ).

وهناك بعض الكتب الأصولية التي ذكرت في تراجم أعلام هذه الدورة، ولكنها لم تصلنا منها:

١. كتاب (كشف التمويه والالتباس على إغمار الشيعة في أمر القياس)، لابن الجنيّد الأسكافي.

٢. كتاب في القياس، للشيخ المفيد^١.

ثانياً: ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية

شهدت بدايات هذا الدور ظهور الكتب الفقهية التي لا تتجاوز ألفاظ الأحاديث الشريفة، وهو ما يعرف بالفقه المأثور أو الفقه الروائي. كما هو واضح في الكتب

١. الخوانساري (محمد باقر الموسوي): روضات الجنات: ١٥٤/٦، (مصدر سابق).

الفقهية، للشيخ الصدوق الأب والابن .

ولكن الفقهاء بعد ذلك توسعوا في عمليات الاستنباط متجاوزين النصوص إلى اكتشاف موارد التطبيق، وهذه هي عملية التفريع أو إرجاع الفروع إلى الأصول، وذلك على أساس موازين علمية تبنى على أصول التفاهم العرفي والأصول العقلية المنطقية المتداولة في عملية التشريع وعملية التبيين والتفسير .

ومن هنا نلاحظ نوعين من كتب الفقه في هذه المرحلة: كتب الفقه المأثور، وكتب فقهية أضيفت إليها مسائل فقهية غير موجودة في نصوص الأحاديث^١، كما نلاحظ ذلك في كتب المفيد والمرتضى وسألار من أعلام هذه المرحلة .

ثالثاً: ظهور كتب الفقه المقارن، وردّ الشبهات المثارة ضد الفقه الشيعي

لقد اهتم أصحاب الأئمة بالفقه المقارن، أو ما كان معروفاً بفقه الخلاف، كما ورد في بعض النصوص الروائية^٢، إلا أن هذا الاهتمام كان محدوداً ومقتصرأ على موارد التقية وأمثالها، إذ لم تبرز جلياً المذاهب، الفقهية المتنوعة، ولم تكن هناك مدونات في مجال الفقه المقارن.

وفي بداية القرن الخامس، نلاحظ بدايات الاهتمام بالفقه المقارن، فالمفيد والمرتضى قد دونا مسائل من الفقه المقارن بين المذهب الشيعي وسائر المذاهب الإسلامية، كما نلاحظ ذلك في كتابي الانتصار والناصرات للمرتضى والأعلام للمفيد^٣.

ومن خلال تدوين الفقه المقارن برز الفقه الإمامي والأبحاث الاستنباطية بصورة

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت العدد: ١٣.

٢. كما في رواية معاذ بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام. الوسائل: ١٨ / ١١ أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

٣. مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت العدد: ١٣.

جلية واضحة، وأجيب عن كثير من الشبهات المثارة من قبل علماء العامة، حيث كان الفقه الإمامي مورد نقد وتقرير من قبل هؤلاء العلماء^١.

رابعاً: وجود مباني أصولية تحد من انطلاق الاجتهاد

رغم التطور الذي شهده الاجتهاد وعمليات الاستنباط الفقهي في هذه المرحلة، إلا أن الملاحظ وجود مباني أصولية عند بعض أعلام هذه المرحلة تحد من انطلاق الاجتهاد والاستنباط الفقهي بشكل واسع. ومن هذه المباني الأصولية:

١. ظاهرة إدانة العمل بأخبار الآحاد

كما هو مبني السيد المرتضى^٢ وغيره من أعلام هذه المرحلة، ومن الواضح أن أغلب الأدلة وأكثرها تداولاً بين الفقهاء هي الروايات الحاكية عن السنة، والأغلب الأعم من هذه الروايات هي أخبار آحاد، فالالتزام بهذا المبنى يعني عدم الأخذ وطرح هذه الكثرة من الروايات، مما يؤدي إلى محدودية الاجتهاد والاستنباط الفقهي في دائرة الروايات المتواترة أو المحفوظة بقرائن عالية يمكن الأخذ بها، وهي قليلة جداً ولا تفي وحدها بالأغراض الفقهية.

٢. الاهتمام بالإجماعات

ومن الظواهر الملفتة للنظر في هذه المرحلة كثرة الاهتمام والتمسك بالإجماعات، وقلمما تجد حكماً شرعياً لا يستدل عليه بالإجماع^٣.

١. انظر: مقدمة كتاب المبسوط: ١، ط. المكتبة الرضوية - طهران، ط. الثالثة، للشيخ الطوسي، حيث يسلط الأضواء على تلك الشبهات.

٢. انظر: المسائل التبانيات، والمسائل الرسية، ورسالة في إبطال العمل بخبر الواحد وكذلك الذريعة: ٥١٧/٢، للسيد المرتضى.

٣. انظر، السيد المرتضى (علي بن الحسين): الانتصار، والناصريات.

ومن الواضح أن الإجماع إنما يكون حجة وكاشفاً عن السنة ووسيلة لإثباتها حين يصلح لذلك؛ لأن الإجماع عند الإمامية ليس حجة مستقلة بنفسه في مقابل الكتاب والسنة، بل حجته بما هو حاك عن رأي المعصوم في المسألة التي قام عليها، وبدون ذلك لا حجية له.

٣. تحديد مجال الاستفادة من العقل في استنباط الأحكام

الملاحظ في عمليات الاستنباط للأحكام الشرعية في الفقه الإمامي - وخاصة في منهج الرعيل الأول من علماء هذه المرحلة - اجتناب التوغل أو التوسع في الاعتماد على العقل والدليل العقلي، وعدم فسح المجال لتدخل العقل في التشريع أو ما يستتبع التشريع من عمليات استظهار النصوص، وتوظيفها للوصول إلى أحكام القضايا المستجدة، إذ تحفظ في استخدام العقل تحفظاً يحول دون التدخل في التشريع^١.

ولعل منشأ هذا التحفظ من الدليل العقلي هو الانسياق التام وراء هذا الدليل من قبل فقهاء المذاهب الأخرى، واعتمادهم على الدليل العقلي الظني من قبيل القياس والاستحسان... أو لعل المنشأ هو وجود بعض الروايات، التي ظاهرها النهي عن الانسياق وراء العقل والملازمات العقلية، من قبيل: إن دين الله لا يصاب بالعقول... وأمثالها.

إلا أن هذا التحديد والتضييق في توظيف الدليل العقلي من خلال عمليات الاستنباط لم تدم طويلاً، فقد اعتمد أعلام الرعيل الثاني والثالث من علماء هذه المرحلة على الدليل العقلي، بعد أن حدد مجال الاستفادة من العقل بشكل علمي دقيق^٢.

هذه هي أهم ملامح هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الشيعي الإمامي.

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت العدد: ١٣.

٢. كما نلاحظ ذلك في منهج القديمين ومنهج الشيخ المفيد في خلاصة التذكرة بأصول الفقه، باعتباره أول كتاب أصولي شيعي يصل إلينا.

الأسئلة

١. متى بدأت مرحلة الدور الأول من مراحل تطور الاجتهاد؟ وما هي الموسوعات التي دوّنت في هذه المرحلة؟
٢. ما هي أهم الاتجاهات الفقهية لفقهاء الدور الأول من أدوار الاجتهاد الإمامي؟ بين ذلك مع ذكر من يمثل هذه المرحلة من العلماء بإيجاز؟
٣. ما هي أهم خصائص ومميزات هذا الدور؟
٤. ما هي المباني الأصولية التي يمكن ملاحظتها في هذا الدور، والتي تحد من انطلاق الاجتهاد؟

مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثاني) دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهاد (١)

تحديد المرحلة

تبدأ هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد بالعقدين الأخيرين من حياة شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المولود سنة (٣٨٥هـ) والمتوفى سنة (٤٦٠هـ). وتنتهي هذه المرحلة بظهور نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف «بالمحقق الحلي» (ت سنة ٦٧٦هـ).

الشيخ الطوسي في سطور

ولد الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة والشهير بالطوسي في مدينة طوس، في شهر رمضان سنة (٣٨٥هـ) وهاجر إلى بغداد سنة (٤٠٨هـ). ولم يحدثنا علماء التراجم عن الفترة الزمنية التي قضاها الشيخ في مسقط رأسه (طوس)، ولا عن أساتذته أو من أخذ العلم منهم.

إلا أنه في بغداد لقي محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد وتلمذ عليه، وبقي على اتصاله بشيخه «المفيد» حتى اختار الله للأستاذ دار لقائه سنة (٤١٣هـ)،

فانتقلت المرجعية إلى السيد علم الهدى السيد المرتضى، وبالع في توجيهه وتلقينه، وعين له في كل شهر اثني عشر ديناراً، وبقي ملازماً له طيلة ثلاث وعشرين سنة، إلى أن توفي السيد المرتضى سنة (٤٣٦هـ) فاستقل الشيخ بالإمامة والرياسة، وكانت داره في الكرخ مأوى الناس، ومقصد الوفاة، وقد تقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره، وقصدوه من كل بلد ومكان وبلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة.

وبلغ الأمر من الاعتناء به والإكبار له أن جعل له خليفة الوقت القائم بأمر الله كرسي الكلام والإفادة، وقد كان لهذا الكرسي يومذاك عظمة وقدر فوق الوصف، إذ لم يسمحوا به إلا لمن برز في علومه، وتفوق على أقرانه، ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدراً أو يفضل عليه علماً، فكان هو المتمين لذلك الشرف، وبعد أحداث بغداد المؤلمة التي أدت إلى إحراق مكتبة الشيعة سنة (٤٤٧هـ)، التي أنشأها أبو نصر سابور وزير بهاء الدولة البويهية، وكانت من دور العلم المهمة في بغداد، ولم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها، وقد أحرقت هذه المكتبة العظيمة فيما احترق من محال الكرخ، وتوسعت الفتنة حتى اتجهت إلى المترجم له وأصحابه، فأحرقوا كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام.

ولما رأى الشيخ الخطر محدقاً به هاجر بنفسه إلى النجف الأشرف لائذاً بجوار أمير المؤمنين عليه السلام، وصيرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشيعة الإمامية، وأخذت تشد إليها الرحال وتعلق بها الآمال، وأصبحت مهبط رجال العلم ومهوى أفئدتهم.

لم يبرح شيخ الطائفة (الطوسي) في النجف الأشرف مشغولاً بالتدريس والتأليف، والهداية والإرشاد، مدة اثنتي عشرة سنة، حتى توفي ليلة الإثنين والعشرين من محرم سنة (٤٦٠هـ). عن خمس وسبعين سنة، ودفن في داره بوصية منه. وتحولت الدار بعده مسجداً في موضعه اليوم حسب وصيته أيضاً.

أما مكانته العلمية ومقامه الشامخ في هذا الميدان، فسوف نشير إليها من خلال الحديث عن أهم خصائص هذه المرحلة^١.

من خصائص هذه المرحلة

لقد شهد القرن الخامس الهجري تطوراً ملموساً في الفقه الاجتهادي، بعد عصر المفيد والمرتضى اللذين مثلاً اتجاهاً جديداً في الجمع بين الاتجاه الحديثي والاتجاه العقلي، وأخذ هذا الاتجاه بالتطور بعد أن تبناه الشيخ الطوسي وطوره، وضمّنه عناصر القوة والابداع العلمي.

قام الشيخ الطوسي بمهمة تطوير هذا الاتجاه الفقهي، الذي ورثه من أستاذه المفيد والمرتضى على عدة أصعدة وفي عدة مجالات:

المجال الأول: تقنين عملية الاستنباط

استمراراً على الخط الذي بدأه المفيد ثم طوره المرتضى في مجال فصل علم أصول الفقه عن الفقه، واستقلاله بالبحث والتدوين، فقد دون الشيخ الطوسي كتاب «عدة الأصول» الذي فاق الكتب الأصولية السابقة عليه، والذي يعدّ من الخطوات العلمية للشيخ في مجال الاستنباط الفقهي.

وأصبح هذا الكتاب - منذ تأليفه - محوراً للتدريس إلى قرون متأخرة، وكتبت عليه الشروح والتعليقات الكثيرة؛ وذلك لأهمية الكتاب، حيث أفاض فيه القول في تنقيح مباني الفقه بما لا مزيد عليه في عصره.

المجال الثاني: تبني حجّة أخبار الآحاد

خلافًا لما كان عليه مبنى المفيد والمرتضى من قبل، حيث أنكرا حجّة أخبار الآحاد واتجها إلى الإجماع والعقل، نلاحظ أن الشيخ الطوسي قد تبني اتجاه أخبار الآحاد

١. للتوسع انظر: أعيان الشيعة: ١٥٩/٩ - ١٦٧، (مصدر سابق)، وأعلام الزركلي: ٤/ ٨٤-٨٥، ط. دار

العلم للملايين، وغيرها من كتب التراجم.

على أساس علمي.

والعمل بأخبار الآحاد تقوم بدراسة هذه الأخبار والأحاديث دراسة علمية معمقة من حيث السند والدلالة معاً. وتعتمد عملية تقويم السند على أدوات التقويم المتمثلة في مصادر التوثيق الرجالية.

وقد وفق الشيخ الطوسي لتوفير هذه الأدوات، وتقنين عملية التقويم وتطبيقها، فكانت له عدة أعمال موسوعية حديثة ورجالية تمثلت في تدوين موسوعتين فقهيّتين حديثيتين هما: التهذيب والاستبصار، ومجموعة كتب رجالية هي: (معرفة الرجال) المعروف (برجال الكشي)، وكتاب (الرجال) المعروف (برجال الشيخ الطوسي). و (الفهرست) إلى جانب فهرست النجاشي الذي ساهم بدوره في توفير المادة اللازمة لغرض إكمال عملية التوثيق الرجالي، الذي يهتم الفقيه الذي يتبنى حجية أخبار الآحاد ويشيد فقهه على أساسها^١.

المجال الثالث: تطبيق منهج الاستنباط الفقهي

لم يكتفِ الشيخ الطوسي بتدوين القواعد الأصولية، وتوفير أدوات الاستنباط الأخرى اللازمة لتقنين عملية الاستنباط، وإنما سعى وبذل جهوداً كبيرة لتطبيق المنهج الاستنباطي على أسس علمية دقيقة، لأن توفير أدوات الاستنباط -لوحدها- لا تكفي للاستنباط والتفقه في الدين بشكل اجتهادي، بل لابد من التطبيق العملي لمنهج الاستنباط أيضاً.

وهذا ما قام به الشيخ الطوسي في -تهذيب الأحكام- حين قرّر شرح كتاب -المقنعة- للشيخ المفيد، شرحاً استدلالياً ينحو باتجاه إثبات الآراء الفقهية الواردة في المقنعة أو إثبات آرائه الفقهية، لذا فتهذيب الأحكام ليس كتاباً حديثاً محضاً^٢.

١. تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٣ / ١٨٠ بتصرف. وانظر: منهج الشيخ الطوسي في كتاب -عدة الأصول- فصل: مذهب المصنف في الخبر الواحد. ٢. المصدر نفسه: ١٨١.

أما مشكلة الأخبار المتعارضة، فقد عالجها الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار . وبهذا وفر الشيخ الطوسي للفقهاء كل أدوات الممارسة الفقهية الاجتهادية نظرية وتطبيقاً، وهذه خطوة كبيرة وعملقة في مجال الفقه الاجتهادي، خرج من خلالها الفقه الشيعي عن حدود استعراض السنة ونقل الحديث إلى المجال الأوسع والأعمق.

المجال الرابع: التوسع في بيان المسائل الفرعية الفقهية

للشيخ الطوسي إنجازات كبيرة في مجال توسعة مجال الاستنباط الفقهي المبني على القواعد العامة للاستنباط، واستخدام القواعد المشتركة في تفريع الفروع على الأصول.

ومن خلال ملاحظة الفترة الزمنية التي سبقت الشيخ الطوسي، والآثار العلمية التي دونت في تلك الفترة، نلاحظ قلة التفريع والجمود على ظواهر الروايات، وقلة استخدام العناصر المشتركة في الاستنباط، وبالتالي محدودية الفروع الفقهية لدى مدرسة الشيعة الفقهية، مما جعل علماء المذاهب الأخرى يستحقرون فقه الإمامية - ويستزرونه - حسب تعبير الشيخ عليه السلام.

يقول الشيخ الطوسي في مقدمته لكتابه الفقهي -المبسوط :-

«... لا أزال أسمع معاصر مخالفاً من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع، يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية - ويستزرونه - وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثير من المسائل، ولا التفريع على الأصول، لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الأصلين»^١.

ثم يشير الشيخ إلى نقطة مهمة وهي: إن من ينسب إلى فقه الشيعة قلة الفروع وبالتالي محدودية الاستنباط الفقهي ناظر إلى الواقع الخارجي، والآثار الفقهية لعلماء

١. الشيخ الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية: ١/١ - ٢، ط. المرتضوية.

مذهب الإمامية في ذلك الزمان، فإن صح هذا النقد من هذه الجهة، -وهو نقد صحيح كما يعترف بذلك الشيخ لاحقاً- فهو لا يصح بالنسبة للأصول الموجودة في متون الروايات المروية عن أهل البيت عليه السلام.

وعبارة الشيخ في المبسوط -بعد العبارة السابقة- واضحة الدلالة، يقول: «... وهذا جهل منهم بمذاهبنا، وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا، ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمتنا، الذين قولهم الحجة يجري مجرى قول النبي ﷺ، إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً»^١.

فالشيخ الطوسي أول من عالج الفقه الاستدلالي مشروحاً ومبسّطاً في كتابه القيم -المبسوط-.. وهي حركة راشدة استطاع من خلالها أن يحقق هدفين مهمين في آن واحد: أحدهما: إثبات قدرة الفقه الشيعي على مسايرة الزمن، بالرغم من تحفظه بالنسبة إلى اجتهاد الرأي (القياس والاستحسان)؛ وذلك لإمكان الافتاء على أساس الاجتهاد المتحفظ (اجتهاد النص) لا اجتهاد الرأي.

وثانيهما: إثبات أن الفقه الشيعي بالرغم من إصراره وثباته على اجتهاد النص، وتحفظه من إدخال عناصر استحسانية عقلية ظنية إلى مجال الاستنباط، فإنه يستطيع أن يسبق الفقه الآخر هذا المضمار، فالفقه الشيعي فقه ريادي... لم ينحرف عن أصوله العلمية، التي تبناها وشيد أسسها الأئمة الأطهار خلال ثلاثة قرون من الممارسة الفقهية الدائبة تحت إشرافهم وتوجيههم المباشر^٢.

فالشيخ الطوسي قد وظف الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام والتي تتضمن الأصول الهامة للأحكام، وقام بتفريع الفروع على تلك الأصول.

١. المصدر نفسه: ٢.

٢. مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت، العدد: ١٣ / ١٨٢، بتصرف واختصار.

وقد أقرَّ الشيخ الطوسي في مقدمة المبسوط بأن الإمامية لم يكونوا يفرعون الفروع على الأصول إلى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم من المتقدمين من المحدثين.

يقول: «... وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك -التفريع على الأصول- تتوق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع... ويضعف بنيتي أيضاً قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به لأنهم ألقوا الأخبار وما روه من صريح الألفاظ، حتى أن المسئلة لو غيّر لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها وقصر فهمهم عنها...».

ثم يقول: «... وهذا الكتاب -المبسوط- إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين؛ لأنني إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفياً مذهبنا، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليها كتاب واحد. وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه، بل لهم مختصرات...»^١.

هذا الإنجاز العلمي الضخم -للشيخ رحمه الله- فتح آفاقاً رحبة للعلماء من بعده، حيث اجتاز الفقه الاجتهادي الشيعي منعطفات خطيرة في مسيرته التكاملية، ووصل إلى مراحل الواسعة في الأبحاث الاجتهادية الاستنباطية، وأصبح بإمكانه الإجابة على المسائل الجديدة، والفروع المستحدثة فاتحاً بذلك عصراً تكاملياً جديداً.

المجال الخامس: تطوير وتدوين الفقه المقارن الموسوعي

علم الخلاف والفقه المقارن من العلوم الجليلة، العظيمة الشأن، الكثيرة الفائدة. فالفقه المقارن: هو جمع آراء المجتهدين في شتى المسائل الفقهية على صعيد واحد من دون إجراء موازنة بينهما.

١. المبسوط: المقدمة: ٢، (مصدر سابق).

وأما الخلاف: فهو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض^١.

أو أنه «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»^٢.

والفقه المقارن عند الشيعة الإمامية قد بدأ به كل من الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، وتشير بعض آثارهما الفقهية إلى وجود تطوّر ملحوظ في الطرح، ومقدار حجم البحوث المقارنة من المفيد إلى عصر السيد المرتضى.

ولكنّ الفقه المقارن الموسوعي والمستوعب لكل أبواب الفقه، وبشكل موسّع في كل باب، هو الذي قام به الشيخ الطوسي في كتابه القيم «الخلاف في الأحكام» أو «مسائل الخلاف» وهو كتاب فقهي مقارن بين المذاهب الإسلامية، عني بذكر المسائل الفقهية مع النظر بعين الاعتبار لموارد الاختلاف بين أصحاب الحديث والرأي من فقهاء العامة.

وربما كان (الخلاف) أول كتاب خلافي عند الإمامية^٣.

وهذا الجهد المبارك الذي بذله الشيخ الطوسي ﷺ كان ضمن محاولاته وجهوده الكبيرة لإثبات الريادة للفقه الشيعي على فقه سائر المذاهب الأخرى، فبالى جانب جهوده السابقة في التوسع والبسط والتفريع في المسائل الفقهية الاستدلالية، لا بد له من أن يقوم بعملية المقارنة بين الفقه الإمامي وسائر المدارس الفقهية الأخرى، وهذا هو الذي انتهى به إلى أن يكتب «الخلاف» وهو كتاب موسّع يعتمد المقارنة، وهو يشير في آن واحد إلى خصائص الفقه الشيعي مقارناً مع الفقه غير الشيعي بشتى

١. محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ١٣.

٢. حاجي خليفه (مصطفى بن عبد الله) الشهير بـ (كاتب جليبي): كشف الظنون: ٧٢١/١، مادة (علم الخلاف)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، (بلا - ت).

٣. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٢٨٧.

مذاهبه، كما يشير إلى مدى عظمة الفقه الشيعي وقدرته على مسايرة الزمن، بالرغم من تحفظه تجاه استخدام العقل في مجال الاستنباط^١.

المجال السادس: الاهتمام بالدراسات القرآنية

تمثل الاهتمام بالدراسات القرآنية والإفادة منها في المجال الفقهي في مؤلفات الشيخ الطوسي، وذلك باعتبار أن موضوع الاجتهاد هو الأدلة الشرعية التي تضمنت الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية الفقهية، ومن أهم هذه الأدلة هو «الكتاب» إلى جانب الأدلة الأخرى.

فقد اشتمل القرآن الكريم على آيات تضمنت القواعد العامة في التشريع، وبيان كليات الأحكام الشرعية، فلا بد للفقيه من اعتماده، في عملية الاستنباط الفقهي كمصدر أساسي.

وكتاب الشيخ الطوسي التفسيري -التبيان- من أروع وأغنى الكتب التفسيرية، يعكس مدى الاهتمام البالغ من قبل الشيخ في الجانب القرآني، وهو بلا شك عمل كبير في انطباع الفقه الشيعي بالطابع القرآني.

وتفسير -التبيان- وإن لم يكن يختص بآيات الأحكام الشرعية، وإنما هو تفسير شامل لما بين الدفتين، إلا إن جهود الشيخ الريادية قد أثمرت في أن يحظى الفقه الشيعي بكتاب راشد في فقه القرآن خاصة، وهو ما كتبه قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ) بعد قرن من محاولة الشيخ القرآنية.

هذه أهم المنجزات العلمية للشيخ الطوسي رحمته الله في مجال تطوير الفقه الاستدلالي الاجتهادي. وله جهود كبيرة في المجالات العلمية الأخرى لا تقل أهمية عن مجال الفقه واستنباط الأحكام.

١. الحكيم (السيد منذر): تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت عليه السلام: ١٣ / ١٨٣.

المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد

مما يسجل على منهج الشيخ الطوسي في ميزان النقد :

أولاً: كثرة الاعتماد على الإجماعات

ظاهرة اعتماد الشيخ الطوسي على الإجماعات كثيراً، من الظواهر الشاخصة في كتبه الفقهية الاستدلالية وخاصة في المبسوط والخلاف .

فقد كان الشيخ عليه السلام يلجأ إلى الإجماعات عند إعواز النصوص وعدم وجود الدليل، معتقداً أن إجماع الطائفة يوحى بوجود قول في الأمر .

وهذا المنهج الذي اعتمده الشيخ الطوسي في تعامله مع الإجماع كدليل يمكن الركون إليه في الاستدلال والاستنباط الفقهي، ما هو إلا امتداد لمنهج أستاذه المفيد والمرتضى، ولكن الشيخ ومن جاء من بعده من الفقهاء قد توسعوا فيه إلى درجة «إن بعض علماء الشيعة يعمل بالإجماع الذي ينقله (مالك) عن أهل المدينة في (موطأه) ! لكشفه عن رأي المعصوم عنده»^١.

ومن الواضح أن قيمة الإجماع كدليل اجتهادي تكمن في إحراز كون المعصوم عليه السلام ضمن المجمعين، وأن يكون الإجماع إجماعاً محصلاً، ومن دون إحراز ذلك، وكون الإجماع «مدركي» فلا قيمة له كدليل يمكن الاستناد إليه في مجال الاستنباط الفقهي .

ثانياً: محاكاة الفقه التفريعي السني

رغم أن الشيخ الطوسي عليه السلام قد بذل جهوداً كبيرة من أجل إثبات ريادة الفقه الشيعي ومقدرته على مسيرة الزمن، من دون الإخلال والانحراف عن أصوله العلمية، التي تبناها وشيّد أسسها الأئمة الأطهار عليهم السلام.

إلا أن هذه المحاولة الرائدة - باعتبار أنها كانت تحاكي الفقه التفريعي السني،

١. مقدمة جامع المقاصد: ١٧/١.

وتحاول الاستباق معه - لم تسلم من دخول عنصر التقليد والمحاكاة في بعض الأحيان، وانطباع الفقه التفريعي الشيعي بطابع ومسحة من الفقه السني، حتى أن بعض كبار فقهاء الإمامية يعتقد بأن الفقه الشيعي ناظر في إنجازاته العلمية إلى الفقه السني، ولا يمكن تحقق فهم الفقه الشيعي بشكل تام إلا لمن يفهم الفقه السني بشكل تام^١.

ولعل من أسباب بروز عنصر التقليد والمحاكاة في الفقه الشيعي للفقه السني: «إن الفقه السني كان فقه الدولة وكان الفقه الحاكم على الساحة، ولم يسع فقهاء الشيعة إلا أن يأخذوا هذا الفقه بنظر الاعتبار، وكان لابد لهم - فقهاء الشيعة - من اتخاذ المواقف الفقهية المنسجمة مع الأصول والمباني الفقهية الإمامية في الوسط الذي يعيشون فيه، فإن التعايش كان واقعاً مفروضاً عليهم، والفقه السني الذي كان يسايره فقهاء الشيعة إما للدفاع أو لاكتساب مقام الريادة، تقتضي وجود موارد الشبه والاشتراك والتقدم؛ كي يمكن تحقق المباراة والاستباق والاقتناع بالتقدم والأفضلية»^٢.

وكانت فترة الانتقال هذه من جو المحاكاة إلى جو الاستقلال قد طالت قرنين على الأقل، إذ نرى في كتابات المحقق ومن تلاه تطوراً وتميزاً على كتابات الشيخ الطوسي من هذه الجهة.

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٣ / ١٨٢. وينسب هذا القول إلى السيد البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ) من أعلام الحوزة العلمية الإمامية ومن روادها البارزين. وهذا السيد الجليل هو الذي أمر بطبع ونشر كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي، أيام مرجعيته، وللتوسع انظر: ندوة حوار مع الشيخ لطف الله الصافي أحد تلامذة السيد: كتاب الحياة الطيبة: ٢ / ١٣٣.

٢. مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٣ / ١٨٢ - ١٨٣.

الأسئلة

١. متى بدأ الدور الثاني من أدوار الاجتهاد؟
٢. ما هي أهم معالم شخصية الشيخ الطوسي العلمية؟ اذكرها باختصار.
٣. ما هي أهم سمات وخصائص هذه المرحلة؟ عدّها مع توضيح موجز لها.
٤. ما هي الملاحظات العلمية على منهج الشيخ الطوسي في الاستنباط؟

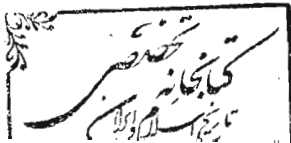
مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثاني) دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهاد (٢)

ظاهرة الجمود والتقليد بعد وفاة الشيخ الطوسي

توفي الشيخ الطوسي رحمه الله سنة (٥٦٠هـ). وتولى المرجعية وزعامة الحركة العلمية في النجف من بعده ولده «أبو علي الحسن بن محمد الطوسي» الملقب بـ (المفيد الثاني) والمتوفى بعد سنة (٥١٥هـ).

وقد أثرت شخصية الشيخ الطوسي (الأب) العلمية العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة، فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز في هذه الفترة فقيه مستقل غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي رحمه الله، وخاصة في مجالات الفقه والحديث. وقد بلغ حد عدم الجرأة على مخالفة طريقة الشيخ وآرائه إلى مستوى: «أن كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول، وسدت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قرن، وقيل: إنهم لقبوا بـ (المقلّدين) نظراً لالتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه»^١.

١. الخوئي (السيد أبو القاسم): معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢٤١، ط. الخامسة، نشر الفقاهة الإسلامية - قم، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).



وقد استمرت هذه الفترة حدود قرن من الزمن -أي منذ وفاة الشيخ الطوسي رحمته الله إلى ظهور الحركة النقدية الجريئة، التي قادها ابن إدريس الحلبي في منتصف القرن السادس الهجري.

أسباب هذه الظاهرة

ويمكن إجمال أسباب ظاهرة الجمود والتقليد في هذه الفترة فيما يلي:

أولاً: عظمة شخصية الشيخ الطوسي:

عمق أثر الحب والاحترام للشيخ الطوسي في نفوس تلامذته في الدور الزمني الذي عاشه، قد فرض تقديسه عليهم -بصفته عالماً - فرضاً، وبخاصة في مجالات الفقه والحديث، وامتدت هذه الحالة إلى ما بعد وفاته.

ثانياً: حالة التصاغر أمام آراء الشيخ العلمية:

عظمة شخصية الشيخ الطوسي والحب والاحترام الكبير الذي كان يحمله له طلابه ومريدوه، أفضت إلى حالة من التقديس لمنهجه الفقهي ولطريقته في الحديث والرجال وآرائه، من قبل تلامذته، تقديساً بلغ حداً من عدم الجرأة على مخالفة طريقته وآرائه^١.

ينقل الشيخ «حسن» صاحب المعالم عن والده الشهيد الثاني: «إن أكثر الفقهاء بعد الشيخ الطوسي كانوا يقلدون فتاوى الشيخ؛ لاعتقادهم بشخصيته العلمية وحسن ظنهم به»^٢.

وينقل السيد الخوئي رحمته الله في المعجم عند ترجمته للشيخ الطوسي رحمته الله:

«بلغ رحمته الله من العلم والفضل مرتبة كانت آراؤه وفتاواه تعد في سلك الأدلة على الأحكام، ولذلك عبّر غير واحد من الأعلام عن العلماء بعده إلى زمان ابن إدريس بالمقلدة»^٣.

١. تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٣٤، نقلاً عن دليل النجف الأشرف: ١٣٢.

٢. العاملي (الشيخ حسن بن زين الدين): معالم الدين، نقلاً عن أدوار اجتهاد: ٢٥٦.

٣. السيد الخوئي: معجم رجال الحديث: ٢٤٧/ ١٥.

وإذا علمنا «إن عدد الفقهاء المجتهدين الذين تخرجوا في مجلس درسه تجاوز الثلاثمائة مجتهد»^١ يتبين لنا مقدار الجمود والتقليد الذي أوقف عجلة الاجتهاد عن التقدم لفترة امتدت إلى ما يقارب القرن من الزمن .

ومن طريف ما ينقل في هذا المجال أن أحدهم كان يدعي أنه رأى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في المنام يخبره بصحة كافة فتاوى الشيخ في كتاب النهاية^٢ . إلى هذا الحد وصلت حالة القداسة العلمية لشخصية الشيخ في نفوس مريديه .

نقد هذه الحالة

حالة التصاغر والجمود أمام الآراء والنظريات العلمية للآخرين ، وحالة التقديس للفكر البشري ، هي من أسوأ ما يبتلى به العقل والفكر البشري ، وفي كل زمن من الأزمان يمكن أن تعيش البشرية مثل هكذا حالة مرضية ، والتي لها آثار سيئة جداً في حياة الأمة .

فالشيخ الطوسي عليه السلام على عظمة شخصيته العلمية ، وطريقته العلمية المتميزة في مجال الاستنباط والاستدلال الفقهي ، وما تحمّله في هذا المجال من جهود ومتاعب ومصاعب ، حتى أوزّنا هذا التراث العلمي الضخم ، وبهذه الطريقة المبتكرة في مجال الاستنباط الفقهي ، وهي جهود مشكورة .

إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الشيخ عليه السلام كان مصيباً في كل ما توصل إليه من آراء علمية ، وفي كل ما خلفه لنا من تراث علمي .

فهل كان الشيخ عليه السلام معصوماً من الخطأ في مجال الاستنباط من المصادر الأساسية ، أو في كيفية فهم النص والاستنباط منه ؟ حتى يغلق الفقهاء من بعده على أنفسهم كل مجالات المناقشة العلمية والمخالفة لآراء الشيخ ؟

١. تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٣٤ .

٢. أدوار اجتهاد : ٢٥٧ .

وبعبارة أخرى نحن نعلم أنه في كل عصر وزمان هنالك آفاق جديدة تفتح في مجال العلوم عامة، وعلم الفقه والاستنباط للأحكام الشرعية خاصة، ومعها يُواجه المجتهد بمسائل مستحدثة لا بد له من معالجتها بطرق استنباطية جديدة، وبحثها بحثاً علمياً معمقاً، لأن يرجع إلى بحوث من سبقه من العلماء ويطبق نفس وجهات نظرهم وما توصلوا إليه من نتائج^١.

من فقهاء هذا الدور

لقد حفلت هذه المرحلة من مراحل الاجتهاد بمجموعة كبيرة من الفقهاء والمجتهدين ممن عاصر الشيخ، أو ممن تتلمذ عليه، أو ممن خَلَفَ الشيخ وسار على طريقته الاجتهادية.

«قال الوحيد رحمته الله في (التعليقة)، قال جدي رحمته الله: كان (الطوسي) مرجع فضلاء الزمان، وسمعنا من المشايخ وحصل لنا أيضاً من التبعية أن فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين، يزيدون على ثلاثمائة فاضل من الخاصة، ومن العامة ما لا يحصى»^٢.

ومن أبرز أعلام هذه المرحلة من الفقهاء وآثارهم الفقهية:

١. أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ (المفيد الثاني)، وهو نجل الشيخ الطوسي (ت ٥١٥ هـ).

ومن آثاره العلمية:

١) شرح النهاية. ٢) الأمالي لمجالس والده.

٢. عبد العزيز بن عزيز الطرابلسي، المعروف بـ (القاضي ابن البراج) (ت ٤٨١ هـ).

ومن آثاره العلمية:

١. المصدر نفسه: ٢٥٨.

٢. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٣٤ عن السيد الخوئي رحمته الله معجم رجال الحديث:

- (١) الجواهر في الفقه . (٢) المذهب البارع . (٣) شرح جمل العلم والعمل .
٣. سليمان بن الحسن بن سليمان، المعروف بـ (نظام الدين الصهرشي) (ت / قيل في ٤٦٠ هـ).
- ومن آثاره العلمية :
١. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة .
٤. علاء الدين علي بن الحسين الحلبي، المعروف بـ (ابن أبي المجد) (ت / قيل في نهاية القرن السادس الهجري) .
- ومن آثاره العلمية :
١. إشارة السبق إلى معرفة الحق .
٥. أبو علي الفضل بن الحسن، المعروف بـ (أمين الإسلام الطبرسي) (ت ٥٤٨ هـ) .
- ومن آثاره العلمية :
١. المنتخب من مسائل الخلاف .
٦. عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي، المعروف بـ (ابن حمزة) (ت بعد ٥٦٦ هـ) .
- ومن آثاره العلمية :
١. الوسيلة إلى نيل الفضيلة .
٧. سعيد بن هبة الدين الراوندي، المعروف بـ (قطب الدين الراوندي) (ت ٥٧٣ هـ) .
- ومن آثاره العلمية :
- (١) فقه القرآن . (٢) عدة شروح على النهاية^١ . (٣) مسائل بالفارسية .
- ٨ قطب الدين محمد بن الحسن الكلیدري البیهقي، كان حياً إلى سنة (٥٧٦ هـ) .
- ومن آثاره العلمية :

١. الشهرستاني (السيد جواد): مقدمة جامع المقاصد: ١٨ / ١ .

١. الإصباح^١.

٩. رشيد الدين محمد بن علي، المعروف بـ (ابن شهر آشوب) المتوفى (٥٨٨ هـ).

ومن آثاره العلمية:

(١) متشابه القرآن ومختلفه. (٢) بيان المشكلات من الآيات المتشابهات.

١٠. محمد بن منصور بن أحمد، المعروف بـ (ابن إدريس الحلبي) (ت ٥٩٨ هـ).

ومن آثاره العلمية:

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. (٢) مسائل في أبعاد الفقه وأجوبتها.

١١. معين الدين سالم بن بدران، المعروف بـ (المصري) (ت ٦٢٦ هـ).

ومن آثاره العلمية:

(١) رسالة في كيفية غسل الجنابة. (٢) المعونة في مسائل الميراث.

ما بين المرحلتين ودور ابن إدريس الحلبي في حركة الاجتهاد

بعد فترة من الركود والسبات العلمي الذي حل بحركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت عليه السلام، حيث هيمنت شخصية الشيخ الطوسي عليه السلام على الحياة العلمية زمناً ليس بالقصير، وركدت خلالها الحركة العلمية الابداعية، وغدت كتب الشيخ وآراؤه مدار البحث بين الفقهاء، وتهيب الكثير منهم مخالفته أو نقدها، لشدة اعتقادهم به وحسن ظنهم بعلمه....

بعد هذه الفترة العصيبة عادت حركة الاجتهاد إلى حيويتها ونشاطها، وظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكره واجتهاده كثيراً من آراء واستنباطات الشيخ الطوسي، فلاحَت في أفق الفقه الشيعي تباشير نهضة علمية تتقدم أشواطاً بعيدة إلى الأمام، وكانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسي ومخالفتها.

وكان حامل لواء هذه النهضة المباركة الشيخ (محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي

العجلي) (ت ٥٩٨ هـ)، الذي وضع أقوال الشيخ الطوسي واجتهاداته موضع الدراسة والنقد العلمي، وفتح باب النقاش فيها وألف كتابه القيم (السرائر).

ابن إدريس الحلبي في سطور

وابن إدريس هو «أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى العجليّ الربيعي»^١ ولد سنة (٥٤٣ هـ) وتوفي سنة (٥٩٨ هـ). ترجم له ابن داود في رجاله، فقال في شأنه: «كان شيخ الفقهاء بالحلة، متقناً للعلوم، كثير التصانيف»^٢.

وفي إجازة المحقق الثاني: «ومنها جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام السعيد المحقق، خير العلماء والفقهاء، فخر الملة والحق والدين، أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلبيّ الربيعي، برد الله مضجعه وشكر له سعيه».

ومن أهم آثار ابن إدريس الفقهية كتاب «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي»^٣ وهو بحق كتاب جامع في كلّ أبواب الفقه شحنه بالتحقيق والتفريع على الأصول، واستنباط المسائل الفقهية من أدلتها الشرعية الشيء الكثير، وكان ولا زال هذا الأثر الخالد محطاً لأنظار الفقهاء وأهل النظر والاجتهاد. «وقد أثنى عليه علماؤنا المتأخرون واعتمدوا على كتابه وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين وأصولهم... وقد ذكر أقواله العلامة وغيره في كتب الاستدلال وقبلوا أكثرها»^٤.

وله آثار فقهية وأصولية أخرى وحاشية مهمة على تفسير «التبيان» للشيخ الطوسي^٥. ويتصل نسب الشيخ ابن إدريس بالشيخ الطوسي، يقول الحر العاملي: «يروي عن خاله أبي علي الطوسي بواسطة وغير واسطة، وعن جدّه لأُمّه أبي جعفر الطوسي...»^٦.

١. المامقاني: منتهى المقال: ٢٦٠ والربيعي نسبة إلى بني ربيعة.

٢. رجال ابن داود: ٤٩٨، ط. طهران و ٢٦٩، ط. النجف الأشرف، وتنقيح المقال: ٢/ ٧٧.

٣. منتهى المقال: ٢٦٠. ٤. التفرشي: نقد الرجال: ٢٩١. ٥. انظر: أمل الآمل: ٢/ ٢٤٤.

٦. المصدر نفسه: ٢/ ٢٤٣.

وبظهور ابن إدريس الحلّي، نهض البحث العلمي من جديد وانطلقت حركة الاجتهاد بحيوية فائقة تميزت بالعمق والشمول والسعة، على أيدي فقهاء عظام. والذي يميّز دور ابن إدريس الحلّي عن غيره من معاصريه إنه كان من أشدهم جرأة، وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي، حتى لامه الكثيرون على هذه الطريقة، بل رأى البعض أن ابن إدريس قد تجاوز الحد في معارضته ونقد آراء الشيخ الطوسي، ونسب إليه أنه أساء إلى شخصية الشيخ، وهي نسبة غير صحيحة.^١

إلا أن ابن إدريس قد تعلّ العبارة (فتح) فارجو التأكد الطريق لمناقشة آراء الشيخ وأفكاره العلمية، ولولاه لم يكن يجرأ أحد على ذلك.

«ولم يلق ابن إدريس -في زمانه- أي ترحيب أو استقبال، بل جوبه بمعارضة شديدة، ولكنه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسي والمحطم للفكر التقليدي الجاف الجامد، وقد أسدى بذلك خدمة كبرى للطائفة في انفتاح باب الاجتهاد والاعتماد على الفكر الحر المشوب بالصدق والصفاء»^٢.

من أهم النتائج لحركة ابن إدريس العلمية

كانت لحركة ابن إدريس العلمية آثار كبيرة على حركة الاجتهاد في القرن السادس الهجري. ومن أهم نتائج هذه الحركة العلمية:

أولاً: كسر الجمود الذي كان عليه الفقهاء من تلامذة الشيخ وتلامذتهم، والقضاء على الركود الذي مني به الفقه الإمامي خلال هذه الفترة، الذي ربما لو استمر لأدّى إلى انتهاء الاجتهاد وغلق بابيه عند الإمامية، وذلك بما أقدم عليه من إبداء آرائه الفقهية المخالفة لآراء من تقدمه من الفقهاء، ومناقشة ومحكمة آراء الفقهاء السابقين عليه، فأعاد بهذا إلى الاجتهاد حيويته ونشاطه، وفتح المجال رحباً إلى استخدامه^٣.

٢. مقدمة جامع المقاصد: ١٩/١.

١. انظر: معجم رجال الحديث: ٦٤/١٥.

٣. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٤٤.

ثانياً: استخدام القواعد الأصولية:

كما أنه يحافظ على نفس الاتجاه المعتدل الذي رسمه الشيخ المفيد، والتزمه من بعده تلامذته كالمرتضى والطوسي وتلامذتهما، ركز كثيراً في درسه وتأليفه على استخدام القواعد الأصولية^١.

ثالثاً: تريب مصادر الفقه بذكر الدليل العقلي:

والدليل العقلي هو الدليل الرابع الذي كشف عنه السيد المرتضى في بعض جواباته^٢، إلا أنه لم يدرجه في قائمة المصادر تهيباً من الإثارة، وحفاظاً على الوضع الفكري القائم آنذاك من أن ينجر إلى الصراع العميق.

يقول الشيخ المظفر: «أول من وجدته من الأصوليين يصرح بالدليل العقلي الشيخ ابن إدريس المتوفى (٥٩٨هـ)»^٣. ثم نقل عبارة ابن إدريس في مقدمة كتابه السرائر إذ يقول: «... فإن الحق لا يعدو أربع طرق: ١. إما كتاب الله سبحانه؛ ٢. أو سنة رسوله ﷺ المتواترة المتفق عليها؛ ٣. أو الإجماع؛ ٤. أو دليل العقل. فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها...»^٤.

والملاحظ أن الأدوار الاجتهادية السابقة لعصر ابن إدريس لم يكن فيها للعقل والاستدلال العقلي أثر واضح في كلمات واستدلالات العلماء، إلا اللهم عند ابن أبي عقيل العماني، وابن جنيد الأسكافي، لكن الذين جاؤوا من بعدهما لم يحذوا حذوهما بالآخذ بدليل العقل في الاستنباط الفقهي.

١. المصدر نفسه. ٢. راجع: أجوبة المسائل الموصليات: للمرتضى.

٣. المظفر (الشيخ محمد رضا): أصول الفقه: ٢/ ١٢٢، ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط. الرابعة، (١٤٠٣هـ).

٤. ابن إدريس (أبو جعفر محمد بن منصور): مقدمة السرائر: ١/ ٤٦، طبعة جامعة المدرسين - قم، ط. الثالثة، (١٤١٤هـ).

والذي يلاحظ كتاب «السرائر» - وهو أثر فقهي مهم خلفه ابن إدريس - يجد منهج ابن إدريس العقلي متجلياً في استدلالاته الفقهية، بل كان ﷺ من دعاة الفقهاء إلى الأخذ بالاستدلال العقلي^١.

رابعاً: عدم تجويزه العمل بخبر الواحد المظنون صدوره عن المعصوم:
وقد سبقه إلى هذا كل من: ابن قبة، والشريف المرتضى، وابن البراج، وأبي المكارم ابن زهرة، وأبي علي الطبرسي.
وربما نسب هذا إلى غير هؤلاء، قال الشيخ الأنصاري^٢: «فالمحكي عن السيد، والقاضي، وابن زهرة، والطبرسي، وابن إدريس - قدس الله أسرارهم - المنع».
وربما نسب إلى المفيد ﷺ - حيث حكى عنه في (المعارج) - أنه قال: «إن خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن به دليل يفضي بالنظر إلى العلم، وربما يكون إجماعاً أو شاهداً من عقل»^٣.

هذه أهم الآثار التي يمكن الإشارة إليها كنتائج للحركة العلمية الاجتهادية، التي قام بها ابن إدريس الحلّي، حيث قطع الاجتهاد والفقه الاجتهادي بفضل جهوده مراحل جديدة، وتوسعت مجالات الاجتهاد والاستدلال والأبحاث الفقهية، بعد أن كان باب الاجتهاد مهتداً بالغلق والاقصر على آراء المتقدمين، وخاصة آراء الشيخ الطوسي.

١. أدوار اجتهاد: ٢٨٣.

٢. الأنصاري (مرتضى بن محمد أمين): فرائد الأصول: ١/ ١٠٩ طبعة النعمان - النجف.

٣. الفضلي: التشريع الإسلامي: ٣٤٧. وللتوسع انظر: معارج الأصول للمحقق الحلّي: ١٣٧ وما بعدها، ط. مؤسسة آل البيت، إعداد: محمد حسين الرضوي.

الأسئلة

١. ما هي الأسباب الموضوعية لظاهرة الجمود في حركة الاجتهاد بعد عصر الشيخ الطوسي؟
٢. ما هي الآثار السلبية التي خلفتها ظاهرة الجمود والتقليد لآراء الشيخ الطوسي؟
٣. كيف ننقد ظاهرة التقديس والتصاغر أمام آراء العظماء من أمثال الشيخ الطوسي؟
٤. عدّد أبرز فقهاء هذه المرحلة مع بيان آثارهم؟
٥. ما هو الدور الذي قام به ابن إدريس الحلبي لإحياء حركة الاجتهاد؟ وما هي أهم نتائج حركته العلمية؟

مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثالث)

مرحلة الاستقلال (١)

دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد

لقد برز بعد ابن إدريس الحلبي رحمته الله علماء كبار، ومجتهدون ومحققون جهابذة، استطاعوا أن يرتقوا بالاجتهاد والاستدلال الفقهي إلى مراتب عالية، تجاوز بذلك الفقه الاجتهادي خطر الركود والغلق لباب الاجتهاد.

ونستطيع بحق إن نطلق على هذه المرحلة بـ (مرحلة الاستقلال للفقه الإمامي) أو مرحلة (النمو والرشد والتكامل) للفكر الاجتهادي.

وأنشط مدارس هذه المرحلة هي على الترتيب: مدرسة الحلة، فجيل عامل، فإصفهان^١. أما مدرسة الحلة: فمن بعد الشيخ ابن إدريس الحلبي، جاء دور الأسر العلمية الحليّة التي أسهم علماءها في مجال العلوم الإسلامية بقسط وافر. وأعطى مركز الحلة الأهمية من خلال ما قاموا به من التدريس والتأليف والإضافات الجيدة الجادة في هذا المجال. ومن أشهر هذه الأسر في هذه الحقبة من الزمن، الممتدة من القرن السادس

١. الحكيم (السيد منذر)، مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤ / ١٥١.

الهجري حتى القرن التاسع الهجري - أي لأكثر من ثلاثة قرون -: آل نما، وآل طاووس، والهذليّون، والأسديّون^١.

ولا تسع هذه الدراسة لاستيعاب جميع أعلام هذه المرحلة ونشاطهم الفقهي والأصولي، وإنما سوف نشير إلى بعض آثارهم العلمية.

تحديد المرحلة

تبدأ المرحلة الثالثة من مراحل تطوّر الفقه الاجتهادي بظهور المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، فيكون منتصف القرن السابع تقريباً هو بداية هذه المرحلة، وتستمر باستمرار النشاط الفقهي لأعلام هذه المدرسة وحتى النصف الثاني من القرن العاشر، متضمنة فقه الشهيدين والكركي (٩٤٤-٩٦٦هـ).

فثلاثة قرون من النشاط الفقهي الدائب هي تعبير صادق عن هذه المرحلة المهمة^٢.

المحقّق الحلّي في سطور

تنسب هذه المرحلة من مراحل تطوّر الاجتهاد والاستدلال الفقهي إلى المحقّق الحلّي (عليه السلام)، حيث شهد الاجتهاد الفقهي على يد هذا العَلَم تطوراً كبيراً في مستواه، كما سيأتي من خلال بيان خصائص هذه المرحلة.

والمحقّق الحلّي هو: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، المشتهر بـ (المحقّق) و (المنحقّق الحلّي) (٦٠٢-٦٧٦هـ). وصفه تلميذه ابن داود في رجاله بقوله: «المحقّق المدقّق الإمام العلامة واحد عصره كان ألسن أهل زمانه، وأقومهم بالحجة، وأسرعهم استحضاراً»^٣.

١. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٤٧-٣٤٨.

٢. مراحل تطوّر الاجتهاد: ١٥١/١٤.

٣. البحراني (الشيخ يوسف بن أحمد): لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث: ٢٢٩، الهامش ٣، ط. أفست مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، (بلا - ت).

وقال فيه السيد حسن الصدر في إجازته الكبيرة للشيخ الطهراني: «هو أول من نبع منه التحقيق في الفقه، وعنه أخذ وعليه تخرج ابن أخته العلامة الحلبي رحمته الله وأمثاله من أرباب التحقيق والتنقيح، وليس في الطائفة أجل منه بعد الشيخ الطوسي...»^١.

خلف (المحقق الحلبي) مؤلفات كثيرة من أهمها كتاب «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» و«المعتبر في شرح المختصر»، وفي علم الأصول كتاب «معارج الأصول».

وسوف نشير إلى منهجيته في مؤلفاته من خلال الحديث عن خصائص هذه المرحلة. وقد هذب «المحقق» آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودون أصولها، واستفاد كثيراً من اعتراضات وانتقادات ابن إدريس، وقابل تلك الانتقادات بالدفاع عن مدرسة الشيخ^٢.

من خصائص هذه المرحلة

تعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة في دنيا الاجتهاد وحركته التكاملية، حيث نستطيع أن نلمس التطور الكبير في عدة جوانب، سواء في شكل الانتاج الفقهي ومضمونه، أو في مستواه الكمي والكيفي.

بل نلمس هذا التطور في الأسس والمباني الفقهية، فضلاً عن المجالات والميادين المتنوعة، التي أخذ الفقه الشيعي باختراقها والدخول إليها من قبيل فقه الدولة الإسلامية، والخراج والأرض، وغيرها.

كما أن الملاحظ في هذه المرحلة استقلال الفقه الشيعي عن محاكاة الفقه غير الشيعي الذي لاحظنا ابتلاء المرحلة السابقة بها. وفيما يلي تفصيل أهم خصائص هذه المرحلة:

١. المصدر نفسه: ٢٢٨.

٢. جامع المقاصد: المقدمة: ٢٠/١، طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

أولاً: في مجال أصول الفقه

مما قام به الشيخ المحقق الحلّي من دور في سبيل تطوير مسيرة الفقه الإمامي، تأليفه لكتابين في أصول الفقه، وهما (المعارج) و (النهج) وذلك ليواصل تنمية الفكر الأصولي، وتجلية وتنقيح القواعد الأصولية^١.

وهذا الاهتمام الجاد بعلم الأصول أدّى إلى تنقيح مباحثه وإعادة النظر في تنظيمها، والاستقلال في طرح المسائل الأصولية، بنحو مبتكر متميّز ليباعد بذلك عن طريقة المحاكاة للمباحث الأصولية عند العامة.

وانعكس هذا الاهتمام على ميدان البحث والدرس الأصولي، إذ نجد العلامة الحلّي وهو من تلامذة المحقق قد ألف أكثر من مؤلف أصولي وفي مستويات علمية مختلفة^٢.

«وأثمر هذا الاهتمام بعلم أصول الفقه نمواً كمياً ونوعياً في بحوث ومسائل هذا العلم، حتى تجلّى في توظيف علم الأصول في مباحث الفقه الاستدلالي بشكل واضح، كما أثمر تطوير بحوث الفقه المعاملي بشكل عام على أساس القواعد العلمية، التي شيدت في علم الأصول»^٣.

كذلك استطاع المحقق ومن بعده العلامة من تطوير وبلورة المفاهيم والمصطلحات الأصولية، وإضافة أو توضيح بعض القواعد الأصولية.

«فمقارنته ما دونه المحقق في (معارج الأصول) وتلميذه العلامة الحلّي في (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مع ما دونه المرتضى والطوسي في (الذريعة) و (العدة) تكفي لإبراز هذا المَعْلَم من معالم هذه المرحلة»^٤.

١. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٥٦.

٢. للاطلاع انظر: المصدر نفسه: ٣٦٥، (فهرست كتب العلامة في أصول الفقه).

٣. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤ / ١٥٣.

٤. المصدر نفسه.

وقد كانت كتب العلامة الأصولية كلها محور البحث والدرس والتعليق والشرح، وقامت بدور كبير في نشر الفكر الأصولي وتركيز قواعده، والتربية على الاعتماد عليها في مجال الاستنباط والاستدلال^١.

ثانياً: علم الحديث دراية الحديث

كان المذهب السائد في الدور الأول والثاني من أدوار تطور الاجتهاد هو القول: بعدم جواز العمل بخبر الواحد المظنون صدروه عن المعصوم، وقد التزم بهذا المبنى الشيخ ابن إدريس «وقد سبقه إلى هذا كل من: ابن قبة، والشريف المرتضى، وابن البراج، وأبي المكارم بن زهرة، وأبي علي الطبرسي^٢ وربما نسب إلى المفيد ذلك... بل وربما نسب إلى الشيخ... وكذا المحقق، بل إلى ابن بابويه^٣ إلا أنه برز من العلماء من يقول بحجية خبر الواحد الجامع لشرائط الحجية، وقد تنامي هذا الاتجاه، من حيث اتساع دائرة القائلين به، ومن حيث تنقيح وتنظيم البحوث المرتبطة بهذا الأصل المهم جداً في عملية الاستنباط^٤.

كذلك في هذه المرحلة التاريخية -أواسط القرن السابع الهجري- التي انتهت إليها الفكر الفقهي الإمامي، حيث اختفت القرائن التي كان الفقهاء يقيمون الحديث من خلالها، من حيث القطع بصدوره، وعدمه، على هدى من معرفتهم لها. هذه الأمور وغيرها دعت إلى وضع منهج خاص لتقييم الأحاديث من حيث الإسناد، فظهر عندنا ظاهرة (تربيع الحديث) أي التصنيف الرباعي للحديث، حيث

١. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٥.

٢. تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٤٧ ولاحظ: معارج الأصول، فصل خبر الواحد. والذريعة ومقدمة التبيان. إلا أن نسبة ذلك إلى الشيخ الطوسي لا يخلو من تأمل، فمن تصانيفه (رسالة في العمل بخبر الواحد وبيان حجته).

٣. انظر: الأنصاري (محمد أمين): فرائد الأصول: ١/ ١٠٩، طبعة النعمان، (١٩٩٢ م).

٤. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤/ ١٥٢.

قسّم الحديث إلى أربعة أقسام:

١) الصحيح. ٢) الحسن. ٣) الموثق. ٤) الضعيف.

وقد اختلف مؤرخو ذلك بين إسناد هذا التقسيم الرباعي للأخبار للسيد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣هـ)، أو إلى تلميذه العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ). غير أن الرأي المشهور إسناده للسيد أحمد بن طاووس^١.

يقول السيد الخوانساري في (روضات الجنات) وهو يترجم للسيد جمال الدين بن طاووس:

«... واخترع تنويع الأخبار إلى أقسامها الأربعة المشهورة، بعدما كان المدار عندهم في الصحة والضعف على القرائن الخارجية والداخلية لا غير، ثم اقتفى أثره في ذلك تلميذه العلامة، وسائر من تأخر عنه من المجتهدين^٢.

ومهما يكن من أمر هذا التقسيم، فإنه من ابتكارات هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد، «وتعتبر هذه الظاهرة تطويراً ملموساً في ميدان أدوات وأصول الاستنباط؛ إذ تعبّر عن تنقيح الحديث وتنعكس على النتائج الفقهي بشكل مباشر، كما انعكست على كتب الحديث من حيث تصنيف أحاديثها على أساس القيمة الفقهية لكل حديث، من حيث درجة اعتباره ومدى إمكان الاعتماد عليه في مجال الاستنباط^٣».

ثالثاً: علم الرجال

يعتبر علم الرجال -إلى جانب علم الدراية- من أهم الأدوات العلمية للفقيه خلال ممارسة عملية الاستنباط والاستدلال الفقهي.

١. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٥٣.

٢. انظر: الخوانساري: روضات الجنات، والعاملي (الشيخ حسن زين الدين): التحرير الطاووسي:

٩، ط. مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، والغريفي (السيد محي

الدين): قواعد الحديث: ١٥ - ١٦، ط. مطبعة الآداب - النجف، ط. الأولى، (١٣٨٨ هـ).

٣. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤ / ١٥٢ - ١٥٣.

ومن أجل تمييز الأحاديث التي يستند إليها في الاستدلال الفقهي متناً وسنداً برزت الحاجة لهذين العُلمين « الدراية والرجال ».

وقد مرّ بنا اهتمام الشيخ الطوسي بعلم الرجال وتأليفه لكتابه الرجالي المعروف (رجال الطوسي)، ولكن كانت محاولة الشيخ ﷺ محاولة تأسيسية في هذا الميدان، الذي لم يسبقه أحد فيه. وجاء دور العلامة الحلي ﷺ لينهض بهذا الأمر وضمن عقلية منهجية منظمة، ومن أجل أن يحقق هدف سلفه، وهو وضع الهيكل العلمي المتكامل لتطوير الفكر الفقهي الإمامي، وإعداد الوسائل الوافية للنهوض بعملية الاستنباط، من خلال إعداد العدة المتكاملة للمادة الفقهية، أقوالاً وأدلة، وطريقة استدلال.

ومما ألفت العلامة في علمي (الحديث والرجال) يدخل في هذا المجال التطويري لعملية الاجتهاد.

فبعد أن ألفت في علم الحديث مجموعة من المؤلفات القيمة والتي منها:

١. كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار^١.
 ٢. كتاب مصابيح الأنوار في جمع جميع الأخبار.
 ٣. كتاب الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان.
 ٤. كتاب النهج الواضح في الأحاديث الصحاح.
- بعدها عكف على تأليف الكتب الرجالية، حيث لاحظ « وجود حاجة ماسة لاستقراء رجال الحديث وفرز الثقات من غيرهم، تسهيلاً لعملية الاستنباط، كما لاحظ وجود أسماء مشتركة، يبقى اشتراكها عقبة في طريق الاستنباط، ومن هنا بدأت المحاولة الجادة لتمييز الأسماء المشتركة التي تقع في طريق الأخبار ... »^٢.
- وقد تجلّى هذا الاهتمام في آثاره الرجالية من خلال:

١. طبع هذا الكتاب بتحقيق جيد من قبل مؤسسة آل البيت.

٢. مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤ / ١٥٣.

١. خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال.

«رتبه على قسمين: الأول فيمن يعتمد عليه، والثاني فيمن يتوقف فيه»^١.

٢. كشف المقال في معرفة أحوال الرجال.

«وهو الرجال الكبير، الذي يحيل إليه كثيراً في خلاصته...».

٣. إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة.

«في ضبط تراجم الرجال على ترتيب حروف أوائل الأسماء، ببيان الحروف

المركبة منها أسماؤهم وأسماء آبائهم، وبلادهم. وذكر حركات تلك الحروف»^٢.

هذه أهم خصائص هذه المرحلة في مجال أسس الفقه الاجتهادي وأدواته، وكان

لبعض فقهاء هذه المرحلة اهتمامات أخرى بالعلوم والمعارف، التي لها بعض

المدخلية في بعض الأبواب الفقهية مثل: الرياضيات، وعلم الهيئة والفلك، وعلم

المنطق، والفلسفة، والكلام، والنحو، وغيرها من العلوم التي تخدم المادة الفقهية.

وهذا ما نجده واضحاً في الآثار العلمية للخواجة نصير الطوسي، والعلامة الحلّي.

١. الطهراني (آغا بزرك): الذريعة: ٢١٤/٧.

٢. المصدر نفسه.

الأسئلة

١. لماذا أطلقنا على الدور الثالث من أدوار الاجتهاد بمرحلة «الاستقلال والتكامل»؟
٢. اذكر أنشط مدارس مرحلة الاستقلال، موضحاً متى بدأت هذه المرحلة؟
٣. من هو رائد هذا الدور؟ وما هي أهم منجزاته العلمية؟
٤. ما هي أهم خصائص وسمات هذه الدورة من أدوار الاجتهاد؟ اذكرها باختصار.
٥. ما هو المذهب السائد في الدور الأول والثاني من أدوار تطور الاجتهاد في التعامل مع خبر الواحد؟ وهل قيل بحجتيه في ما بعد؟
٦. ما هو التقسيم الرباعي للحديث؟ وضحه، ثم بين من هو القائل به؟
٧. انسب الكتب التالية لأصحابها:
 - أ) المعتمر في شرح المختصر.
 - ب) معارج الأصول.
 - ج) نهاية الوصول إلى علم الأصول.
 - د) العدة.
 - هـ) النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح.

١٤١ مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثالث)

مرحلة الاستقلال (٢)

الفقه والنشاط الفقهي الاجتهادي في هذا الدور

لقد شهد الفقه والنشاط الفقهي في هذا الدور تطوراً ملحوظاً، فاق التطور الذي حصل في الأدوار السابقة من حيث الكم أو من حيث الكيف، وهذا ما سوف نلاحظه في النقاط التالية :

الأولى: الاستقلال وعدم المحاكاة

لقد لاحظنا في الأدوار السابقة حالة المحاكاة التي ابتلي بها الفقه الشيعي من خلال مسيرته للفقه السني، وهذه مسألة طبيعية في سياق البدايات، حيث إن بداية انطلاق الفقهاء نحو التوسع في الفقه الاستدلالي والتفريعي ومحاولة إثبات سعة الفقه الشيعي، بل تفوقه على الفقه الآخر، كانت بطبيعة الحال تعتمد على شيء من المحاكاة، وخاصة في عناوين المباحث وأدلتها بما يتناسب مع الاتجاه الأصولي الشيعي .

والذي نلاحظه في هذه المرحلة وخاصة في الفقه المدون للمحقق والعلامة (رحمهما الله) هو رفع اليد عن حالة المحاكاة، التي لاحظناها في الأدوار السابقة .

وذلك « حينما أخذ الفقه الشيعي مساره الطبيعي وبدأ الفقهاء بتنقيح أصول فقههم وأدوات استنباطهم، فكان من الطبيعي أن تنعكس النظرة المستقلة إلى الفقه الشيعي على النشاط الفقهي الشيعي أولاً، وتنتهي هذه النظرة إلى اجتناب المحاكاة مهما أمكن ثانياً. وهكذا بدأ النشاط الفقهي والمحتوى الفقهي ينحو باتجاه الاستقلال التام عن التأثير بالفقه غير الشيعي، وأنتج هذا الاتجاه فقهاً متميزاً بأدواته ومناهجه ومصادره وعمليات استنباطه ومدونات الفقهية مضموناً وشكلاً معاً^١ ».

الثانية: تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية

نلاحظ في هذا الدور تطوراً ملموساً في حقل تنظيم ومنهجية عرض البحوث الفقهية « فتأليف المحقق الحلي لكتاب (الشرائع) حقق به مرحلة مهمة من مراحل التطوير في المتون الفقهية، وبخاصة عند مقارنته بكتاب (النهاية) للشيخ الطوسي، حيث لم يلتزم في تأليفه ذكر متون الأحاديث وألفاظها، ولأنه أيضاً أكثر فيه من التفريع وذكر الأقوال والإشارة إلى نتائج الأدلة، مما جعله يستقطب اهتمام الدارسين والباحثين والمؤلفين ».

... كذلك اختصاره للشرائع في كتابه الذي أسماه (المختصر النافع).

« وبهذين الكتابين استطاع الشيخ المحقق أن ينقل التأليف الفقهي من وضعه ومنهجه الذي كان عليه عند جماعة الفقهاء والمحدثين، حيث الالتزام بمتون الأحاديث وألفاظها، إلى التأليف بالتعبير الحر^٢ ».

كذلك نلاحظ هذه المنهجية وجزالة الألفاظ في منهج العلامة الحلي في كتاب (التبصرة)، حيث اقتصر فيه على مجرد الفتوى مع العرض الميسر، والأسلوب السهل، مراعاة لمستوى المتعلمين، حيث يبدأون به.

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤ / ١٥٤.

٢. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٥٦-٣٥٧.

واتبع نفس المنهج الشهيد الأول في رسالته الفقهية المختصرة (اللمعة الدمشقية)، وتبعه على منواله الشهيد الثاني في شرحها الموسوم بـ (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية)، حيث اتبع في شرحه لهذا المتن الفقهي طريقة الشرح المزجي، ويذهب السيد الأمين في الأعيان^١ إلى أنه أول من أدخل هذا اللون من الشرح إلى المؤلفات الإمامية.

الثالثة: ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية

وأثمرت هذه النظرة الاستدلالية للفقه ومستلزماته ظهور موسوعات فقهية استدلالية ضخمة أثرت الفقه الإمامي، ونهضت بالفقه الاستدلالي إلى مرتبة عالية من حيث المستوى العلمي، ومن حيث حجم البحوث الفقهية وتنوعها واستيعابها، إلى جانب التنقيح والتهديب للمباحث الفقهية الموروثة.

ويلمس الباحث لهذه الخصوصية في الموسوعات الفقهية التي دونها العلامة الحلي رحمته الله من قبيل: المختلف، والتذكرة، والمنتهى وغيرها. كما نلاحظ ذلك في الآثار العلمية لعلماء هذه المرحلة.

الرابعة: تطور الفقه المقارن

وقد تطوّر في هذا الدور الفقه المقارن -الذي كانت بداياته مع إبداعات الشيخ الطوسي العلمية، وكتابه القيم (الخلاف) - تطوراً ملحوظاً، سواء من حيث كيفية العرض أو من حيث المحتوى العلمي والاستدلال.

والمتتبع للآثار العلمية لهذه المرحلة يجد في مجال الفقه المقارن عدّة مستويات من البحث المقارن، كما هو واضح في آثار العلامة الحلي أعلى الله مقامه.

١. الأمين (السيد محسن)، أعيان الشيعة: ١٤٥/٧ ترجمة الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، (ت ٩٦٦هـ).

فهو ﷺ قد وضع بين يدي العلماء والمحققين والمتطالعين إلى السمو لمرتبة الاجتهاد المطلق مجموعة فقهية متكاملة في الفقه المقارن، منها:

١. كتاب مختلف الشيعة إلى أحكام الشريعة:

وعرفه في كتابه (الخلاصة) بقوله «ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحجة كل شخص والترجيح لما نصير إليه» وقد أوضح ﷺ الغرض من كتابه، وما دعاه إلى تأليفه^١.

٢. كتاب تذكرة الفقهاء:

قال ﷺ في خطبة الكتاب مبيناً موضوعه والغاية من تأليفه: «قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء)، وذكر قواعد الفقهاء،... وأشرنا بكل مسألة إلى الخلاف، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف»^٢.

وتسميته بـ (تذكرة الفقهاء) يشير إلى هذا، ذلك أن (التذكرة) عند القدماء تعني الكتاب الذي يحتوي ما يحتاجه العالم في مجال تخصصه.

فهو ﷺ أراد أن يضع بين يدي الفقهاء من الإمامية ما يحتاجون إلى معرفته من أقوال غير الشيعة في المسائل الخلافية، وأدلة تلك الأقوال، وطريقة المناقشة للأقوال ومحاكمة الأدلة^٣. ولهذا يعدّ من كتب الفقه الخلافية.

٣. كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب:

عرفه في كتاب (خلاصة الأقوال) بقوله: «ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في

١. العلامة الحلي (الحسن بن يوسف): مختلف الشيعة، الطبعة الحديثة، المجلد الأول، خطبة الكتاب، طبعة مركز البحوث والدراسات - مشهد - إيران.

٢. العلامة الحلي (الحسن بن يوسف): تذكرة الفقهاء: الطبعة الجديدة / المجلد الأول: خطبة الكتاب، طبعة مؤسسة آل البيت.

٣. الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٢.

الفقه، ورجحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه»^١.

«وهذا يعني أن الكتاب من كتب الفقه المقارن: هدف المؤلف من تأليفه أن يكون رائد الباحث الإمامي معرفة الحق في المسألة الفقهية، وهذا لا يتأتى إلا بوضع كتاب في الفقه المقارن»^٢.

والذي يبدو أن السبب في بروز كتب الفقه المقارن في هذه المرحلة هو البعد النسبي عن عصر النص وامتداد عصر الغيبة الكبرى، حيث ظهرت الاختلافات بين علماء الشيعة في حدود الأدلة وخاصة الروائية منها، والتي يستند إليها في الاستنباط الفقهي من حيث دلالتها وسندها، كذلك بروز مسائل وحالات مستحدثة تستوجب الإجابة عنها على ضوء القواعد العامة، فمن الطبيعي أن يبادر العلماء من أمثال العلامة عليه السلام إلى إغناء مجال البحث والاستنباط الفقهي بمثل هذه المؤلفات القيمة.

الخامسة: تدوين القواعد الفقهية

لم تشهد المراحل السابقة أي مؤلف مستقل في موضوع (القواعد الفقهية)، وإنما كانت هذه القواعد مبنوثة ضمن المباحث الفقهية.

ولهذه القواعد الفقهية أهميتها في عالم الاستنباط وممارسة الاستدلال الفقهي والاجتهادي، حيث يستند إليها في كثير من أبواب ومباحث الفقه، مثل، قاعدة الطهارة، والحلية، والتجاوز والفراغ، كذلك قاعدة اليد، والملكية.. وغيرها الكثير من هذه القواعد^٣.

وأول مؤلف في موضوع «القواعد الفقهية» عند الإمامية هو كتاب «القواعد

١. العلامة الحلي: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٤ مقدمة المحقق، ط. نشر الفقاهة، قم، ط. الأولى، (١٤١٧ هـ).
٢. الفضلي: مصدر سابق: ٣٧٢.

٣. للتوسع انظر: مجلدات القواعد الفقهية للسيد البجنوردي، والقواعد والفوائد، ونضد القواعد الفقهية للشهيد الأول.

والفوائد» للشهيد الأول، حيث احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة إضافة إلى فوائد تقرب من مائة فائدة عدا التنبهات والفروع، وهي جميعاً قد استوعبت أكثر المسائل الشرعية.

«ومنهج المصنف في هذا الكتاب هو: إنه يورد القاعدة أو الفائدة ثم يبين ما يندرج تحتها من فروع فقهية، وما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء لها...»^١.
ومن بعد الشهيد الأول واصل تلميذه «الفاضل المقداد السيوري» (ت ٨٢٦هـ) طريق أستاذه في التأليف والترتيب والتنسيق للقواعد الفقهية، ومن آثاره في هذا المجال:
١. جامع الفوائد في تلخيص القواعد.

وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد)، لأستاذه الشهيد الأول^٢.
٢. نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية.

عرّفه الخوانساري في (الروضات) بقوله: «وهو كتاب بديع رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب أبواب الفقه والأصول، من غير زيادة شيء على أصل ذلك الكتاب، غير ما رسمه في مسألة القسم منه»^٣.

وظاهرة تدوين القواعد الفقهية وإفرادها بالتصنيف بعد استخراجها من بطون المباحث الفقهية من الظواهر المتقدمة في حقل النشاط الفقهي.

السادسة: تطوّر بحوث الفقه المعاملي

من خلال التطور الكبير الذي حظي به علم الأصول في هذه المرحلة، إلى جانب تدوين القواعد الفقهية، فقد توسعت الأبحاث الفقهية في مجال المعاملات وتطورت

١. العاملي (الشهيد الأول، شمس الدين محمد جمال الدين مكي): القواعد والفوائد: ١ / ٢٠ مع

تحقيق ومقدمة الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، ط. أفسست منشورات المفيد - قم.

٢. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٨.

٣. كنز العرفان في فقه القرآن: المقدمة، تقديم اليهودي: ١ / ١٤، ط. انتشارات مرتضوي - طهران، (بلا - ت).

تطوراً ملموساً في هذه المرحلة، وشهد الفقه المعاملي توسعاً في أبحاثه، وعمقاً علمياً مبتنياً على القواعد والأصول الاستدلالية في عملية الاجتهاد والاستدلال الفقهي.

أما في العبادات، فحيث إن العبادات توقيفية من جميع الجهات، موافقتها وعددها، وأجزائها وشروطها، وكيفية امثالها، فقد لوحظ في تشريعها وفقهاها ما يطرأ من تغيرات وتقلبات على المكلف، من حيث المكان والظروف والإمكانات، ووضعت الصيغ الفقهية المناسبة لكل حالة من حالات الضرورة والطوارئ، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية الواردة في باب العبادات. ولهذا لم يحصل ذلك التطور أو التغير في قسم العبادات من أبواب الفقه.

فالعبادات ثابتة لا تغيير فيها ولا تبديل، ولا مجال فيها للاجتهاد من حيث شروطها وموافقتها وكيفية إعدادها، وما فيها من خلافات بين الفقهاء لا يتعدى تفصيلات بعض الشروط والهيئات والأجزاء.

«وأما المعاملات - بالمعنى الأوسع - فإنها تشريعات متقلبة متغيرة لا تستقر على هيئة واحدة، وخاصة ما يتعلق من ذلك بالنواحي التنظيمية للمجتمع، وكافة أنشطته السياسية والاقتصادية والزراعية والصناعية... وما يتصل بالثروات العامة... وغيرها»^١. ومن جهة أخرى فإن مبدأ (التعبد الشرعي) المقتضي للجمود على النص، معلوم الثبوت في باب العبادات فقط، وأما في أبواب المعاملات بالمعنى الأعم، فإن (التعبد الشرعي) غير معلوم الثبوت.

ولهذا شهد تطوراً وتوسعاً في أبحاثه في هذا المجال، ونظرة تأملية لقسم المعاملات من كتاب الشرائع للمحقق، أو الكتب الفقهية الموسوعية للعلامة، أو للشهيدين أو المحقق الكركي، تعطينا فكرة جيدة عن سعة هذا التوسع وعمقه الفقهي والاستدلالي.

١. شمس الدين (محمد مهدي): الاجتهاد والتجديد: ١٢٧، (مصدر سابق).

السابعة: تدوين فقه الدولة

نتيجة لتفاعلات بعض الظروف السياسية القاهرة التي مني به مذهب أهل البيت عليهم السلام، وابتعاده عن الساحة السياسية، انحسرت الأبحاث الفقهية المتعلقة بفقه وتشريعات الدولة الإسلامية، وإذا وجدت هذه الأبحاث فإنها لا توجد كأبحاث مستقلة وضمن متون ومؤلفات مدونه، وإنما تجدها مبثوثة ضمن أبواب الفقه الأخرى وبصورة مختصرة ومقتضبة، هذا هو واقع الفقه الشيعي الإمامي بالنسبة إلى أبحاث وتشريعات فقه الدولة.

أما المذاهب الأخرى، فحيث إن الفقه السني كان فقه الدولة، وكان الفقه الحاكم على الساحة، فقد شهدت أبحاثه ازدهاراً وتوسعاً كبيراً.

وبعد فترة طويلة من الزمن امتدت إلى قرون متمادية انحسر فيها مذهب أهل البيت عن شؤون الحكم وسياسة البلاد والعباد، برزت إلى الوجود الدولة الصفوية بزعامة الشاه طهماسب الصفوي في إيران، وأخذت هذه الدولة بفقه أهل البيت عليهم السلام. وتصدى المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) للإشراف على الدولة الصفوية وإدارة شؤونها.

وسار الشيخ الكركي في مرجعيته العامة، وزعامته للطائفة سيرة الشهيد الأول، فقد كان يقول بولاية الفقيه، وأدار في هديها وبحكم نيابته عن الإمام المهدي عليه السلام شؤون الدولة الصفوية.

يقول المحدث البحراني: «وكان من علماء الشاه طهماسب الصفوي، وجعل أمور المملكة بيده وكتب رقماً - أي كتاباً - إلى جميع الممالك بامثال ما يأمر به الشيخ المزبور، وأن أصل الملك إنما هو له؛ لأنه نائب الإمام عليه السلام، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتاباً بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تدبيره في الأمور الشرعية»^١. ومما تميز به المحقق الكركي أنه بحث في أمور فقهية لم يُعز لها السابقون أي أهمية

١. البحراني (الشيخ يوسف): لؤلؤة البحرين: ١٥٢ - ١٥٣، (مصدر سابق).

تذكر، كحدود اختيارات الفقيه، وصلاة الجمعة، والخراج، والمقاسمة ... وذلك لاحتياج الدولة الشيعية الحاكمة في إيران خلال تلك الفترة ولابتلاء الناس بهذه المسائل، وقد بحثها المحقق (الكركي) مفصلاً في جامع المقاصد^١.

وكانت حركة المحقق الكركي العلمية عاملاً مُحَفِّزاً للفقهاء نحو الاهتمام بقضايا الدولة، والبحث عن الأحكام المتعلقة بها ومناقشتها وتنقيحها، وتجلّى هذا النشاط في تأليف مجموعة من الرسائل الفقهية المرتبطة بقضايا الدولة، كالخراج وصلاة الجمعة وغيرها.

الثامنة: التقسيم الرباعي لأبواب الفقه

مما امتاز به المحقق الحلّي (رحمته الله) هو منهجته العلمية الفذة، وظهرت آثار هذه المنهجية في كتبه وآثاره العلمية، وخاصة كتابه المعروف باسم (شرائع الاسلام)، حيث امتاز هذا الكتاب، بالأسلوب السليّس، والعبارة المشرقة، والمنهجية الفذة في البحث، والموضوعية في العرض، فهو كما يقول صاحب الذريعة عنه: «من أحسن المتون الفقهية ترتيباً، وأجمعها للفروع ...»^٢.

ومن أهم ما يمكن أن نلاحظه في كتاب الشرائع هو المنهجية الجديدة التي اتبعها المحقق الحلّي في تقسيم أبواب الفقه، إلى أقسام أربعة: عبادات، وعقود، وإيقاعات، وأحكام، ثم تقسيم كل واحد منها، إلى مجموعة من الكتب، بحيث تشترك المجموعة الواحدة بقاسم مشترك أعظم، يقسم أجزاء ذلك القسم.

ومن جهة ثالثة: فإن الكتاب الواحد، هو الآخر أيضاً، غالباً ما يوزّع على شكل أركان، أو فصول أو مقدمات، أو أطراف أو نظرات.

ثم إنه بعد هذا كله، التزم بقاعدة معينة في ترتيب الأحكام، حيث ابتدأ بالواجب في

١. جامع المقاصد: ١/ ٢٤- ٢٥ المقدمة، طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٢. الطهراني (آغا بزرك): الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٣/ ٤٧- ٤٨، (مصدر سابق).

كل قسم، وأتبعه بالنذب، وبعده بالمكروه، وأخيراً بالمحرّم إن وجد^١.
وهذه المنهجية في الواقع تطوير جديد في التدوين الفقهي، الذي سار عليه الفقهاء
ممن سبق المحقق في تأليف المتون الفقهية.

فعندما نلاحظ تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه وأبوابه نجد مثلاً:
القاضي ابن البرّاج (ت ٤٨١هـ) قد قسم الأحكام الشرعية في (المهذّب)^٢ إلى قسمين:
(١) ما هو مورد ابتلاء. (٢) ما ليس مورد ابتلاء.
وقسم أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ) الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسام^٣:
(١) العبادات. (٢) المحرمات. (٣) الأحكام.
وفي تقريب المعارف قسم التكليف الشرعية إلى قسمين:
(١) الأفعال. (٢) التروك.

إما سَلار بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨هـ)، فقد قسم الفقه إلى قسمين:
(١) عبادات. (٢) ومعاملات.
ثم قسّم المعاملات إلى قسمين:
(١) عقود. (٢) وأحكام.

وقسم الأحكام إلى: الأحكام الجزائية وسائر الأحكام^٤.

١. شرائع الإسلام: ١/ ن-س، مقدمة الأستاذ المحقق عبد الحسين البقال، طبعة الآداب، النجف، (١٩٦٩م).

٢. انظر: ابن البرّاج (أبو القاسم، عبد العزيز بن البحر الطرابلسي)، المهذّب: ٤/ ١٢٣، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، (١٤٠٦هـ).

٣. انظر: الحلبي (أبو الصلاح: تقي الدين)، الكافي في الفقه: ١-٢ تحقيق: رضا أستاذي، ط. منشورات أمير المؤمنين - إصفهان - إيران، (١٤٠٣هـ) وتقريب المعارف: ٢١٩، تحقيق: رضا أستاذي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم، (١٤٠٤هـ).

٤. سَلار (حمزة بن عبد العزيز الديلمي): المراسم في الفقه الإمامي: ٢٨، تحقيق: د. محمود البستاني، ط. الأولى، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، أفست الحرمين - قم، (بلا-ت).

وهكذا سار كل فقيه على الطريقة والمنهج الذي يراه مناسباً لعرض الموضوعات الفقهية. فموضوع العبادات وعددها في الكتب الفقهية نجدها تختلف من فقيه إلى آخر سعة أو ضيقاً، فقد عدّ الشيخ الطوسي، وابن زهرة أقسام العبادات خمسة^١، وأما سَلار فقد عدّها في مراسمه ستة^٢، وأبو صلاح الحلبي وابن حمزة عشرة^٣، ويحيى بن سعيد عدّها خمسة وأربعين^٤.

وعلى أثر ذلك ألف المحقق الحلبي كتابه القيم (شرائع الإسلام)، فقسم أبواب الفقه إلى أربعة أقسام:

(١) العبادات. (٢) العقود. (٣) الإيقاعات. (٤) الأحكام.

وتلقى الفقهاء هذا التقسيم الرباعي لأبواب الفقه بالقبول، وساروا على نفس المنهج والتقسيم، كما نلاحظ ذلك في منهج العلامة، والشهيدين، وغيرهم ممن جاء بعد المحقق الحلبي.

أما التوجيه العلمي لهذا التقسيم الذي تبناه المحقق، ووجه حصر الفقه بهذه الأبواب الأربعة، فقد وجه ذلك الشهيد الأول في قواعده بما يلي:

«وجه الحصر: أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهم من الدنيا، والأول: العبادات. والثاني: إما أن يحتاج إلى عبارة، أو لا. والثاني: الأحكام. والثاني: إما أن تكون العبارة من اثنين - تحقيقاً أو تقديرًا - أو لا. والأول: العقود،

١. الطوسي (محمد بن الحسن): الاقتصاد: ٢٣٩ وابن زهرة (حمزة بن علي الحلبي)، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط. منشورات الإمام الصادق - قم، (١٤١٧ هـ).
٢. المراسم: ٢٨، (مصدر سابق).

٣. الكافي: ١١٣، (مصدر سابق)، وابن حمزة (عماد الدين محمد بن علي): الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: محمد الحسون، ط. منشورات مكتبة المرعشي - قم، (١٤٠٨ هـ).

٤. الحلبي (يحيى بن سعيد): نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، ط. مطبعة الآداب - النجف، (١٣٨٦ هـ).

والثاني: الإيقاعات»^١.

وقد تطورت هذه التقسيمات بعد المحقق الحلّي وخاصة في المبدونات الفقهية الحديثة^٢ ولكن تبقى الريادة والإبداع للمحقق الحلّي رحمته الله.

من أهم أعلام هذا الدور وبعض آثارهم العلميّة

تعتبر هذه الدورة المهمة من أدوار تطور الاجتهاد ملتقى لمجموعة مدارس فقهية، ولكل مدرسة من هذه المدارس خصائصها ومميزاتها وأعلامها.

فمن مدرستي بغداد والنجف الأشرف امتدت هذه الإشعاعات العلمية للمفيد والمرتضى والطوسي رحمته الله، إلى الحلّة الفيحاء، حيث الريادة العلمية والاستقلال الفقهي التام على يد المحقق والعلامة والمقداد، إلى مركز الشام وجبل عامل وابتكارات الشهيدين، مروراً بمدرسة إصفهان الذي هيمن عليها فقه المحقق الثاني الكركي رحمته الله.

أعلام المرحلة

وفيما يلي فهرسة مختصرة لأهم أعلام هذه المدارس مع ذكر لأهم آثارهم العلمية:
أولاً: من أعلام مدرسة الحلّة:

١. نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي المشتهر بـ (المحقق) و (المحقق الحلّي) (ت ٦٤٦ هـ). وقد ذكرنا مختصر ترجمته سابقاً.

أهم آثاره الفقهية:

١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

١. الشهيد الأول: القواعد والفوائد، القاعدة الثانية: ٣/١ تحقيق: عبد الهادي الحكيم. وانظر: المقداد

السيوري: التنقيح: ١/١٤، وحاشية الشرائع، ط. الحجرية، المجلد الأول.

٢. للتوسع انظر: الصدر (السيد محمد باقر): الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت: ١/١٣٢،

ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط. السابعة، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

٢. المختصر النافع .
٣. المعبر في شرح المختصر .
٤. نكت النهاية .
- أهم آثاره الأصولية :
١. معارج الأصول .
٢. نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول .
٢. أبو زكريا يحيى بن سعيد الهذلي (ابن عم المحقق الحلّي) (ت ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ) .
- ترجمه ابن داود في (الرجال) ، فقال : « ... كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية ... » .
- من أهم آثاره الفقهية :
١. الجامع للشرائع .
٢. نزهة الناظر في الأشباه والنظائر .
- ومن آثاره العلمية في علم الأصول :
١. المدخل في أصول الفقه .
٣. حسن بن أبي طالب اليوسفي ، المعروف بـ (المحقق الآبي) (حي في ٦٧٢ هـ) .
- وهو من أهم تلامذة المحقق الحلّي رحمته الله وكانت له مباحثات كثيرة مع أستاذه المحقق ، كما أن له آراء فقهية ينفرد بها دون غيره ^١ .
- ومن أهم آثاره الفقهية :
- كشف الرموز (شرح لكتاب المختصر النافع) .
٤. جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر

١. انظر ، گرجي (د. أبو القاسم) ، تاريخ فقه وفقها - فارسي : ٢٢٤ ، ط . دانشگاه طهران ، (١٣٧٧ هـ ش) .

الأسدي الحلبي، المعروف بـ (العلامة الحلبي) (ت ٧٢٦هـ).

ترجم له ابن داود في الرجال، قائلاً: «شيخ الطائفة، وعلامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول»^١.

وترجم له من العامة الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، قائلاً: «عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، وكان آية في الذكاء، شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيداً.. واشتهرت تصانيفه في حياته...»^٢.

ولا يمكن في هذا المختصر استيعاب مؤلفات العلامة جميعها؛ لأنها بدرجة لا تصدق من الكثرة. يقول السيد الصدر، في معرض حديثه عن المصنفين من علماء الشيعة، قائلاً: «ومنهم آية الله العلامة الحلبي... صنف في كل فنون العلوم، المعقول والمنقول ما يزيد على خمسمائة جلد»^٣.

وذكر له صاحب ربحانة الأدب مائة وعشرين كتاباً^٤.

سبق العلامة الحلبي رحمته أقرانه في فقه الشريعة، وألف فيه المؤلفات المتنوعة من المطولات والمتوسطات والمختصرات، كما فاق في علم الأصول، وألف فيه كذلك على المستويات الثلاثة، فكانت كتبه الفقهية والأصولية محط أنظار العلماء في عصره إلى اليوم تدریساً وشرحاً وتعليقاً.

فمن مؤلفاته الفقهية المطولة:

١. لؤلؤة البحرين: ٢١١، (مصدر سابق).

٢. لسان الميزان: ٣١٧/٢، (مصدر سابق).

٣. الصدر (السيد حسن): تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢٧٠ - ٢٧١، ط. مؤسسة الأعلمي - طهران، (١٣٦٩ ش).

٤. مدرسي (محمد علي): ربحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب (بالفارسية): ٣/ ١٠٩ - ١١٣، ط. مطبعة شفق - تبريز - إيران، ط. الثالثة، (بلا - ت).

١. مختلف الشيعة .

٢. تذكرة الفقهاء .

٣. منتهى المطلب .

ومن المتوسطات :

١. قواعد الأحكام .

٢. التجريد .

ومن المختصرات :

١. إرشاد الأذهان .

٢. إيضاح الأحكام .

٣. تبصرة المتعلمين .

ومن مؤلفاته في علم الأصول :

من المطولات :

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول .

ومن المتوسطات :

١. تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول .

ومن المختصرات :

١. مبادئ الوصول إلى علم الأصول^١ .

هذا وقد ألف العلامة رحمته الله في جميع أنواع فنون العلوم من الحكمة العقلية، إلى الفلسفة وعلم الكلام والمنطق والجدل، وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج عليهم . وبالجملة : فالعلامة الحلي رحمته الله آية من آيات الله العلمية، وشخصية فذة، يعجز

١. انظر: البحراني: لؤلؤة البحرين - مع تعلية السيد بحر العلوم على ترجمة العلامة : ٢١٠ - ٢١١، (مصدر سابق).

الكاتب عن إحصاء فضائله^١.

٥. محمد بن الحسن بن يوسف الأسدي الحلّي، المعروف بفخر المحققين (ت ٧٧١هـ) وهو ابن العلامة الحلّي، تصدر بعد والده للتدريس، وتصدى للتأليف. ويكفيه ثناء أن لقب -وبجدارة واستحقاق ب- (فخر المحققين).

أثنى عليه والده في مقدمة الكثير من كتبه العلمية، وطلب منه إكمالها وإصلاحها وتحقيقتها^٢، ونظرة واحدة تلقى على كتابه (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد) الذي ألفه بأمر والده العلامة، تبين لنا عمق درجته العلمية، ويعتبر كتاب (الإيضاح) و (الرسالة الفخرية) من أهم المراجع في الفقه الاستدلالي.

وقد عبر الشيخ البهائي عن كتاب الإيضاح، بأنه «لا يوجد له نظير في الكتب الفقهية الاستدلالية»^٣.

«حضر الشهيد الأول درسه العالي، وسجل انطباعه عنه في بعض إجازاته، بقوله: الشيخ الإمام، سلطان العلماء، ومنتهى الفضلاء والنبلاء، خاتمة المجتهدين، فخر الملة والدين»^٤.

ومن أهم آثاره الفقهية:

١. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد (قواعد الأحكام لو والده).

٢. حاشية الإرشاد (إرشاد الأذهان لو والده).

٣. الرسالة الفخرية في معرفة النية.

ومن أهم آثاره الأصولية:

١. شرح مبادئ الأصول (مبادئ الأصول لو والده).

١. للتوسع انظر: أعيان الشيعة: ٣٩٨/٥، (مصدر سابق).

٢. انظر: مقدمة كتب العلامة: تذكرة الفقهاء، والإرشاد، والألفين، والقواعد.

٣. جرجي (أبو القاسم): تاريخ فقه وفقهاء، (بالفارسية): ٢٢٥، (مصدر سابق).

٤. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٦، (مصدر سابق).

٢. غاية السُّؤُول في شرح تهذيب الأصول (تهذيب الأصول لوالده).
 ٦. جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الأسدي السيوري الحلبي، المعروف بـ (الفاضل المقداد) (ت ٨٢٦هـ).
 «كان من علماء من الأعلام ووجهاً من وجوه أصحابنا، يرد إليه طلاب العلم، ورواد الفضل، فهو شيخ من المشايخ العظام، واسطوانة في الفقه والكلام، وقد تخرّج عليه جمع من الفقهاء وسمع منه كثير من مشايخ الإجازة»^١.
 ومن أهم آثاره الفقهية:

١. التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع.
 ومختصر الشرائع هو (المختصر النافع) للمحقق الحلبي، نعتة الخوانساري في (روضات الجنات) بأنه: «أمتن كتاب في الفقه الاستدلالي، وأوزن خطاب يستفيع به الداني والعالي»^٢.

٢. جامع الفوائد في تلخيص القواعد.
 وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد) لأستاذه الشهيد الأول.
 ٣. نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية.
 ٤. كنز العرفان في فقه القرآن.
 ولم نعثر له -بما بين أيدينا من فهارس كتبه - على مؤلفات في علم الأصول.
 ومن أهم آثاره العلميّة كتاباه (التنقيح) و (الكنز)، وهما من مهمّات مراجع الفقه الإمامي، ولكنّه اشتهر بـ (الكنز).

«وفاق (الكنز) في شهرته نظائره من كتب آيات الأحكام، ويرجع هذا إلى ما امتاز به من سلامة في المنهج، وحسن تبويب، فقد ربّته ترتيب أبواب الفقه، درس في كل

١. مقدمة كنز العرفان، تقديم البهودي: ١/٨-١٢، (مصدر سابق).

٢. المصدر نفسه.

باب الآيات التي تخصه، دراسة فقهية استدلالية، يعرض آراء المذاهب السنية، ويقارن ويوازن بينها وبين رأي المذهب الإمامي، ثم يردّها ردّاً علمياً بما يثبت صحة ما يراها في المسألة على هدي أصول المذهب»^١.

٧. جمال السالكين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلبي المعروف بـ (ابن فهد الحلبي) (ت ٨٤١هـ).

وصف بآته: «جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأصول... والعلم والعمل، بأحسن ما كان يجمع ويكمل»^٢.

وهو من أبرز تلامذة الفاضل المقداد.

ومن آثاره الفقهية:

١. المهدّب البارع إلى شرح النافع.

وهو شرح لكتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلبي، ويعدّ من مراجع الفقه الإمامي الاستدلالي، نقل عنه الكثيرون ممن جاؤوا بعد مؤلفه^٣.

٢. شرح الإرشاد (إرشاد الأذهان للعلامة الحلبي).

وأيضاً هو من الكتب المراجع في الفقه الإمامي الاستدلالي^٤.

٣. الموجز الحاوي.

وهو من المتون الفقهية المراجع.

بالإضافة إلى الكتب الفقهية الأخرى، وهي ما بين شرح لمتن فقهي أو تأليف مستقل، وابن فهد رحمته الله هو صاحب الكتاب القيم (عدّة الداعي ونجاح الساعي) وهو من أشهر كتب الدعاء عند الشيعة.

١. الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٩.

٢. عدّة الداعي ونجاح الساعي - المقدمة: ٧، نقلاً عن الخوانساري في روضات الجنات، ط. مكتبة

الوجداني - قم. ٣. تاريخ التشريع: ٣٧٩. ٤. المصدر نفسه.

ثانياً: من أعلام مدرسة جبل عامل وآثارهم العلميّة

ازدهرت الشام كمركز علمي رئيسي في القرن السابع الهجري، وإلى القرن العاشر متأثرة بمركز الحلّة العلمي حيث إيفاد الطلاب إليه، وإيفاده العلماء إليها.

وأبرز وأشهر العلماء الذين تعهّدوا الوجود العلمي الإمامي في بلاد الشام، وحولوه إلى مركز علمي كبير يوفد إليه ويوفد إلى غيره، الشهيدان السعيدان:

محمد بن مكّي العاملي، وزين الدين بن علي العاملي (رضوان الله تعالى عليهما). و«كان لهما دورهما في تطوير حركة الفقه الإمامي بما أضافاه إلى المكتبة الفقهيّة الإماميّة من مؤلّفات قيّمة متنّاً واستدلالاً، ف(الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة) الكتاب الفقهي الشهير، الذي هو من تأليفهما لا يزال إلى اليوم مقرراً درسياً في الحوزات العلميّة الإماميّة»^١.

١. الشهيد الأول: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد بن حامد الجزيني العاملي (ت ٧٨٦هـ).

قال الشيخ القميّ في حقه: «رئيس المذهب والملة، ورأس المحققين الأجلّة، شيخ الطائفة بغير جاحد، وواحد هذه الفرق وأيّ واحد، كان ﷺ بعد مولانا المحقق على الإطلاق، أفقه جميع فقهاء الآفاق»^٢.
أهمّ مؤلّفات الفقهيّة:

١. اللمعة الدمشقيّة: وهي رسالة فقهية مختصرة.
٢. غاية المراد في شرح الإرشاد: وهو شرح لكتاب (الإرشاد) في الفقه للعلامة الحلّي.

١. الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٨٧.

٢. الشيخ القمي - هدية الأحباب، والكنى والألقاب. ترجمة الشهيد الأول. وانظر في ترجمته أعيان الشيعة: ٥٩/١٠، وروضات الجنّات: ٣/٧، رياض العلماء: ١٨٥/٥، مجالس المؤمنين: ١/٥٧٩. ومقدمة اللمعة، ط - وهنالك دراسة مفصّلة عن حياة الشهيد الأول تأليف الشيخ: محمد رضا شمس الدين.

٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية.

٤. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.

بالإضافة إلى متون ورسائل فقهية أخرى.
أهم مؤلفاته الأصولية:

١. القواعد والفوائد: وهو أول مؤلف في القواعد الفقهية عند الإمامية، ومن المراجع الأصولية في موضوعه^١.

٢- شرح التهذيب الجمالي: وهو شرح لكتاب العلامة (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول).

بالإضافة إلى عشرات الكتب الأخرى^٢:

هذا ويعدّ الشهيد الأول عليه السلام من أتباع مدرسة العلامة الحلّي عليه السلام ومن الأخذين بمنهجه، إلى جانب ما تمتّع به من نبوغ وذكاء وهمة عالية لا تشني؛ ولهذا فقد فتح الشهيد الأول للفقه الشيعي آفاقاً واسعة جديدة، كانت من أسباب ترقّيه وازدهاره وتطوّره.

وقد ألّف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفرعي، وثبّت أركانه، وشيّد معالمه، متأثراً بخط العلامة، الذي هو بدوره تابع الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في المبسوط^٣.

وقد استمرت مدرسة الشهيد التي كان لها أتباع كثيرون مدّة قرن، أو أكثر، من خلال تلامذته وتلامذة تلامذته. ومن السائرين على خطّه ومنهجه العلمي.

ومن الحق أن نقول إنّ فكر الشهيد عليه السلام يُعدّ تطوّراً ملحوظاً في هذا الدور من أدوار الفقه الشيعي.

١. الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع: ٣٨٩.

٢. المصدر نفسه: ٣٨٨ وما بعدها.

٣. جامع المقاصد / المقدّمة: ٢٢ / ١.

٢. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٦هـ).

«أمره في الثقة والجلالة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر، وجميع الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تُحصَر».

كان رحمه الله فقيهاً ماهراً في الدرجة العليا بين الفقهاء محدثاً أصولياً، مشاركاً في جميع العلوم الإسلامية، وألف في كثير من هذه العلوم المؤلفات النافعة الفائقة، والفقهاء أظهر وأشهر فنونه وكتبه فيه، كالمسالك والروضة، مدار التدريس من عصره حتى اليوم، ومحط أنظار المؤلفين والمصنفين، ومرجع العلماء والمجتهدين^١. ومن أهم آثاره الفقهيّة:

١. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (للعامة الحلّي).
٢. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام.
- وهو شرح استدلال على كتاب الشرائع للمحقق الحلّي.
٣. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة (لشهادة الأوّل).
٤. الفوائد الملية في شرح الرسالة النفليّة (لشهادة الأوّل).
- هذا بالإضافة إلى عشرات الرسائل والمؤلفات الفقهيّة الأخرى.
- ومن آثاره في علم الأصول:

١. تمهيد القواعد الأصوليّة والعربية لتفريع الأحكام الشرعيّة.
٢. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد.
٣. رسالة في دعوى الإجماع من الشيخ الطوسي ومخالفة نفسه.

١. القمي (الشيخ عباس بن محمد رضا)، الكنى والألقاب: ٣٨١/٢، ط. انتشارات بيدار - قم - إيران، (بلا - ت)، والأمين (السيد محسن)، أعيان الشيعة: ١٤٥/٧.

إلى جانب ذلك، فقد أَلَفَ الشهيد الثاني رحمته الله في مختلف المواضيع العلمية، كالدراية، والرجال، والعقائد، والأخلاق والآداب العامة والخاصة، والتفسير والنحو...^١.

استشهد رحمته الله لنشاطه العلمي المثمر وحركته الموفقة في تركيز وتوسيع نفوذ المركز العلمي الإمامي في الشام.

وهناك جملة من العلماء في هذه المرحلة، ممن ينتسبون إلى مدرسة جبل عامل العلمية منهم:

المحقق الكركي وازدهار مدرسة النجف العلمية

خلال عقدين من الزمن انحسرت الأضواء العلمية عن مدرسة النجف، حيث مدرسة الحلة وامتدادها مدرسة جبل عامل، وجهابذة العلماء والمحققين والفضلاء، إلا أن مدرسة النجف ازدهرت ثانية بعد أن حلَّ فيها المحقق الكركي رحمته الله، وتسلم زمام المرجعية العامة للإمامية فيها، وتسّمه منبر الدرس الأعلى في وسطها العلمي، وذلك لما كان يتمتع به من تفوق علمي وعقلية قيادية واعية^٢.

والكركي هو: نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي الملقّب تارة بالشيخ العلائي، وأخرى بالمحقق الثاني (ت ٩٤٠هـ).

وقد اشتهر المحقق الكركي بلقب -المحقق الثاني- بعد أن اشتهر العلامة الحلّي بلقب (المحقق)، وهي درجة علمية لم تعط إلا لكبار الفطاحل من رجال العلم.

قال عنه المحدث النوري في المستدرک:

«مروّج المذهب والملة، وشيخ المشايخ الأجلّة، محيي مراسم المذهب الأنور، ومروّض رياض الدين الأزهر، مسهل سبل النظر والتحقيق، ومفتاح أبواب الفكر

١. للمزيد، انظر أعيان الشيعة: ١٤٥/٧.

٢. الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٩٩.

والتدقيق، شيخ الطائفة في زمانه، وعلامة عصره وأوانه»^١.

وقد بينا سابقاً ما يمتاز به فقه المحقق الكركي من قوة الاستدلال، والبحث في فقه الدولة.
من أهم آثاره الفقهية:

١. جامع المقاصد في شرح القواعد (قواعد الأحكام للعلامة الحلّي).

٢. حواشي إرشاد الأذهان (للعلامة الحلّي).

٣. حاشية المختصر النافع (المحقق الحلّي).

٤. حاشية شرائع الإسلام (المحقق الحلّي).

٥. رسالة في صلاة الجمعة.

٦. الرسالة الخراجية (قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج).

ومن رسائله الأصولية:

١) رسالة في طرق استنباط الأحكام^٢. ٢) رسالة في المنع من تقليد الميت.

١. الثوري (ميرزا حسين)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: ٣ / ٤٣١، ط. وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٧ هـ).

٢. تعتبر هذه الرسالة من الوثائق العلمية المهمة، فهي على اختصارها تبين كيفية سلوك المجتهد في استنباط الأحكام، نشرت هذه الرسالة مستقلة ضمن منشورات كلية الفقه في النجف سنة (١٣٩١ هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الهادي الفضلي. راجع نص الرسالة في تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٠٩ و ٤١٩.

الأسئلة

١. إضرب مثالين لكل من:

(أ) تطوّر تنظيم ومنهجة عرض البحوث الفقهيّة.

(ب) ظهور الموسوعات الفقهيّة الاستدلالية.

٢. ما هي أهمّ معالم النشاط العلمي في هذا الدور في مجالي:

(أ) ظهور وتطوّر الفقه المقارن؟

(ب) تدوين القواعد الفقهيّة؟

٣. ماذا طرأ على الفقه المعاملي؟ وما سبب ذلك؟

٤. ما هي الأسباب الموضوعيّة التي دعت إلى انحسار فقه الدولة في الأدوار السابقة،

وظهور تدوينها في هذا الدور؟

٥. كيف كان تقسيم أبواب الفقه عند فقهاء الأدوار السابقة، وما وجه الابداع في التقسيم

الرباعي لأبواب الفقه عند العلامة الحليّ؟

٦. إذكر أهمّ أعلام مدرسة الحلة والشام وأهمّ آثارهم الفقهيّة والأصوليّة؟

مراحل تطور الاجتهاد (الدور الرابع) دور الاتجاه العقلي في الاستنباط (١)

تحديد المرحلة

يبدأ الدور الرابع، أو المرحلة الرابعة من أدوار ومراحل تطوّر الفقه الاجتهادي عند الإماميّة الاثني عشرية، بظهور مدرسة المحقّق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) أي: في أواخر القرن العاشر الهجري، وتستمر باستمرار منهجه الفقهي على يدي النابغين من تلامذته، مثل صاحببي المعالم والمدارك ومن حذا حذوهما.

ويمكن تحديد نهاية هذه المرحلة بظهور الوحيد البهبهاني، المتوفى (١٢٠٥هـ). وخلال هذه المرحلة استفحلت المدرسة الإخبارية، لتقف في وجه المدرسة الأصوليّة الاجتهادية، حتى بروز (الوحيد البهبهاني) الذي قضى على هذا المدّ الاخباري، وأرجع التيار الأصولي المعتدل إلى موقعه الريادي.

فتكون هذه المرحلة قد استوعبت قرنين من الزمن من حركة الفقه الإمامي، وتضمّنت أجيال من الفقهاء، من الاتجاهين الأصولي والاخباري، مع انتسابهما إلى مدرسة أهل البيت (عليه السلام).

وسوف نحاول أن نبين بعض ملامح هذه المرحلة، وأهم الفقهاء المعاصرين لها، مع بيان لأهم آثارهم الفقهية والأصولية. أما المدرسة الاخبارية ومنهجها وأعلامها وآثارهم الفقهية، فهذا ما سوف نفرده فصلاً مستقلاً نبين فيه ملامح هذه الحركة، وأسبابها، ونتائجها.

رائد المرحلة المحقق الأردبيلي رحمته الله في سطور

من القمم الشامخة في هذه المرحلة هو المولى: أحمد بن محمد المعروف بـ (المقدس الأردبيلي) المتوفى سنة (٩٩٣هـ). مؤلف كتاب (مجمع الفائدة والبرهان) وهو شرح لكتاب العلامة (إرشاد الأذهان).

و «أمره في الجلالة والثقة والأمانة أشهر من أن يذكر، وفوق ما تحوم حوله العبارة، كان متكلماً فقيهاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، أروع أهل زمانه، وأعبدهم وأتقاهم»^١.

وقال عنه العلامة الحرّ العاملي في تذكرة المتبحرين: «المولى الأجل الأكمل: أحمد بن محمد الأردبيلي» كان عالماً، فاضلاً، مدققاً، عابداً، ثقة، ورعاً، عظيم الشأن، جليل القدر»^٢.

منهج المقدّس الأردبيلي في الاستدلال الفقهي

لقد تميّز المقدّس الأردبيلي رحمته الله من بين الفقهاء السابقين والمعاصرين له بطريقة استدلالية خاصة، أبرزها بشكل خاص من خلال استدلالاته الفقهية في كتابه القيم مجمع الفائدة والبرهان.

فقد كان رحمته الله يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهاد التحليلي، من دون النظر إلى

١. الأردبيلي (محمد بن علي)، جامع الرواة: ١/ ٦١، (مصدر سابق).

٢. الحرّ العاملي - تذكرة المتبحرين، نقلاً عن معجم رجال الحديث للإمام الخوئي: ٢/ ٢٢٩.

آراء بقية العلماء، ومع أنه لم يكن ذا تجديد خاص به، لكن كانت له طريقته الخاصة^١ التي ميّزته عن غيره من فقهاء عصره.

ولم تذكر لنا كتب التراجم عن أسماء أساتذة المقدّس الأردبيلي شيئاً، سوى قولهم أنه درس عند بعض تلامذة الشهيد الثاني وعند فضلاء العراقيين والمشاهد المعظّمة، وله الرواية عن السيد (علي الصائغ) الذي هو من كبار تلامذة الشهيد الثاني^٢.

هذا وقد تميّزت مدرسة المحقّق الأردبيلي عن المدارس الأخرى المعاصرة لها

بمميزتين:

الأولى: التحرّر من حصار التبعية للمشهور من الفقهاء والسابقين منهم.

والثانية: الاعتماد على مبدأ السماح والسهولة في أحكام الشريعة على أساس قوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^٣ وقوله ﷺ: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْعَةِ) و(يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا)^٤.

ملامح المرحلة واتجاهاتها

لقد تبلورت في هذه المرحلة من مراحل تطوّر الاجتهاد جملة من الظواهر العلمية، والتي كان لها انعكاس واضح على عملية الاستدلال الفقهي من جهة، وعلى النتائج الأصولية والروائي من جهة ثانية، كما أنه كان لهذه الظواهر ردود فعل معاكسه من خلال الحركة الاخبارية من جهة ثالثة.

ويمكن للباحث أن يلخّص أهمّ مميّزات هذه المرحلة بما يلي:

١. مقدّمة جامع المقاصد ١ / ٢٤ - ٢٥. وانظر: حسين مدرس طباطبائي - مقدّمة فقه الشيعة - فارسي: ٥٦، (مصدر سابق).

٢. الحكيم (السيد منذر)، مقدّمة معالم الدين - قسم الفقه: ٢٩، وانظر أعيان الشيعة: ٩ / ١٩٥ كذلك المستدرک: ٣ / ٣٩٢، الطبعة القديمة.

٣. الحج: ٧٨.

٤. انظر: كنز العمال، حديث ٩٠٠، والدر المنثور: ١ / ٤٦٥.

١. في مجال علم أصول الفقه

فالملاحظ من خلال الآثار العلمية لهذه المرحلة، ومن خلال الاستدلالات الفقهية الاهتمام الكبير بعلم أصول الفقه وتقسيم مباحثه بدقّة عقلية متناهية.

ويمكن ملاحظة ذلك في أثرين أصوليين لعلمّين من أعلام هذه المرحلة وهما: «معالم الدين وملاذ المجتهدين» للشيخ حسن بن زين الدين، نجل الشهيد الثاني، والآخر هو كتاب (الوافية) للفاضل التوني، حيث تتجلى ظاهرة التنقيح والتنظيم للمباحث الأصولية فيهما.

أمّا كتاب (المعالم) فهو من أفضل المتون الأصولية التي وصلتنا من هذه المرحلة، حيث يمتاز هذا الكتاب بتحرير المسائل الأصولية، وتنظيمها وتبويبها، ضمن مقدّمات ومطالب.

وقد حظي هذا الكتاب - نظراً لإختصاره وتركيزه واحتوائه على أمّهات المسائل الأصولية - بشروح وتعليقات كثيرة من أهمّها الشرح القيم للعالم المحقّق الشيخ محمد تقي الأصفهاني «هداية المسترشدين»^١.

وقد أصبح كتاب المعالم - قسم الأصول - محوراً للتدريس في الحوزات العلمية، وحظي باهتمام الأساتذة والطلبة وموضع عناية وإهتمام كبير في الحوزات العلمية.

«ولولا أنّ المنهج الذي يلتزمه مؤلّف «المعالم» في تنظيم المباحث الأصولية لا يفرّق بين الأصول من جانب والطرق من جانب آخر، أو ما يسمّيه علماء الأصول المتأخرون عادة بـ (الأدلة الفقاهتية، والأدلة الاجتهادية) لكان هذا الكتاب يوازي في منهجيته المناهج الأصولية الحديثة»^٢.

١. وقد طبع هذا الكتاب أخيراً طبعة محقّقة ومنقّحة في ثلاث مجلّدات من قبل لجنة التحقيق في جامعة المدرّسين - قم.

٢. الآصفي (الشيخ محمد مهدي)، مقدّمة رياض المسائل للطباطبائي (السيد علي بن محمد): ١/ ٨٠، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم، ط. الأولى، (١٤١٢ هـ).

وقد انعكس هذا الاهتمام من قبل صاحب المعالم بآرائه ومبانيه في علم الأصول على بحثه، واستدلالة الفقهي والنتائج التي يتوصل إليها، كما سوف يأتي بيانه.

وأما كتاب «الوافية» في أصول الفقه للمولى: «عبد الله بن محمد البشروي الخراساني»، (ت ١٠٧١ هـ) المعروف بـ (الفاضل التوني). فهو من خيرة المتون الأصولية، من حيث المنهجية وصياغة المطالب والاعتماد على مبان جديدة.

«ويمثل كتاب «الوافية» قمة التطور لعلم أصول الفقه في القرن الحادي عشر لدى علماء الإمامية، ويمتاز بالابداع والابتكار، كما يمتاز بالالتفات إلى كتب الأصول للمذاهب الأخرى، وقد تصدى فيه مؤلفه للحركة المناهضة لعلم الأصول في عصره [وهي الحركة الاخبارية] فكان سداً منيعاً أمام هذا التيار، الذي كاد أن يوقف حركة الاجتهاد في ذلك العصر، ويمتاز «الوافية» بكونه كتاباً أعده مؤلفه للتدريس، وتربية الطلاب، وتيسير وصولهم إلى مرتبة الاستنباط»^١.

وقد حظي كتاب «الوافية» والآراء الأصولية التي دونها (الفاضل التوني) وأبدع فيها، باهتمام العلماء والشراح، ونال المؤلف قسطاً وافراً من الاهتمام، وما زالت آراؤه محل اعتناء الأصوليين في تصنيفاتهم، وأساتذة الدروس العالية في مجالس تدريسهم، وإن دل ذلك على شيء فأنما يدل على أنه أحد أعلام هذا العلم، وأحد المبتكرين للنظريات الأصولية، والمؤثر الواضح على عقلية الابتكارية هي المنهجية الجديدة التي مشى عليها في كتابه (الوافية) حيث وضع للمباحث الأصولية تبويباً لم نعهده عند المتقدمين عليه؛^٢ ولهذا نجد اهتمام الشيخ الأنصاري رحمته الله بأفكاره وتحقيقاته متعرّضاً لآرائه بالمناقشة والبحث، ناقلاً نص عبارته في بعض الموارد^٣.

١. من مقدمة النسخة المطبوعة لكتاب «الوافية» من قبل مجمع الفكر الاسلامي - قم، الصفحة: ٢٠.

٢. المصدر نفسه.

٣. انظر فرائد الأصول: ١٠٩، ١٧١ - ١٧٢، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٦٧، ٥٩٨، ٦١٢. ط. جامعة

المدرسين - قم.

وكذلك اهتم الشيخ الآخوند الخراساني رحمته الله بأرائه وأفرد لها الكثير من المناقشة^١. ومن المتون الأصولية الأخرى في هذه المرحلة، كتاب «زبدة الأصول» للشيخ محمد بن الحسن بن عبد الصمد الجبعي العاملي المعروف بالشيخ البهائي (ت ١٠٣٠هـ).

وهو مختصر أصولي تضمن المسائل الأصولية، وسار فيه مؤلفه على طريقة مؤلفي علماء السنة في علم الأصول، كالغزالي في المستصفى، وابن الحاجب في المختصر، حيث أورد في مقدّمة كتابه جملة من المباحث المنطقية^٢.

٢. في مجال التعامل مع الروايات والكتب الروائية

إن ظاهرة تربع الأحاديث في مجال الحجية، وتقسيم الأحاديث إلى (الصحيح، والحسن، والموثق والضعيف)، بعد أن كان الحديث ينقسم لدى الفقهاء إلى (مقبول ومردود) كانت من أهم ملامح المرحلة السابقة، وتحديدًا نجد هذه النظرية قد تمّ تشييدها في مدرسة الحلة على يد السيد ابن طاووس، أو العلامة الحلّي كما مرّ بنا سابقاً.

وفي هذه المرحلة نلاحظ التطبيق العملي لهذه النظرية، من خلال تنقيح كتب الحديث الأربعة المشهورة، وإفراز الأحاديث الصحاح والحسان منها عن الموثقات والضعاف، وقد نهض بهذا المشروع، أبو منصور جمال الدين الشيخ حسن -صاحب المعالم- نجل الشهيد الثاني في كتابه الجليل القيم الموسوم بـ«منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان».

وهو أول كتاب نعرفه في إنتقاء الأحاديث الصحيحة والحسنة من الكتب الأربعة^٣.

١. انظر كفاية الأصول: ٣٧٩، ٣٨١، ٣٠٥، ٣٩٩، ٤٠٤. ط. مؤسسة آل البيت.

٢. گرجي (د. أبو القاسم)، تاريخ فقه وفقهاء -فارسي-، الصفحة: ٣٢٥، (مصدر سابق).

٣. الشيخ الأصفي -مقدّمة الرياض: ١/ ٧٩، (مصدر سابق).

وإن كانت كتب الفهارس تنص على وجود كتابين للعلامة الحلبي، في هذا المجال، وهما: «الدّر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان» و«النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح»^١.

ومن أسمى الكتابين المذكورين، ندرك أنّ موضعهما هو تنويع الأخبار الذي شيّده العلامة ومن قبله ابن طاووس، والذي اقتضته ضرورة المرحلة الفكرية التي انتقل إليها الفقه الإمامي، إلا أنّه مما يؤسف له ضياع هذين الكتابين - ضمن ما ضاع أو تلف من تراث علماء الإمامية - فلا نعرف لهما نسخة في المكتبات.

منهج مؤلّف - منتقى الجمان - ودواعي التأليف

لقد بيّن المصنّف ﷺ في ديباجة كتابه منهجه في التأليف، وما دعاه إلى خوض غمار البحث في هذا الموضوع المهم، أمّا منهجه فإنّه يتلخّص في تقسيم الأحاديث حسب الأبواب الفقهية المعروفة، ويورد الكتب والأبواب على الترتيب المعمول به لدى الفقهاء، ثم يورد النصوص التي لا نزاع في صحتها^٢. برمز «صحي» ثم الأخبار التي صحّة سندها مشهورة برمز «صحر»، ثم الأخبار الحسان برمز «ن». ويعرض عن ذكر «الموثّق»، «لضمّه إلى الصحيح وهو دلالة القرائن الحالية على إعتباره غالباً»^٣.

يقول المصنّف في ديباجة كتابه بعد البسملة والحمد والصلاة على النبي وآله: «أمّا بعد: فهذا كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، أجمعنا أن نورد فيه بتوفيق الله تعالى، ما تبين لنا انتظامه في سلك الإِتّصاف بأحد الوصفين في

١. انظر الذريعة: ٨٧/٨ تحت رقم ٣١٢، و ٢٤/ ٤٢٧ تحت رقم ٢٢٢٩، الطبعة الثانية، (مصدر سابق).

٢. وهو حسب منهج المصنّف: ما يرويه العدل الامامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين.

٣. من مقدّمة منتقى الجمان - للمصنّف: ٤. ط. مؤسسة النشر الإسلامي، جامعة المدرّسين - قم.

الجملة^١، من الاخبار المتضمنة للأحكام الشرعية المتداولة في الكتب الفقهية، التي اشتملت عليها الكتب الأربعة المختصة بين المتأخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما رأوا لها من المزية، بحيث استأثرت الآن من بين كتب حديث أهل البيت عليه السلام على كثرتها بالوجود والمعلومية^٢.

أما دواعي التأليف فهو عليه السلام يقرر في مقدمة كتابه أن القدماء - عليه السلام - كانوا قد تسامحوا كثيراً في قبول الروايات، وتوسعوا فيها وأخذوها من غير الثقات اعتماداً على القرائن التي كانت تدل على صحة الحديث، وصدوره عن المعصوم، أما في العصور المتأخرة فقد ضاع أكثر هذه القرائن ولا يمكن اعتمادها في قبول الروايات. يقول عليه السلام:

«والذي حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي أمر الحديث، حتى فشا فيه الغلط والتصحيح وكثر في خلاله التغيير والتحريف... مع إن مدار الاستنباط لأكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه. ومرجع الفتوى في أغلب المسائل الفقهية إليه.

ولقد كانت حاله مع السلف الأولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا لذلك فيه المصنفات، وتوسعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراد من غير الثقات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا تعرض للتمييز بين سليم الإسناد وسقيمه، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلاً على الإمارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوّه كما أشار إليه الشيخ عليه السلام في فهرسته حيث قال: «لأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وكتبهم كانت معتمدة»^٣.

١. في هامش النسخة المطبوعة من الكتاب: ٢: «إشارة إلى ما سنذكره من أن الأخبار ما هو صحيح عند جماعة من الأصحاب وليس بصحيح عندنا (منه عليه السلام)». ٢. المصدر نفسه: ٢.

٣. الفهرست: ٤، مقدمة المصنف، ط. مؤسسة آل البيت - قم، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي.

«وقال المرتضى رحمته الله في جواب المسائل التباينات المتعلقة بأخبار الأحاد: «إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها، إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بامارة وعلامة دلّت على صحتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الأحاد»^١.

«وغير خاف أنه لم يبق لنا سبيل إلى الإطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا، حيث حظوا بالعين وأصبح حفظنا الأثر، وفازوا بالعيان، وعوّضنا عنه بالخبر، فلا جرم انسدّ عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، وضاق علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة، ولو لم يكن إلّا إنقطاع طريق الرواية عنّا من غير جهة الإجازة، التي هي أدنى مراتبها لكفى به سبباً لإباء الدراية على طالبها»^٢.

٣. في مجال البحث الفقهي

شهدت هذه المرحلة نشاطاً فقهياً كبيراً، انعكست فيه كلّ المتبنيات والنظريات الأصولية والروائية، واتّسم أغلب هذا النشاط الفقهي بصفة التحليل والتدقيق والتأمل العقلي في مجال دلالات الروايات، التي هي مستند الأحكام الشرعية، وفي مجال الاستدلال والاستنباط الفقهي، ويتجلّى - في أغلبها - النبوغ والعبقرية والتطور الكبير للعقلية الفقهية الإمامية.

وخلفت لنا هذه المرحلة تراثاً علمياً ضخماً، وعدّة موسوعات ورسائل وحواشي، هي من عيون المؤلفات الفقهية لدى الشيعة الإمامية، وما وصلنا من هذه الكتب والرسائل والحواشي شاهدة بنفسها على قيمتها العلمية العليا.

١. المسائل التباينات، وانظر: الذريعة إلى أصول الشريعة - للمصنف: ٤٤٩ / ٢ وما بعدها تصحيح وتعليق، د. أبو القاسم گرجي، ط. إشارات دانشگاه طهران. ١٣٧٦ ش.
٢. من مقدمة منتقى الجمان - للمصنف: ٢ / ١ - ٣. طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

ومن أهم ما يمكن الإشارة إليه من هذه الكتب والتي تميّزت بمنهج تحليلي وعقلي دقيق جداً، عملان فقهيان جليلان لهذه المرحلة.

أحدهما: (مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان).

والمتن للعلامة الحلّي، والشرح للمحقّق الأردبيلي.

وقد تحدّثنا بدايةً عن المنهج الفقهي التحليلي للمحقّق الأردبيلي رحمته الله، واعراضه عن استدلالات الفقهاء الآخرين.

أمّا العمل الفقهي الآخر، والذي أنجز في هذه المرحلة فهو كتاب «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» للفقهاء المحقّق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، وهو شرح تعليلي على شرائع الإسلام - للمحقّق الحلّي - في مقابل الشرح المزجي للشهيد الثاني (مسالك الأفهام)، أو أنّ «المدارك بمنزلة التتمّة للمسالك»؛ لأنّه مختصر في العبادات ومطول في المعاملات^١.

ويعتبر كتاب المدارك من أحسن الكتب الاستدلالية، كما عبّر عنه الأفندي في رياضته، والخوانساري في روضاته^٢.

وما زال علماؤنا وفقهاؤنا يعتمدون عليه، ويعدونه من أهم الكتب المعتمدة في نقل الأقوال «ويمتاز هذا الكتاب بمثانة الاستدلال، أو الاعتماد على الروايات المسلّمة الاعتبار، ومن هذه الروايات يختار ما كانت دلالاته واضحة، وينتقي من الأدلّة العقلية ما كان متيسّالاً عليه، ومن مميزاته أيضاً أنّه ينقل الرواية بكاملها مع الدقّة في نقلها؛ ولذا كان من الكتب المعتمدة في نقل الرواية»^٣.

أمّا منهجية المصنّف في كتابه، فقد سار فيه على وفق المباني التي يؤمن بها في قبول

١. المدارك - المقدمة التحقيقية: ٣١/١. طبعة مؤسسة آل البيت لحياء التراث - مشهد، (١٤١٠هـ).

٢. الأفندي (الميرزا عبد)، رياض العلماء: ٥/١٣٢، ط. منشورات مكتبة المرعشي النجفي - قم، (١٤٠١هـ)، وروضات الجنات: ٤٥/٧، (مصدر سابق).

٣. المدارك - المقدمة التحقيقية: ٣٧/١، طبعة مؤسسة آل البيت.

الروايات أو رفضها، وهو نفس المنهج الذي اتبعه صاحب المعالم، ويبتني على تدقيق الروايات من حيث السند، ورفض الضعاف والموثقات منها، والعمل بالصحيح والحسان، على مذهبه في قبول الحديث ورفضه، فيردّ الخبر إذا كان ضعيفاً عندما يكون هو المستند الوحيد للحكم الإلزامي، ويقبله إذا كان مدعوماً بشهرة فتوائية من قبل الفقهاء.

وهذا المسلك يتبناه السيد محمد العاملي في «المدارك» وخاله الشيخ حسن صاحب «المعالم» في كتاب «منتقى الجمان» وهو موضع نقد المحدثين ^١. وقد واجه هذا المنهج ومنهج صاحب «المنتقى» نقداً شديداً من قبل أعلام المدرسة الإخبارية، وخاصة من قبل صاحب الحقائق ^٢ كما سوف يأتي بيانه.

٤. في مجال الدراسات القرآنية

الملاحظ في ملامح هذه المرحلة التوجّه الملحوظ إلى القرآن الكريم، الذي تضمّن أسس التشريع الإسلامي بعموماته ومطلقاته، وهو المصدر الذي تميّز بقطعية صدوره وعدم امكان التشكيك في سنده، خلافاً لأخبار الأحاد الظنية الصدور ^٢.

ومن هنا اتجه البحث في آيات التشريع القرآنية «آيات الأحكام»، والتي يبلغ عددها - على ما هو مشهور - خمسمائة آية، وهي تغطي جميع أو جلّ أبواب الفقه وتتناولها في بعض الأحيان على نحو التفصيل تقريباً، وفي بعض على نحو العموم والإجمال، وفي بعض على نحو الإشارة والإلماح.

واستكمالاً للجهود التي بذلها كل من القطب الراوندي (ت ٥٧٣هـ) في كتابه القيم «فقه القرآن» والمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في كتابه المشهور «كنز العرفان». فقد واصل علماء هذه المرحلة بحوثهم في «آيات الأحكام» وتطبيقها في مجال

١. الأصفي، مقدّمة الرياض: ١ / ٨١، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، (مصدر سابق).

٢. الحكيم (السيد منذر)، تطوّر الاجتهاد، مجلّة فقه أهل البيت: ١٥ / ١٧١.

الاستدلال الفقهي وفق المباني الاجتهادية التي يعملون بها.

ومن اشهر ما وصلنا من هذه البحوث والمؤلفات لعلماء هذه المرحلة :

١. كتاب « زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام » للمحقق المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ).

٢. كتاب « مسالك الأفهام في شرح آيات الأحكام »، للفاضل الجواد الكاظمي (ت ١٠٦٥هـ).

٣. كتاب « قلند الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر » للشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري (ت ١١٥١هـ).

هذه هي أهم الكتب المختصة بآيات الأحكام، والتي عليها المعول في مجال الاستنباط الفقهي، وهي مطبوعة بطبعات متعددة ومتداولة بين أهل العلم والفقاهة، وهناك كتب أخرى في آيات الأحكام لا زالت مخطوطة وهي تُنسب إلى هذه المرحلة من مراحل تطوّر الاجتهاد.

الأسئلة

١. متى بدأت الدورة الرابعة من أدوار الاجتهاد الإمامي؟ ومتى انتهت؟ ومن هو رائدها؟
٢. ما هي المدرسة التي وقفت بوجه المدرسة الأصولية خلال هذه المرحلة؟
٣. ما هي السمات البارزة لمنهج المحقق الأردبيلي في الاستنباط الفقهي؟
٤. ما هي أهم ملامح وسمات هذه الدورة في مجال علم الأصول؟
٥. كيف تعامل أقطاب علماء هذه الدورة مع الروايات وموسوعات الحديث؟
٦. ما هو المنهج الذي سار عليه مؤلف كتاب منتقى الجمان؟ وما هي الأسباب التي ذكرها لتبرير ذلك؟
٧. بماذا اتسم البحث الفقهي في هذه المرحلة؟
٨. عدّد أهم الكتب الفقهية في هذه المرحلة؟
٩. إذكر أشهر كتب آيات الأحكام لعلماء هذه المرحلة؟

مراحل تطور الاجتهاد (الدور الرابع)

دور الاتجاه العقلي في الاستنباط (٢)

من نتائج هذه الدورة

لقد أفرزت هذه الدورة جملة من النتائج والاتجاهات الفقهية والأصولية والروائية المهمة، والتي كان لها الأثر المستقبلي على حركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي بشكل مباشر. ويمكن أن نلخص هذه النتائج ضمن النقاط التالية:

١. الاهتمام بعلم أصول الفقه

حيث تم تقسيم مباحثه بدقّة متناهية، كما يتجلّى ذلك في كتابي «المعالم» و«الوافية». فالذي يقارن بين «الذريعة» للمرئسي، و«العدة» للطوسي، و«المعارج» للمحقق الحلي، و«النهاية» و«التهذيب» و«المبادئ» للعلامة الحلي من جهة، وبين مقدّمة «المعالم» للشيخ حسن و«الوافية» للتونسي، يلاحظ قمة التطور الأصولي الذي ارتقى إليه الفكر الأصولي عند الإماميّة في القرن الحادي عشر الهجري.

كذلك من ينتقل من مراجعة «المعالم» إلى «الوافية»، يشعر بتحوّل وتطور كبيرين ويلاحظ إختلافاً في المنهجية، وفي نمط التفكير، وصياغة المطلب، والدخول إلى

بحث مع مسلك لم يعهد من قبل، واعتماداً على معايير لم يلتفت إليها من سلف.

«وترى المصنّف في (الوافية) قوي الحجّة، بعيد النظر، يختار الرأي الصائب في المسألة دون أن يتقيّد بما ذكره دليلاً عليه، بل قد لا يكفي بما أورده الأصوليون على المدّعى من الأدلّة إن رآها سليمة، بل يبتكر دليلاً خاصاً، كما فعل في حجية خبر الواحد^١، وقد يوافق الآخرين في الرأي ولكن لا يرتضي ما أقاموه حجة عليه، فيردّها، ويسوق لذلك الرأي برهاناً آخر، وبهذا يخرج من طور التبعية والتقليد، ويسلك مسلك التحقيق والتأسيس كما فعل مع المحقّق، والعلامة، وصاحب المعالم، في مسألة دلالة النهي على الفساد في المعاملات، فقد عرّض بهم في استدلالهم على عدم الدلالة بالدليل اللفظي، متبهاً على محور النزاع، وإن المتنازع فيه هو حكم العقل بالفساد أو عدمه لا استفادة الفساد وعدمها من الدليل النقلي بإحدى الدلالات اللفظية الثلاث»^٢.

كذلك نجده يعرض الأفكار المستحدثة، والتحقيقات المبتكرة، فتراه يعترض على حصر سقوط التكليف بالإطاعة والعصيان، ويقول: بوجود مُسْقِط ثالث وهو حصول غرض المولى موضّحاً فكرته هذه بالمثال المقنع^٣.

والحق إن الفاضل التوني رحمته الله قد أفرغ في كتابه «الوافية» ثقلأً علمياً، واتصف كتابه بمزايا وخصائص فنية، قلّما نجدها فيما سبق من مؤلّفات أصولية، بالإضافة إلى استدلالاته ومناقشاته العقلية والتي تدلّ على قدرته الفائقة وتسلّطه الماهر على فن المعقول^٤.

١. انظر الوافية: ١٤٠، مبحث العام والخاص، و ١٥٨ - ١٦٧، مبحث خبر الواحد، طبعة مجمع الفكر الاسلامي، (مصدر سابق).

٢. انظر الوافية: ١٠٣، وقارن ذلك بـ «المعارج»: ٧٧، وتهذيب الأصول: ٣٤ و «المعالم»: ٩٦ - ٩٧.

٣. انظر الوافية: المقدمة التحقيقية: ٢٨ وما بعدها.

٤. انظر الوافية: ٢٩، خصائص ومزايا كتاب الوافية من خلال مقدّمة التحقيق للسيد حسين الكشميري، ط. مجمع الفكر الاسلامي.

٢. تضيق دائرة حجية أخبار الآحاد

إن ظاهرة تربيع الحديث الذي شهدته المرحلة السابقة، كانت إيذاناً بتطور ملحوظ في مقام العمل بأخبار الآحاد، التي تتكوّن منها معظم الأدلة الفقهية للأحكام الشرعية، فإنّ الفقيه حينئذ لا يعمل بحديث حسن، أو موثق إذا كان لديه حديث صحيح، بل إنّه يرجّح الصحيح على الموثّق إذا تعارضا.

كذلك ظاهرة التشدّد في قبول الشهادة بوثاقة الرواة، قد اسفرت بدورها عن تقلّص واضح في كمية الأحاديث المعتمدة في الأحكام الشرعية.

وقد تجلّى ذلك في تأليف «منتقى الجمال»، الذي ميّز فيه نجل الشهيد الثاني بين نوعين من الأحاديث الصحيحة، وهذا التمييز تعبير واضح عن التشدّد البالغ في قبول الأحاديث، فإنّه لم يكتفِ بالصحيح عند القوم إذ استحدث معياراً جديداً للصحة، وهو أن تتأيد الوثيقة بشاهدين عدلين، بينما كانت تكفي شهادة العدل الواحد بالوثاقة، وهذا منتهى التشدّد في قبول الحديث.

وهذا التشديد والتطّرف، يعني غض الطرف عن مجموعة كبيرة من حسان الأحاديث، وموثقاتها، وصحاحها، والاكتفاء بقدر قليل من الأحاديث، وهي الصحاح المؤيدة روايتها بشاهدين عدلين^١.

وهذا المسلك الذي اتبعه صاحب «المنتقى»، وسار عليه صاحب «المدارك»، هو موضع نقد المحدثين^٢.

يقول المحقق الفقيه الشيخ يوسف البحراني^٣ عنهما، وعن هذا المنهج في رواية الحديث في لؤلؤة البحرين:

«إلا أنّه «أي الشيخ حسن» مع «السيد محمد» قد سلكا في الأخبار مسلّكاً وعرّاً، ونهجاً [منهجاً] عسيراً، أمّا «السيد محمد» صاحب المدارك، فإنّه ردّ أكثر الأحاديث من

١. مراحل تطوّر الاجتهاد مجلّة فقه أهل البيت: ١٥ / ١٧٠ - ١٧٢، بتلخيص وتصرف.

الموثقات والضعاف باصطلاحه، وله فيها اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه، فيما بين أن يردها تارة، وما بين أن يستدلّ بها أخرى...^١.

وفي كلامه ﷺ مواقع للنظر، فأمّا قوله «فإنّه ردّ أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه» فهو صحيح؛ لأنّ صاحب المدارك يرى ضعف ما يرويه غير الإمامي الاثني عشري، وقد صرّح بذلك في موارد كثيرة من كتابه.

وأما قوله «وله فيه اضطراب...» فهو غير صحيح، فإنّ الناظر في الكتاب - المدارك - لا يجد فيه اضطراباً، بل يراه ﷺ يرد الرواية مرّة، ويستدلّ بها أخرى حسب مبناه هو، وقد بيّنه، فقد كان يردّ الرواية إذا استدلّ بها على حكم إلزامي وانحصر الدليل بها، ويستدلّ بها إذا عمل بمضمونها الأصحاب فيكون دليل عمل الأصحاب لا الرواية، ويجعلها شاهداً بعد ذكر الدليل الصحيح....

فقد قال في مسألة نزح سبعين دلواً من البئر لو مات فيه إنسان: ومستنده رواية عمار الساباطي... وفي طريقها جماعة من الفطحية، لكن ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فإن تمّ فهو الحجّة، وإلا فالتوقّف في هذا الحكم مجال^٢.
والحق إنّ الكتاب غير مضطرب، وهو على مبنى مؤلفه سديد تام الاعتماد والمثانة^٣.

ثم يتحدّث صاحب لؤلؤة البحرين عن منهج الشيخ حسن في «المنتهى» ويتعرّض له بنقد لا ذع فيقول:

«وأما خاله - خال صاحب المدارك - الشيخ «حسن» فإنّ تصانيفه على غاية من التحقيق والتدقيق، إلّا أنّه بما اصطلح عليه في كتاب «المنتقى» من عدم صحة الحديث

١. البحراني (الشيخ يوسف)، لؤلؤة البحرين: ٤٥.

٢. انظر مدارك الأحكام: ١/ ٧٥، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد، (١٤١٠ هـ).

٣. الشهرستاني (السيد جواد)، مقدّمة مدارك الأحكام: ١/ ٣٨. ط. مؤسسة آل البيت، (مصدر سابق).

عنده، إلا ما يرويه العدل الإمامي، المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين ... قد بلغ في الضيق إلى مبلغ سحيق، وأنت خبير بأننا في عويل من أصل هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب منه إلى الصلاح، حيث أنّ اللازم منه - لو وقف عليه أصحابه - فساد الشريعة، وربما إنجرّ إلى البدع الفظيعة، فإنّه متى كان الضعيف بإصطلاحهم مع إضافة الموثق إليه - كما جرى عليه في المدارك - ليس بدليل شرعي بل هو كذب وبهتان، مع أنّ ما عداهما من الصحيح والحسن لا يفيان لهما إلا بالقليل من الأحكام، فبالى من يرجعون في باقي الأحكام الشرعيّة، ولا سيما أصولها، وفضائل الأئمة وعصمتهم، وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك، وإذا نظرت إلى أصول الكافي وأمثاله وجدت جلّه وأكثره إنّما هو من هذا القسم الذي اطرحوه؛ ولهذا ترى جملة منهم لضيق الخناق خرجوا من اصطلاحهم في مواضع عديدة، وتستروا باعذار غير سديدة، وإذا كان الحال هذه في أصل الاصطلاح، فكيف الحال في اصطلاح صاحب «المنتقى» وتخصيصه الصحيح بما ذكره، ما هذه إلا غفلة ظاهرة، والواجب إمّا الأخذ بهذه الأخبار - كما هو عليه متقدّمو علمائنا الأبرار - أو تحصيل دين غير هذا الدين وشريعة أخرى غير هذه الشريعة؛ لنقصانها وعدم تمامها؛ لعدم الدليل على جملة من أحكامها، ولا أراهم يلتزمون شيئاً من الأمرين، مع أنّه لا ثالث لهما في البين، وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر غير متّصف ولا مكابر^١.

وقد تطوّرت ردود الفعل القويّة من قبل مدرسة المحدثين، وتجلّت في الحركة الإخبارية فيما بعد، حيث ذهبوا إلى حجّة كل الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة، على عكس ما قام به المحقّق صاحب «المعالم والمنتقى» من تهذيب أحاديث الكتب الأربعة وتضييق دائرة الحجّة.

١. لؤلؤة البحرين: ٤٥ - ٤٧. وانظر: أعيان الشيعة: ٩٢ / ٥ - ٩٣، حيث نقل السيد الأمين رحمته الله هذا النص وناقشه مناقشة علميّة مستفيضة.

٣. التشكيك في قيمة كثير من إجماعات القدماء وآرائهم

وكان من الطبيعي أن تخضع آراء الأقدمين وإجماعاتهم إلى المناقشة الجادة والتقويم من جديد؛ لإعتمادها على مجموعة من المباني الأصولية التي أخضعت للمناقشة خلال هذه المرحلة والمرحلة السابقة^١.

فعندما نلاحظ «الوافية في أصول الفقه» للفاضل التوني رحمته الله في بحث الاجماع، نجده بعد أن يبين تعريف الإجماع، يذكر في المبحث الثاني أن الإجماع يطلق على معنيين، أحدهما مما لا يكاد يتحقق وهو «القطع بأن أحد المجمعين هو المعصوم» والثاني: «يمكن الاطلاع عليه... ولكنه بعيد».

ثم يخلص إلى هذه النتيجة: «فعلى هذا، يشكل الاعتماد على الاجماع المنقولة سيما في غير العبادات، وسيما إذا لم تكن فتاوى أصحاب الأئمة فيه معلومة، ولم يكن ورد فيه نص أصلاً».

ثم يذكر في المبحث الرابع:

«الحق التوقف في الإجماع المنقول بخبر الواحد؛ لما عرفت، واختلاف الاصطلاحات في الإجماع، فإن الظاهر من حال القدماء - كالسيد المرتضى والشيخ وغيرهما - إطلاق الإجماع على ما هو المصطلح عند العامة من إتفاق الفرقة غير المبتدعة - ولو في زمان الغيبة - على أمر وحينئذ فكيف الوثوق بالاجماع الواقعة في كلامهم؟!»^٢.

٤. التركيز والاعتماد على العقل في مجال الاستنباط

التشديد في قبول وثاقة الرواة، استناداً إلى المعايير الجديدة التي استحدثت في هذه المرحلة إنسحب بدوره إلى مجال الدلالة للروايات المروية، فبدأت عملية المناقشة

١. مراحل تطوّر الاجتهاد: ١٥/ ١٧٢.

٢. الوافية: ١٥٢ - ١٥٥، بتلخيص، (مصدر سابق).

في دلالات النصوص الروائية، والتأمل العقلي في كيفية الاستدلال بها، فتولدت بالتدريج ظاهرة جديدة تتلخص في (عقلنة الفقه) إن صح التعبير.

ومن الطبيعي أن ينعكس هذا التوجه على نوعية الفتاوى، والأحكام التي يستنبطها الفقه، حيث يمكن أن «يولد للفقيه وجهة نظر جديدة يمكن تسميتها بالتسامح والتساهل في إلزام المكلفين بتكاليف، كان سائر الفقهاء يرون ضرورة الالتزام بها، لوجود نصوص روائية تتضمن تلك التكاليف، مما يعدّ - بوجهة نظرهم - تخصيصاً للعمومات أو تقييداً للمطلقات بشكل عام»^١.

«وهكذا إنتهى هذا الاتجاه العقلي في نهاية المطاف إلى إعطاء الظن بشكل عام دوراً مهماً في مجال الاستنباط، وأخذ يقترب بذلك من اتجاه الرأي والقياس والاستحسان، الذي كانت قد شجبتة المدرسة الفقهية الشيعية على طول الخط»^٢.

وفيما يلي نموذج تطبيقي فقهي يمثل هذا التوجه:

في مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي في شرح قول العلامة الحلي في الإرشاد:

«يجب معرفة واجب أفعال الصلاة...» إلى آخره.

قال عليه السلام أعلم: «أن الذي تقتضيه الشريعة السهلة والأصل، عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح، وأظن أنه يكفي الفعل على ما هو المأمور به...».

ثم يقول: «والحاصل: أنه لا دليل يصلح، إلا أن يكون إجماعاً، وهو أيضاً غير معلوم لي، بل ظني: أنه يكفي في الأصول الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل، وتقليد كذلك كما مر إليه الإشارة».

ثم يقول: «وبالجملة: لي ظن قوي على ذلك من الأمور الكثيرة، وإن لم يكن كلّ واحد منها دليلاً، فالمجموع مفيد له، وإن لم يحضرني الآن كلّ...»^٣.

١ و ٢) مراحل تطوّر الاجتهاد ١٥ / ١٧٢.

٣. انظر الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الاذهان: ٢ / ١٨٢ مبحث أفعال الصلاة، ط. قم - مركز النشر الإسلامي، (بلا - ت).

وذكر أيضاً في مسألة الشك بين الأثنين والثلاث والأربع:

«إنه يكفي في الأصول مجرد الوصول إلى الحق، وأنه يكفي ذلك لصحة العبادة المشترطة بالقرب، من غير اشتراط البرهان والحجة على ثبوت الواجب... هذا ظني، وقد استفدته أيضاً من كلام منسوب إلى أفضل العلماء وصدر الحكماء، نصير الحق والشرعية، وعين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على حقية مذهب الشيعة الأثني عشرية....»

ومما يؤيده: الشريعة السهلة السمحة... وبالجملة: هذا ظني، ولكنه لا يغني عن شيء، ولعلي لا أعاقب به إن شاء الله تعالى، وقد استبعدت ما ذكره بعض الأصحاب سيما في الرسالة الألفية...^١

وقال رحمه الله في بحث وجوب العلم بدخول وقت الصلاة: «وبالجملة: كل من فعل ما هو في نفس الأمر - وإن لم يعرف كونه كذلك - ما لم يكن عالماً بنهي وقت الفعل، حتى لو أخذ المسائل عن غير أهله، بل لو لم يأخذ من أحد فظنّها كذلك وفعل، فإنه يصح ما فعله، وكذا في الإعتقادات، وإن لم يأخذها عن أدلتها، فإنه يكفي ما إعتقده دليلاً وأوصله إلى المطلوب، ولو كان تقليداً...»^٢

وفي زبدة البيان وفي ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾^٣ يقول المحقق الأردبيلي: «ثم أعلم إن ظاهر الآية تحريم الخمر وكل مسكر مطلقاً، وكذا كل قمار وميسر ولكن مع أخذ الرهن على ما فهم من اشتقاقه والأصحاب يحرمونه مطلقاً لعله لأخبار أو إجماع، أو كون الميسر أعم هنا عندهم، وإن كان في الأصل خاصاً»^٤.

١. مجمع الفائدة والبرهان: ١٨٩/٣ - ١٩٠ (بإختصار وتلخيص).

٢. المصدر نفسه: ٥٤/٢ - ٥٥. ٣. البقرة: ٢١٩.

٤. زبدة البيان في أحكام القرآن - المقدس الأردبيلي: ٦٣١. ط. المرتضوية، (بلا - ت).

هذه بعض التنف والنماذج التطبيقية الاستدلالية، وهي تعكس منهج رائد هذه المرحلة المحقق الأردبيلي رحمته الله في الاستدلال، حيث الاعتماد على التحليلات العقلية، وإعطاء الظنون مساحة واسعة في مجال الاستنباط، والإعراض عن الأخبار والإجماعات. كما لاحظنا ذلك في نص زبدة البيان. وعدم الالتزام بما يلتزم به المشهور إن لم يكن لرأيهم دليل يعتمد عليه.

بالإضافة إلى حسن سليقته وإعتدالها، وسلامة ذوقه وتفهمه لمدايل الأخبار، معتمداً مبدأ السهولة التي جاء التصريح بها في الآيات البينات والأحاديث المأثورة من أن أحكام الإسلام بنيت على عدم الحرج.

«ومن هنا سميت هذه المرحلة من حركة الفقه بمرحلة التطرف؛ نظراً للتطرف في تحديد دائرة حجية الأخبار، ومصادر الاستنباط النقلية، والميل إلى الأدلة العقلية والنقلية، القطعية أو القريبة منها»^١.

ولا يعني هذا التطرف إن جميع فقهاء هذه المرحلة قد اتجهوا هذا الاتجاه، بل نريد أن نشير إلى أن هذا التطرف كان ظاهرة ملحوظة لدى جميع الفقهاء الذين لمعت أسماؤهم في هذه المرحلة، مثل المحقق الأردبيلي وخريجي مدرسته، وهما صاحب المعالم وصاحب المدارك، حيث أصلا خط المحقق الأردبيلي في نتائجهم الفقهية المعروفة، وقد بذر صاحب المعالم بذرة الاتجاه نحو حجية الظن المطلق بعد أن تشدد في قبول الأخبار بشكل خاص^٢.

إلا أننا يمكن أن نسمي هذه المرحلة بمرحلة «الاتجاه العقلي»؛ لأن الأبحاث الفقهية والاستدلال الفقهي بشكل عام أخذ يتجه اتجاهاً عقلياً نظرياً.

من فقهاء هذه المرحلة وبعض آثارهم العلمية

لقد استوعبت هذه المرحلة المهمة من مراحل تطور الاجتهاد قرنين من الزمن، في

٢. المصدر نفسه.

١. مراحل تطور الاجتهاد: ١٥/ ١٧٢ - ١٧٣.

حركة دورية من حركة الفقه الإمامي، وتضمنت أجيالاً من فطاحل الفقهاء. ولا يمكن لهذا البحث أن يستوعب كل شجرة الفقهاء وفروعها في هذه المرحلة، وإنما نشير إشارة إجمالية لأبرز الأسماء مع الإشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهية.

● المولى أحمد بن محمد، المعروف بالمقدس الأردبيلي، المتوفى سنة (٩٩٣هـ)، صاحب الكتاب الفقهي الكبير «مجمع الفائدة والبرهان»^١ وهو شرح لكتاب العلامة الحلّي «إرشاد الأذهان»^٢.

● السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المعروف بالسيد السند (ت ١٠٠٩هـ). وله من المؤلفات الفقهية: «مدارك الأحكام»^٣ وهو شرح لقسم العبادات من كتاب الشرائع للحلّي، وقد عُرف المؤلف بكتابه فيقال «صاحب المدارك» وعلى الكتاب جملة من الشروح والاستدراكات^٤.

● السيد جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي، المتوفى سنة (١٠١١هـ) ابن الشهيد الثاني، وله من المؤلفات: «معالم الدين وملاذ المجتهدين» وقد عرف المؤلف بكتابه فيقال «صاحب المعالم» بالإضافة إلى كتابه الروائي القيم «منتقى الجمان».

ولكتاب المعالم مقدمة أصولية طبعت بطبعات متعددة، وهي محور الدرس الأصولي إلى وقت قريب في الحوزات العلمية، وعليها جملة من الشروح والحواشي، أما القسم الفقهي من الكتاب فلم يكمل المؤلف فيه كتاب الطهارة^٥.

● الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، المعروف بالشيخ البهائي المتوفى سنة (١٠٣٠هـ) وله من المؤلفات الفقهية: الحبل المتين، ومشرق الشمسين، والجامع

١. وقد طبع الكتاب في إيران في (١٨) مجلداً.

٢. ذكرنا سابقاً ترجمة المولى الأردبيلي.

٣. طبع في (٨) مجلدات مع تحقیقات قیمة من قبل مؤسسة آل البيت - قم.

٤. انظر: الطباطبائي - حسين مدرسي، مقدمه ای بر فقه شیعه: ٢١٢، ط. آستان قدس رضوي - فارسي.

٥. طبع القسم الفقهي من الكتاب في مجلدين بتحقيق ومقدمة السيد منذر الحكيم.

- العباسي ... وعشرات الرسائل والحواشي والتعليقات العلمية الأخرى^١.
- السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي، المعروف بـ (ميرداماد) المتوفى سنة (١٠٤٠هـ) ومن مؤلفاته الفقهية: «الإثنا عشرية في عيون المسائل الفقهية»، بالإضافة إلى جملة من الحواشي والرسائل والتعليقات الفقهية الأخرى^٢.
- محمد باقر بن محمد المؤمن، المعروف بالمحقق السبزواري المتوفى سنة (١٠٩٠هـ)، ومن مؤلفاته الفقهية: «كفاية الأحكام» و«ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد»، بالإضافة إلى مجموعة من الحواشي والرسائل والتعليقات الأخرى^٣.
- محمد محسن بن الشاه مرتضى، المعروف بالفيز الكاشاني المتوفى سنة (١٠٩١هـ).
- وله من المؤلفات الفقهية: «مفاتيح الشرائع» وهو من الكتب الفقهية المهمة التي حظيت باهتمام الفقهاء شرحاً وتحشية^٤. وله أيضاً كتاب «معتصم الشيعة». بالإضافة إلى كتب ورسائل فقهية أخرى.
- الاقا حسين بن محمد بن الحسين، المعروف بالمحقق الخوانساري (ت ١٠٩٨هـ) صاحب كتاب «مشارق الشموس»، وهو من المؤلفات الفقهية الجليلة، شرح فيه المؤلف كتاب «الدروس الشرعية» للشهيد الأول، وقد أثنى السيد الشهيد الصدر عليه على أفكاره الأصولية في هذا الكتاب، ووصف مؤلفها «بأنه على قدر كبير من النبوغ والدقة وإنه أمد الفكر الأصولي بقوة جديدة»^٥.
- محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني، المعروف بـ (الفاضل الهندي) المتوفى سنة (١١٣٧هـ).

٢. المصدر نفسه: ٢٢٩.

١. انظر الطباطبائي، مصدر سابق: ٢١٩-٢٤٨.

٣. المصدر نفسه: ٢٤١، ٢٤٤.

٤. طبع قسم من الكتاب في بيروت سنة (١٣٨٩هـ) ثم أعيد طبعه في قم سنة (١٤٠٤هـ). وانظر

المصدر السابق: ٢٤٥-٢٤٩ حيث أحصى أكثر من (٢٠) شرحاً وحاشية على الكتاب.

٥. انظر الشهيد الصدر - محمد باقر، المعالم الجديدة: ٨٤-٨٥.

وله من المؤلفات: «كشف اللثام» وهو شرح مفصل لكتاب العلامة الحلي (قواعد الأحكام) وقد عرف المؤلف بكتابه هذا فقيلاً (كاشف اللثام)، وله أيضاً كتاب «المناهج السوية» وهو شرح لكتاب «اللمعة الدمشقية» للشهيد الأول. بالإضافة إلى رسائل وحواشي أخرى.

الأسئلة

١. بماذا امتاز منهج صاحب «الوافية» في أصول الفقه؟ وضّح ذلك بإختصار.
٢. ما هو المنهج الذي سار عليه صاحب «منتقى الجمان» وصاحب «المدارك» في تعاملهم مع أخبار الآحاد؟ ولماذا صار هذا المنهج موضع نقد من المحدثين؟
٣. كيف تعامل صاحب «الوافية» مع الاجماعات المنقولة؟ وما هو منهجه في الأخذ بهذه الاجماعات أو ردّها؟
٤. ما هو المنهج الذي اعتمده وسار عليه أغلب علماء هذه الدورة في مجال الاستنباط؟
٥. لماذا سُمّيت هذه الدورة من أدوار الاجتهاد بمرحلة التطرّف العقلي؟ ومن هم أبرز العلماء الذين اتصفوا بهذه الصفة في هذه الدورة؟
٦. إنسب الكتب التالية لأصحابها:
مجمع الفائدة والبرهان - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد.
مدارك الأحكام - مفاتيح الشرائع
منتقى الجمان - كشف اللثام
مشرق الشمس - مشارق الشمس

ظهور الحركة الإخبارية (١)

المدخل

وفي أثناء هذه الدورة الرابعة ظهرت الحركة الإخبارية، ثم اتسعت هذه الحركة وتمكنت من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين، وإضعاف مؤسسة الاجتهاد إلى حد بعيد.

وفيما يلي نتحدث عن بداية ظهور هذه الحركة، وعن أسبابها وجذورها التاريخية بشيء من الاختصار ضمن هذه الدورة لارتباطها بها زمنياً.

لو عدنا إلى المرحلة الأولى من أدوار الاجتهاد عند الشيعة، وتحديداً في عهد ابتداء الغيبة الكبرى، نجد أنّ الشيخ «محمد بن محمد بن النعمان» المعروف بـ (المفيد) (ت ٤١٣هـ) قد قام بدور كبير، وبذل جهوداً كبيرة للجمع بين الاتجاهين الطرفين في المدرسة الشيعية.

اتجاه القديمين: (ابن أبي عقيل العماني)، و (ابن الجنيد الإسكافي).
واتجاه الصّدّوقين: (علي بن الحسين القمي / ت ٣٢٩هـ) و (محمد بن علي القمي / ت ٣٨١هـ).

في اتجاه وسط معتدل، ألقى فيه بكل ثقله العلمي، وبذل فيه كل جهده وطاقته،

ووجه نقداً علمياً للمنهج والخط الفكري، الذي سار عليه ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، وناقش جملة من آرائهما.

يقول عليه السلام: (فأما كتب أبي علي بن الجنيد، فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الظن، واستعمل فيها مذهب المخالفين، والقياس الرذل، فخلط بين المنقول عن الأئمة عليهم السلام، وبين ما قاله برأيه ولم يفرد أحد الصنفين من الآخر)^١.

ويقول: (وأودعت في كتاب التمهيد أجوبة عن مسائل مختلفة جاءت وفيها الأخبار عن الصادقين عليهم السلام، وأقنيت ما يجب العمل عليه من ذلك بدلالة لا يطعن فيها، وجمعت معاني كثيرة من أقاويل الأئمة عليهم السلام يظن كثير من الناس أن معانيها تتضاد، وثبتت اتفاقها في المعنى ...) ^٢.

وقال عليه السلام في شرح عقائد الصدوق عند الرد عليه في بعض ما فيها:

«لكن أصحابنا المتعلقين بالأخبار، أصحاب سلامة في الذهن، وقلة فطنة، يمرون على وجوههم فيما يسمعون من الأحاديث، ولا ينظرون في سندها، ولا يفرقون بين حقها وباطلها، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها، ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها»^٣.

وجاء من بعده تلامذته من المرتضى^٤ إلى الطوسي، حتى نصل إلى المحقق الكركي والأردبيلي وأعلام القرن الحادي عشر الهجري، حيث ساروا على الخط نفسه، وهو الخط الوسط المعتدل، حتى استوفى هذا المنهج كل اتجاهه، واستوفى كل

١. المفيد (محمد بن محمد بن النعمان): المسائل السروية: ٥٦-٥٧، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم، (١٤١٣ هـ).

٢. المصدر نفسه: ٥٧-٥٨.

٣. المفيد: شرح عقائد الصدوق أو تصحيح الاعتقاد: ٣٨، ط. الشريف الرضي - قم، (بلا-ت).

٤. إنظر: رسائل السيد المرتضى: رسالة في الرد على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد، حيث شن حملة شديدة على أهل الحديث وخاصة محدثي قم إذ اتهمهم بفساد العقيدة والانحراف. تاريخ الفقه والفقهاء. د. أبو القاسم كرجي: ٢٣٧.

شروطه، واستكمل كل معداته ووسائله، مادة ومنهجاً.

قال المرتضى في كتابه (التباينات) عند حديثه عن إبطال دعوى إجماع الإمامية على العمل بخبر الواحد:

«ودعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا، فما في أولئك محتج، ولا من يعرف الحجة، ولا كتبهم موضوعة للإحتجاجات»^١.

وقال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه «المبسوط»: .

«وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تنوق نفسي إليه، فيقطعني في ذلك القواطع، ويشغلني الشواغل، وتضعف نيتي فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به؛ لأنهم ألفوا الأخبار وما روه من صريح الألفاظ، حتى أن المسألة لو غير لفظها، وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لها لعجبوا منها، وقصر فهمهم عنها»^٢.

«وكان من نتائج هذا أن انتهى وانحسر عن الساحة العلمية وميدان الدرس الفقهي أحد الاتجاهين، وهو اتجاه القديمين، حتى أصبح من أقوى شعارات الإمامية التي رفعت في عالم الدرس الفقهي هو عدم الإيمان بحجية اجتهاد الرأي، وعدم جواز العمل به وكذلك نبذ ما تفرع عنه من مبادئ كالقياس والاستحسان، والاستصلاح، وراحت تركز العبارة المأثورة: (ليس من مذهبنا القياس) وذهب صداها يتردد في جميع الأوساط العلمية الإمامية، وكان من نتائجه أيضاً أن ضعف الاتجاه الآخر - اتجاه المحدثين - الذي مثله الصدوقين، حتى لم يعد يسمع له أي رجوع في مراكز الدراسات العلمية الإمامية.

١. المرتضى (السيد أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي) - التباينات - نقل عن مقدمة السرائر لابن إدريس الحلبي: ٥ / ١.

٢. الطوسي (محمد بن الحسن)، المبسوط: ١ / ١، المقدمة، (مصدر سابق).

إلا إنه لم ينته، وإنما بقي محفوظاً ومعمولاً في نفوس من يميلون إليه من العلماء^١. وترجع الأسباب عند اولئك النفر من العلماء الذين كانوا يميلون إلى اتجاه الصدوقين، أو طريقة الفقهاء المحدثين، ويتهيئون من المنهج الأصولي أو طريقة المجتهدين ويتوجسون منه الخيفة، إلى أسباب موضوعية سوف نعرض لها في مطاوي هذا البحث.

بداية ظهور الحركة الإخبارية

استمرت الحركة العلمية، والمسيرة المباركة التي تزعمها وابتدأها الشيخ المفيد في نشاطها واتساعها الفكري في ميداني الفقه والأصول، وأخذت الأبحاث الفقهية والأصولية تزداد ثراءً عبر الأجيال من قبل فطاحل الفقهاء، وبرز في تلك الأجيال نوابغ كبار صنفوا في فرعي الفقه والأصول وأبدعوا فيهما.

«وقد عرف هذا المنهج بمنهج أو طريقة المجتهدين، وعرف أصحابه بالفقهاء المجتهدين نسبة إلى ما أوجده من جو علمي للاجتهاد الشرعي الذي يعني استنباط الحكم من الدليل، حيث وفر له كل متطلباته وجميع مسلماته من أدوات فنية ووسائل علمية»^٢.

وقد بدأت حركة الاجتهاد عند الشيعة تتعرض لخطر جسيم وصدمة عنيفة عارضت نموّه وعرضته لحسلة شديدة، وذلك نتيجة لظهور الحركة الإخبارية في أوائل القرن الحادي عشر على يد (الميرزا محمد أمين الأسترآبادي / ت سنة ١٠٢١ هـ) واستفحال أمر هذه الحركة من بعده، وبخاصة في أواخر القرن الحادي عشر، وخلال القرن الثاني عشر الهجري. حيث ظهرت على الساحة الفقهية منهجية جديدة في الاستنباط الفقهي تدعي انتسابها إلى مدرسة المحدثين، وعرف هذا المنهج بـ (المنهج الإخباري) في مقابل (منهج المجتهدين) أو (المنهج الأصولي).

١. الشيخ الفضلي، تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٠٥. افست - قم، دار الكتاب الإسلامي. وإنظر: مقدمه أي بر فقه شيعه: ٥٧، حسين مدرّسي طباطبائي. ٢. المصدر نفسه: ٤٠٣.

الإخبارية القديمة

وقبل الدخول في مباحث نشوء المدرسة الإخبارية لابد لنا من تحديد مفهوم مصطلح الإخباري، ليتضح لنا وجه الفرق بينها وبين مصطلح الأصولي. ولعلّ أقدم نص يتحدّث عن الإخبارية باعتبارها فرقة قائمة ضمن الكيان الإمامي هو ما ذكره الشهرستاني إذ قال عند حديثه عن الإخبارية.

«والإخبارية فرقة من الإمامية... وهي سلفية... كما عليه سنن السلف».

كما ذهب إلى: «إنّ علماء الشيعة كانوا من قديم الزمان ينقسمون إلى أصوليين وأخباريين، وهذا أول دليل على وجود الخلاف في ذلك بينهم»^١.

ومن الواضح إنّ هذا النص يتحدّث عن الإخبارية القديمة، التي كانت تمثل مرحلة من مراحل الحديث الذي يقود إلى استيعاب الفكر الفقهي، لا حركة ذات اتجاه محدد في عملية الاستنباط.

وسوف يأتيان - من خلال استعراض المراحل التي مرّت بها المدرسة الإخبارية - إنّ المراد من الإخبارية هي «الإخبارية» التي اتخذت طريقاً ومسلماً ومنهجاً في الاستنباط، مقابل الأصوليين، وهي (الإخبارية الحديثة) التي تزعمها وشيّد منهجها المحدث الاسترآبادي (ت ١٠٣٣هـ).

تحديد مصطلح الإخباري

أما وجه تسميتهم بالإخباريين، فقد ذكر المحقّق القميّ نقلاً عن أستاذه الأنصاري وهو يتحدّث عن وجه تسميتهم بالإخباريين: ويعجبني في وجه تسمية هذه الفرقة (الإخباريين) أحد أمرين:

الأول: كونهم عاملين بتمام الأقسام من الأخبار من الصحيح، والحسن والموثّق،

١. الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم - ت ٥٤٨هـ)، السبل والنحل: ١/ ١٦٥، ط. دار المعرفة - بيروت، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

والضعيف، من غير أن يفزقوا بينها في مقام العمل في قبال المجتهدين.
الثاني: إنهم لما أنكروا ثلاثة من الأدلة الأربعة وخصّوا الدليل بالواحد منها أعني الأخبار، فلذلك سمّوا بالاسم المذكور^١.

إلا أن النسبة الثانية في هذا النص فيه تأمل واضح؛ إذ كيف ينكر الإخباريون - وهم من المسلمين - دليلية الكتاب، وهو أهم مصدر عندهم؟ وكيف يلتزم هذا مع الواقع الذي هم عليه من حيث استنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة؟ ثم إن الرجوع إلى مصادرهم الأساسية تدفع عنهم هذه النسبة الشنيعة. يقول المحدث الاسترآبادي في معرض دفع هذا التوهّم والالتباس:

«إن كثيراً مما جاء به عليه السلام من الأحكام ومما يتعلّق بكتاب الله وسنة نبيه من نسخ، وتقييد، وتخصّص، وتأويل، مخزون عند العترة الطاهرة، وإن القرآن في الأكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن النبوية، وإنه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية أصلية كانت أو فرعية إلا السماع من الصادقين عليهم السلام وإنه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله، ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحوالهما من جهة أهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقّف والإحتياط^٢. وظاهر هذا النص إن الإخباريين لا ينكرون دليلية القرآن الكريم، وكونه مصدراً تشريعياً، وإنما أرادوا الأخذ به من طريق أهل البيت عليهم السلام؛ لأنهم أدري بما فيه.

وقد حدّد بعض الكتاب مصطلح «الإخباري» بأنه:

«الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة فقط، وبعد يأسه عن دليل الحكم يرجع إلى أصالة الإحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية»^٣.

١. القمي / غلام رضا: القلائد على الفرائد / مبحث حجّة القطع - نسخة خطية بلا ترقيم.

٢. الاسترآبادي / المولي محمد أمين، الفوائد المدنية: ٤٧ ط. حجرية، بلا تاريخ.

٣. آل عمران - فرج، الأصوليون والإخباريون فرقة واحدة: ١٩، نقلاً عن الجابري، الفكر السلفي عند الشيعة الاثني عشرية.

وقد تكون التسمية باعتبار: «نسبته إلى الأخبار باعتبار أن أكثر الأحكام مستنبطة منه»^١.
ويقابل الإخباري الأصولي وهو:
«الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنة والإجماع، ودليل العقل، وغيرها مما قامت الحجة عندهم عليه»^٢.

بواعث ظهور الحركة الإخبارية

إنّ لظهور الحركة الإخبارية في داخل الكيان الشيعي، ومن ثم اتساعها بسرعة، وتمكنها من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين، وإضعاف حركة الاجتهاد إلى حد بعيد، ظواهر استرعت انتباه الباحثين والمحققين والكتاب، وأخذت البحوث تتجه في دراسة هذه الظاهرة -كأي ظاهرة علمية أو سياسية أو اجتماعية- وعن أسبابها وبواعثها النفسية، والفلسفية، والسياسية، وعن جذورها التاريخية وعن معالم الافتراق بينهما وبين المدرسة الأصولية، ثم البحث عن النتائج الإيجابية والسلبية لهذه الحركة.

ومن أهم من بحث في معالم المدرسة الإخبارية وبواعثها النفسية وجذورها التاريخية، هو السيد الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر رحمته الله في كتابه القيم «المعالم الجديدة» والبحث -على اختصاره- يعطي للباحث أهم معالم الحركة الإخبارية بشكل جيد^٣.

١. البواعث النفسية للحركة الإخبارية

وفيما يلي بيان لأهم البواعث النفسية لظهور الحركة الإخبارية بحسب رؤية السيد الشهيد^٤:

١. المصدر نفسه: ٩٠.

٢. الحلّي (العلامة أبو منصور جمال الدين، الحسن بن يوسف)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، نسخة خطية مصورة من مكتبة المرعشي النجفي - قم.

٣. انظر: /المعالم الجديدة للأصول: ٧٧-٨٩، (مصدر سابق).

٤. نذكر هذه البواعث النفسية التي ذكرها السيد الشهيد رحمته الله باختصار وتلخيص وفي بعض الأحيان بإضافة بعض النصوص التوضيحية الضرورية للبحث.

أولاً: «ذهب الإخباريون إلى أن العمل بالقواعد الأصولية يؤدي بالنتيجة إلى ترلل العمل بالنصوص الشرعية أو التقليل من أهميتها»^١.

يقول المحدث الاسترآبادي:

«وسمعت من بعض المشايخ إنه لما عيّرت جماعة من العامة أصحابنا بأنه ليس لكم من كلام مدون ولا أصول فقه كذلك، ولا فقه مستنبط، وليس عندكم إلا الروايات المنقولة عن أئمتكم، تصدّى جماعة من متأخري أصحابنا لرفع ذلك، فصنّفوا الفنون الثلاثة على الوجه المشاهد^٢، وغفلوا عن نهيمهم عليه السلام أصحابهم عن تعلّم فن الكلام المبني على الأفكار العقلية، وأمرهم بتعلّم فن الكلام المسموع منهم عليه السلام وكذلك -أي غفلوا عن نهيمهم عليه السلام - عن القواعد الأصولية الفقهية غير المسموعة منهم عليه السلام»^٣.

يقول السيد الشهيد الصدر معلقاً على كلام الاسترآبادي:

«هذا النص من المحدث الاسترآبادي، ونصوص أخرى مبثوثة في كتابه تدل بوضوح على عدم استيعاب ذهنية الإخباريين لفكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط الفقهي، ولو أنهم استوعبوا فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كما درسها الأصوليون، لعرفوا أن لكل من العناصر المشتركة والعناصر الخاصة دورهما الأساسي وأهميتهما، وإن علم الأصول لا يستهدف استبدال العناصر الخاصة بالعناصر المشتركة، بل يضع القواعد اللازمة لاستنباط الحكم من العناصر الخاصة^٤.

ثانياً: وذهب الإخباريون إلى أن علم الأصول ما هو الانتاج للمذهب السنّي

ومنشأ هذا الوهم هو سبق السنّة تاريخياً إلى البحث الأصولي والتصنيف الموسّع فيه، وهذا

١. المعالم الجديدة: ٧٧.

٢. يقصد بالفنون الثلاث: علم الأصول، علم الدراية وتقسيم الحديث، وعلم الجرح والتعديل والرجال.

٣. الفوائد المدنية: ٢٩، ط. حجرية - قم. وللتوسع انظر: ٣٠، ٥٦، ١٢٨، المصدر نفسه.

٤. المصدر (محمد باقر)، المعالم الجديدة: ٧٧.

السبق التاريخي أكسب علم الأصول اطاراً سنياً في نظر هؤلاء النادرين عليه من الإخباريين . يقول السيد الشهيد : أن سبق الفقه السنّي تاريخياً إلى البحوث الأصوليّة لم ينشأ عن صلة خاصّة بين علم الأصول والمذهب السنّي ، بل هو مرتبط بمدى ابتعاد الفكر الفقهي عن عنصر النصوص التي يؤمن بها ، فإن السنّة يؤمنون بان عصر النصوص إنتهى بوفاة النبي ﷺ ، وبهذا وجدوا أنفسهم في أواخر القرن الثاني بعيدون عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الأصول ، بينما كان الشيعة وقتئذ يعيشون عصر النص الذي يمتد عندهم إلى الغيبة^١ .

وبعبارة أخرى : مما أكّد في ذهن الإخباريين الاطار السنّي لعلم الأصول في الفقه الإمامي إنّ - ابن الجنيد - وهو من رواد الاجتهاد وواضعي بذور علم الأصول في الفقه الإمامي ، كان يتفق مع أكثر المذاهب الفقهيّة السنيّة في القول بالقياس .

ولكن الواقع أن تسرّب بعض الأفكار من الدراسات الأصوليّة السنيّة إلى شخص كابن الجنيد ، لا يعني أنّ علم الأصول بطبيعته سني ، وإنّما هو نتيجة تأثر التجربة العلميّة المتأخّرة بالتجارب السابقة في مجالها^٢ .

وخلاصة الكلام إنّ علماء المدرسة الأصوليّة الإماميّة عندما ألّفوا ودوّنوا علم الأصول حذوا في جوانبها الفنيّة حذو ما هو موجود في كتب أصول الفقه السنّي ، وذلك ؛ لسبق علماء السنّة إلى ذلك بحسب المراحل التاريخيّة التي أشار إليها السيد الشهيد ﷺ .

ثالثاً : وذهب الإخباريون إلى أنّ علم الأصول عند أصحابنا - الإماميّة - يتبنّى نفس الاتجاهات العامّة في الفكر السنّي

والذي ساعد على هذا تصوّر هو تسرّب إصطلاحات من البحث الأصولي السنّي إلى الأصوليين الإماميين ، وقبولهم بها بعد تطويرها واعطائها المدلول الذي يتفق مع

١. المصدر نفسه : ٧٨ وانظر : نص المحقّق الأعرجي محمد بن حسن في وسائله كما نقلها السيد الشهيد .
٢. المصدر نفسه : ٧٨ .

وجهة النظر الإمامية ومثال ذلك كلمة « الاجتهاد »^١.

فإن كلمة -اجتهاد- كمصطلح علمي شرعي كانت تحمل معنيين خلال مرحلتين متعاقبتين .

ففي المرحلة الأولى كانت تحمل معنى استعمال الرأي الذي اصطلح عليه بـ (اجتهاد الرأي) . ثم أطلق على ما ينتج من (الرأي) من أمثال (القياس والاستحسان) وهي تشكل أدلة ومصادر للفقه السني .

وفي المرحلة الثانية وبعد أن تطوّر واقع الفقه الإسلامي عند أهل السنة أصبحت هذه الكلمة -الاجتهاد- تستعمل في « القدرة العلمية على الاستنباط » أو « ملكة الاستنباط ».

هذا هو واقع مصطلح (الاجتهاد) في الفقه السني .
والذي استعارته المدرسة الأصولية الإمامية من الفقه السني وأصوله، واستخدمته مصطلحاً علمياً في الفقه الإمامي وأصوله، هو المعنى الثاني أي (القدرة العلمية على الاستنباط) مع استبعادها للمعنى الآخر وهو (اجتهاد الرأي) وما تفرع عليه من قياس واستحسان واستصلاح وغيرها .

إن استعارة هذا المصطلح من الفقه السني دفع بهؤلاء الإخباريين إلى نفي هذا الاجتهاد، وبحسب تعبير السيد الشهيد :

« فترأى لعلمائنا الإخباريين الذين لم يدركوا التحول الجوهرى في مدلول المصطلح، إن علم الأصول عند اصحابنا يتبنّى نفس الاتجاهات العامة في الفكر العلمي السني؛ ولهذا شجبوا الاجتهاد وعارضوا في جوازه المحققين من أصحابنا »^٢.
ويقول عليه السلام : فإن هؤلاء استفزتهم كلمة الاجتهاد لما تحمل من تراث المصطلح الأوّل الذي شنّ أهل البيت عليهم السلام حملة شديدة عليه، فحرّموا الاجتهاد الذي حمل

٢. المصدر نفسه : ٧٩.

١. المصدر نفسه : ٧٩.

المجتهدون من فقهاءنا رأيته، واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد، وهم لا يعلمون أن ذلك الموقف كان ضد المعنى الأول للاجتهاد، والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة^١.

رابعاً: شجبهم لدور العقل في عملية الاستنباط

كما أن الدور الذي يلعبه العقل في علم الأصول كان مثيراً آخر للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاتجاههم المتطرف ضد العقل^٢. ولاختلافهم مع الأصوليين في بعض جوانبه المتعلقة في مجال الاستنباط الفقهي كما سيأتي في بحث لاحق.

خامساً: استغلال حداثة علم الأصول

وقد استغل المحدث الاسترآبادي حداثة علم الأصول للهجوم عليه وإثارة الرأي العام الشيعي ضده، لأن علم الأصول عند الإمامية نشأ بعد الغيبة، وهذا يعني أن أصحاب الأئمة وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم الأصول ولم يكونوا بحاجة إليه... فلا ضرورة للتورط فيما لم يتورطوا فيه، ولا معنى للقول بتوقف الاستنباط والفقه على علم الأصول^٣.

وبهذا الأسلوب حاول المحدث الاسترآبادي اجتثاث علم الأصول وشل حركته. إلا أن هذه الفكرة بينة الخطأ، فعدم الحاجة إلى فرع من فروع المعرفة في مرحلة من المراحل الزمنية لا يعني بالضرورة عدم الحاجة إليه إلى أبد الأبد، فقواعد النحو والصرف والبلاغة والبديع والبيان.. وغيرها من علوم اللغة العربية، لم تكن مدونة ولا ممنهجة في المرحلة التي سبقت ظهور الإسلام وفي صدر الإسلام الأول، لعدم الحاجة إليها، وبعد ذلك دوّنت وتأسس علم النحو والصرف والبلاغة... وذلك لمقتضيات موضوعية اقتضت القيام بهذا العمل.

كذلك علم الأصول، فهو غير مستثنى من هذه القاعدة.

يقول السيد الشهيد عليه السلام معقّباً على فكرة المحدث الاسترآبادي:

«ويمكننا أن نعرف الخطأ في هذه الفكرة على ضوء ما تقدّم سابقاً^١ من أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية، فإنّ عدم احساس الرواة والفقهاء الذين عاشوا عصر النصوص بالحاجة إلى تأسيس علم الأصول، لا يعني عدم إحتياج الفكر الفقهي إلى علم الأصول في العصور المتأخّرة التي يصبح الفقيه فيها بعيداً عن جو النصوص ويتسع الفاصل الزمني بينه وبينها؛ لأنّ هذا الابتعاد يخلق فجوات في عملية الاستنباط ويفرض على الفقيه وضع القواعد الأصولية العامة لعلاج تلك الفجوات»^٢.

٢. الجذور السياسيّة لنشأة الحركة الإخباريّة

يعتقد بعض الكتاب المعاصرين^٣ أنّ الجذور السياسيّة لنشأة الحركة الإخباريّة في مدرسة فقه أهل البيت يعود إلى الصراع الشديد الذي كان يجري في العصر الصفوي بصورة مكتومة بين المؤسسة السياسيّة والمؤسسة الفقهيّة.

يقول أحدهم: «بدأت العلاقة بين مؤسسة الفقهاء، والسلطة الصفويّة في عهد الشاه عباس الصفوي تنحو منحاً معقّداً نظراً للنفوذ الذي يتمتّع به الفقهاء، فقد أصبحت العلاقة بين المؤسستين علاقة متداخلة بحيث شكّلت جانباً خفياً من الصراع وكان امتداداً لصراع المؤسستين (مؤسسة الاجتهاد ومؤسسة الدولة) في العهد المبكر من

١. انظر: المعالم الجديدة: ٥١ - ٥٤ (الحاجة إلى علم الأصول تاريخية).

٢. المعالم الجديدة: ٧٩ - ٨٠.

٣. وهو السيد علي حسين الجابري في كتابه: الفكر السلفي عند الشيعة الإثني عشرية، رسالة لنيل الماجستير من كلية الآداب في جامعة بغداد، وطبع الكتاب في بيروت، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، (١٩٧٧ م)، وتابعه على ذلك السيد جودت القزويني في دراسته القيّمة عن التاريخ السياسي للفقه الإمامي (بحث مخطوط) (مصورة مخطوطة نسخة المؤلف). وللتوسّع انظر: مقدّمة الشيخ الأصفي لكتاب رياض المسائل: ١/ ١٠٣، ط. جامعة المدرّسين - قم.

قيام الدولة الصفوية.

وبالرغم أن هذا الصراع كان صراعاً عنيفاً وخفياً إلا أن مؤسسة الفقهاء استطاعت أن تثبت أقدامها، وتستحوذ على مؤسسات مهمة في الدولة كان لها دعمها الكبير في قطاع المجتمع الإيراني^١.

ومن هنا «فقد أخذ الصفويون يتضايقون من سعة دائرة نفوذ المؤسسة الفقهيّة والتحوّل التدريجي الذي جرى داخل المؤسسة الفقهيّة من سلطة روحية إلى سلطة زمنية تتدخل في شؤون الناس وتزاحم السلطة الرسميّة في شؤونها واهتماماتها»^٢.

وبالرغم من خطوات الشاه عباس الصفوي في إبقاء الصلة بفقهاء كبار كالبهائي، إلا أن الصلة بين الزعامتين السياسية والروحية أخذت تضعف بمرور الزمن وقد شكّل ظاهرة سياسيّة دينيّة في أخريات أيامه^٣.

ومن خلال الأجواء التي ولّدتها الحالة الجديدة للدولة الصفوية ظهرت تيارات مختلفة (عقلية (فلسفيّة) سلفيّة، صوفيّة) اتحدت جميعها ضد ما تبقى من مؤسسة الفقهاء، الذين لم تزل تأثيراتهم قائمة في السلطة، فقد التقى الموقف السلبي عند العقلين من الفلاسفة، مع الموقف السلبي عند السلفيين، وقد اظهر صدر الدين الشيرازي ردود الفعل الفلسفي تجاه الفقهاء الذين أغرقوا أنفسهم في سياسة الدولة الصفوية، وقد نسبهم إلى نقصان المعرفة، كما أوضح أن أهدافهم هي أهداف سياسيّة لا تتعدّى اخضاع الناس لفتاواهم وأوامرهم التسليطية^٤.

ومهما يكن من أمر فإن التيار العقلي لم يؤثر على السياسيين من الفقهاء بمقدار تأثير التيار السلفي، الذي تزعمه فقهاء من المدرسة الأثني عشرية نفسها.

١. القزويني، جودت: التاريخ السياسي للفقهاء الإمامية (مخطوط)، ورقة: (١١٩).

٢. الأصفي (محمد مهدي)، مقدّمة الرياض: ١/ ١٠٣. ٣. القزويني: المصدر نفسه، ١١٩.

٤. الشيرازي (ملا صدرا الدين)، الأسفار الأربعة: ٩/ ٢٠١ - ٢٠٢، ط. دار إحياء التراث العربي -

بيروت، الطبعة الخامسة، وراجع أيضاً قريب من ذلك ٦/ ٧ - ٧.

فقد استفادت الحركة السلفية التي سميت فيما بعد (بالحركة الإخبارية) من الأوضاع المتناقضة في سياسة الدولة الصفوية في تعزيز مواقعها، ومحاولة حسر تيار الفقهاء الذين تمركزوا في ثقل الدولة.

إنّ ظهور الحركة الإخبارية وتمركزها بشكل عنيف في قلب الأحداث كان عاملاً من عوامل تقوية السياسة الصفوية المتمثلة بالشاه عباس الكبير، وإضعاف خصومه التقليديين من الفقهاء؛ لذا بدأت عوامل دعم لأقطاب هذا الاتجاه حتى ظهر الداعية الإخباري محمد أمين الاسترآبادي (١٠٣٣هـ) محاولاً القضاء على خط الفقهاء قضاء تاماً، ومبرماً^١.

إنّ حياة الاسترآبادي وإن كانت غامضة إلا أنّ نشأته في (إيران)، وهجرته إلى (العراق) ثم استقراره في (الحجاز) تدلّ على أنّ الرجل كان مدعماً بخطة هادفة من شأنها أن توقف تيار الاجتهاد الفقهي، وتستأصل المؤسسة الاجتهادية من الأساس، وإنّ أمراً مثل هذا فهو في النتيجة يخدم توجهات الصفويين أولاً، والذين باتوا في ضيق من هذه المؤسسة، والعثمانيين ثانياً، الذين لم يرغبوا باستقلال المؤسسة الدينية عن قبضة السياسة الرسمية للدولة.

ومن هنا فإنّ حصول الانقسام داخل الكيان الاثني عشري نفسه، بايجاد مؤسسة فقهية إخبارية ستكون بمثابة البديل عن المؤسسة الفقهية الاجتهادية أو المنافس لها على الأقل، هو في الواقع يخدم الطرفين معاً^٢.

فالسطة الصفوية استهدفت اضعاف مؤسسة الفقهاء داخل إيران وإشغالها بتيّارات تستهدف زعزعة كيائها الفكري.

وبمعنى آخر تحويل حالة القوة التي تتمتع بها المؤسسة الاجتهادية إلى قوة دفاعية فقط أمام الهجمات العنيفة للإخباريين، والتي بدأت تشكك حتى في شرعية وجودهم.

٢. المصدر نفسه: (ورقه ١٢١).

١. القزويني - جودت: (ورقه ١٢٠).

هذه خلاصة فكرة الجذور السياسيّة لنشأة الحركة الإخبارية من خلال الدراسة التحليليّة لهذا الكاتب وتعقيباً على هذه الفكرة يقول سماحة العلامة الآصفي :

« ومع احترامنا لرجال هذه الحركة - الحركة الإخبارية - وفقهائها وهم نخبة من خيرة فقهاءنا ورجالنا - لا نستبعد هذا التحليل ، فإننا عندما نستعرض تاريخ الصفيين نلمس هذا التناقض الغريب في تكوين النظام الصفوي .

فقد قام النظام الصفوي باسم الدعوة إلى التشيع ، واستفاد من هذه الدعوة واكتسب قوته من ذلك ، وانتشر التشيع في إيران بهذا النظام ، واستقدم النظام فقهاء الشيعة من جبل عامل لنشر التشيع وتفقيه أجهزة الدولة وحركة المجتمع عامّة ، ولكن هذا النظام في نفس الوقت لم يكن يحب أن يسمح بظهور قوّة جديدة على الساحة تزاحمه ، ولما تحوّلت المؤسسة الفقهيّة إلى قوّة وسلطة زمنية تتحكّم في شؤون الدولة والمجتمع بدأ النظام الصفوي يتضايق من هذه الظاهرة .

ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون الحكم الصفوي فكّر في دعم وتكريس الحركة الإخبارية والاستفادة منها ، دون أن يعني ذلك مصادرة البواعث والمنطلقات الفقهيّة لهذه الحركة والتي لا يمكن التشكيك فيها أو ربطها بالعجلة السياسيّة .
إلا أنّ هذه الحركة رغم هذا التحليل لم تمتدّ في إيران كثيراً ، وإنّما تكرّست وتوسّعت في كربلاء ، ثم أخذت تنحسر بالتدريج بفعل المواجهة التي قام بها وصّعدها الوحيد البهبهاني في كربلاء^١ .

٣. الجذور الفلسفيّة للحركة الإخبارية

يعتقد بعض الباحثين أنّ المدرسة الإخبارية في اتجاهها المتطرّف في إنكار العقل وشجبه قد تأثرت بالمدرسة الفلسفيّة الحسيّة التي ظهرت في أوروبا على يد فيلسوفها المشهور « جون لوك » المتوفّى سنة (١٧٠٤ م) .

١. الآصفي - مقدّمة رياض المسائل : ١ / ١٠٤ .

ومما يعزز هذا الاعتقاد :

أولاً: معاصرة داعية المدرسة الإخبارية الميرزا الاسترآبادي لفيلسوف المدرسة الحسنية «فرنسيس بيكون» المتوفى سنة (١٦٢٦م)، والذي مهد للتيار الحسني في الفلسفة الأوروبية. وفي وقت كانت العلاقات قوية جداً بين إيران الصفوية والدولة الأوروبية^١.

ثانياً: أن هناك إلتقاءً فكرياً ملحوظاً بين الحركة الفكرية الإخبارية والمذاهب الحسنية والتجريبية في الفلسفة الأوروبية، فقد شنت جميعاً حملة كبيرة ضد العقل، وألغت قيمة أحكامه إذا لم يستمدّها من الحس^٢.

فالميرزا الاسترآبادي يؤكد في كتابه «الفوائد المدنية»^٣ إن العلوم البشرية على قسمين :

أحدهما: العلم الذي يستمدّ قضاياه من الحس.

والثاني: العلم الذي لا يقوم البحث فيه على أساس الحس، ولا يمكن إثبات نتائجه بالدليل الحسي.

ويرى المحدث الاسترآبادي أن من القسم الأول الرياضيات التي تستمدّ خطوطها الأساسية - في زعمه - من الحس.

وأما القسم الثاني فيمثل له ببحوث ما وراء الطبيعة، التي تدرس قضايا بعيدة عن متناول الحس وحدوده، من قبيل تجرّد الروح، وبقاء النفس بعد البدن، وحدوث العالم.

وفي عقيدة المحدث الاسترآبادي، أن القسم الأول من العلوم البشرية هو وحده

١. المطهري (مرتضى)، الإسلام ومتطلّبات العصر: ١٠٥، تعريب: علي هاشم، ط. مجمع البحوث الإسلامية - إيران - مشهد، (١٤١١هـ).

٢. الشهيد الصدر - المعالم الجديدة: ٤٤.

٣. الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ١٢٩ - ١٣٠.

الجدير بالثقة لأنه يعتمد على الحس، فالرياضيات مثلاً تعتمد في النهاية على قضايا في متناول الحس، نظير $(2 + 2 = 4)$.

وأما القسم الثاني: فلا قيمة له، ولا يمكن الوثوق بالعقل في النتائج التي يصل إليها في هذا القسم لانقطاع صلته بالحس.

وهكذا يخرج الاسترآبادي، من تحليله للمعرفة بجعل الحس معياراً أساسياً لتمييز قيمة المعرفة ومدى إمكان الوثوق بها.

ونحن في هذا الضوء نلاحظ اتجاهاً حسيّاً في أفكار المحدث الاسترآبادي يميل به إلى المذهب الحسيّ في نظرية المعرفة القائل: «بأن الحس هو أساس المعرفة» ولأجل ذلك يمكننا أن نعتبر الحركة الإخبارية في الفكر العلمي الإسلامي أحد المسارب التي تسرّب منها الاتجاه الحسيّ إلى تراثنا الفكري^١.

وفي نص مترجم عن الشهيد المطهري - يقول فيه - نقلاً عن أستاذه السيد البروجردي رحمته الله^٢: «كنت مرّة عند المرحوم السيد البروجردي - أعلى الله مقامه - وهو في بروجرد، فسمعت منه كلاماً لم أسمع من أحد لحدّ الآن، وكم تأسّفت على عدم سؤاله عنه».

كان كلامه يدور حول الإخباريين وكان يحلّل الجذور التاريخية لظهور تيارهم الفكري وناقش احتمالاً حول خلفيات ظهوره، فقال: «إنّي أظن أن المدرسة الإخبارية في الشرق انبثقت عن المدرسة المادية في الغرب؛ وذلك أن ظهور الإخباريين تزامن مع ظهور جمع من الغربيين يقولون بالفلسفة الحسية حيث إنهم أنكروا العقل كمصدر للمعرفة، وقالوا إننا لا نعتقد إلا بما نشاهده أو ما نعرفه من خلال التجربة، فهم أنصار

١. الشهيد الصدر - المعالم: ٤٤.

٢. آية الله السيد حسين ابن السيد علي الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ) من المراجع الكبار إنظر ترجمته في أعيان الشيعة: ٩٢/٦ - ٩٤.

الحس ومعارضو العقل .

وكان هذا في وقت كانت العلاقات قوية جداً بين إيران الصفوية والدول الأوربية ، وكذلك ظهرت عندنا في نفس تلك الفترة نهضة تندد بالعقل وتدينه ، ولكن ليست بالشكل الغربي المادي ، بل بشكل تأييد للأخبار ، وقالوا : « ليس للعقل حق أن يتدخل في الدين بتاتا ، ويا للأسف فقد تركت هذه الأفكار آثاراً كثيرة علينا »^١ .

ثم يعقب الشهيد المطهري على مقولة أستاذه البروجردي بقوله :

« لقد سمعت هذا الكلام من آية الله البروجردي في مدينة بروجرد ، وبعد انتقاله إلى مدينة « قم » وبدأ بحثه الأصولي ، وصل به البحث إلى مباحث حجّة القطع - والتي لها علاقة بالمباحث العقلية - فكنت أتوقع أن أسمع منه مرة ثانية هذا المطلب - وهو ما ذكره حول المدرسة الإخبارية - ولكن مع الأسف لم يذكر شيئاً من ذلك .

وإنني إلى الآن لا أدري هل أن ما قاله السيد البروجردي معجّد حدس علمي ، أم أنه كان يستند إلى دليل عنده ؟ فإنني إلى الآن لم أرَ دليلاً على ذلك .

وكذلك استبعد وصول وتأثير المدرسة الحسينية من الغرب إلى الشرق ، في ذلك الوقت .

ومن طرف آخر من المستبعد جداً أن لا يستند مدّعي السيد البروجردي (عليه السلام) إلى دليل ؛ لأنه ليس من الطراز الذي يتكلّم بلا دليل ، وكم أنا متأسف - الآن - لعدم استفساري منه عن ذلك »^٢ .

والذي يظهر من كلام السيد البروجردي - أعلى الله مقامه - إن ما قاله لا يخرج عن اطار الحدس العلمي ، ولا يوجد لدينا دليل قوي يثبت لنا هذا المطلب .

١. المطهري - مرتضى ، الإسلام ومتطلبات العصر : ١٠٥ تعريب علي هاشم الغرابوي ، ط . إيران ، مشهد ، ١٤١١ هـ .

٢. مطهري - مرتضى ، عشر محاضرات بالفارسية (ده گفتار) : ٧٠ وانظر : مرجعية وروحانیت بالفارسية : ٣٨ .

ولهذا لا يمكن لنا ونحن نحلل جذور المدرسة الإخبارية الاعتماد على مقولة تأثير المدرسة الحسية بالمدرسة الإخبارية بنحو قاطع ونهائي، إلا أنه يبقى مجرد حدس، وظن علمي لا يرتقي إلى درجة العلم اليقيني، وهذا الحدس يستند إلى جملة من القواسم المشتركة بين المدرستين والتي ذكرناها فيما مضى.

إلا أن النتائج التي انتهت إليها حركة المحدث الاسترآبادي ضد المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس، هي - في الواقع - نفس النتائج التي سجلتها الفلسفات الحسية في تاريخ الفكر الأوروبي؛ إذ وجدت نفسها في نهاية الشوط مدعوة - بحكم اتجاهها الخاطئي - إلى معارضة كل الأدلة العقلية، التي يستدل بها المؤمنون على وجود الله سبحانه؛ لأنها تندرج في نطاق المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس.

فنحن نجد مثلاً محدثاً كالسيد نعمة الله الجزائري يطعن في تلك الأدلة بكل صراحة وفقاً لاتجاهه الإخباري، كما نقل ذلك الفقيه الشيخ يوسف البحراني في كتابه الدرر النجفية^١. ولكن ذلك لم يؤد بالتفكير الإخباري إلى الالحاد، كما أدّى بالفلسفات الحسية الأوربية؛ لاختلافهما في الظروف التي ساعدت على نشوء كل منهما.

«فإنّ الاتجاهات الحسية والتجريبية في نظرية المعرفة قد تكوّنت في فجر العصر العلمي الحديث؛ لخدمة التجربة وإبراز أهميتها، فكان لديها الاستعداد لنفي كل معرفة عقلية منفصلة عن الحس.

وأما الحركة الإخبارية فكانت ذات دوافع دينية، وقد اتهمت العقل لحساب الشرع لا لحساب التجربة، فلم يكن من الممكن أن تؤدّي مقاومتها للعقل إلى إنكار الشريعة والدين.

ولهذا كانت الحركة الإخبارية تستبطن في رأي كثير من ناقدتها تناقضاً؛ لأنها

١. انظر: البحراني (الشيخ يوسف)، الدرر النجفية، ط. حجرية، افست مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

شجبت العقل من ناحية لكي تخلي ميدان التشريع والفقه للبيان الشرعي، وظلت من ناحية أخرى متمسكة به - أي العقل - لإثبات عقائدها الدينية؛ لأنّ إثبات الصانع والدين لا يمكن أن يكون عن طريق البيان الشرعي بل يجب أن يكون عن طريق العقل^١. وسوف يأتي بيان موقف المدرسة الإخبارية من دليل العقل في بحث لاحق.

٤. الجذور الفكرية للمدرسة الإخبارية

اتخذت الحركة الإخبارية في صراعها مع مؤسسة الاجتهاد السمة العلمية، وأعدت برنامجاً تصحيحياً - بزعمها - يتطلّع للعودة إلى ينباع الأولى للفقه الأثني عشري. وقد اتخذ الإخباريون مستنداً تاريخياً لهم بالتمسك بأخبار «المعصومين» مقابل ما أنتجه المجتهدون من طرق؛ لاستنباط الأحكام الشرعية من مظانها من خلال استخدام الأدلة التي ترجع إلى (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل).

ويدعي الإخباريون أنّ خطّهم الفكري في استنباط الحكم الشرعي يعود إلى عصر الفقهاء الأوائل، ويقولون بأنّ رأيهم في طريقة فهم الحكم الشرعي مثل ما رآه الشيخ الصدوق وكبار المحدثين^٢.

بل ذهب بعض الإخباريين إلى أكثر من ذلك من خلال دعوى رجوع الجذور الفكرية لهذه الحركة إلى النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

يقول الحر العاملي في الفوائد الطوسية:

«... إنّ رئيس الإخباريين هو النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام؛ لأنهم ما كانوا يعملون بالاجتهاد، وإنّما كانوا يعملون في الأحكام بالأخبار قطعاً...»^٣.

إلا أنّ هذه النسبة لا يمكن الأخذ بها، لمخالفتها للواقع التاريخي لنشوء

١. الصدر - المعالم الجديدة: ٤٤ - ٤٥.

٢. الآصفي - مقدّمة رياض المسائل: ١ / ١٠٥ وإنظر: الفوائد المدنية: ٤٠.

٣. العاملي (محمد بن الحسن الحر)، الفوائد الطوسية: ٤٤٦، ط. المطبعة العلمية - قم، (١٤٠٣ هـ).

هذه الحركة ، فإن المدرسة الإخبارية قد تحدّدت معالمها بصورة علميّة على يد الشيخ الأمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣هـ) وبشكل خاص في كتابه «الفوائد المدنيّة» الذي وضع ما فيه من الأفكار في المدينة المنوّرة، ثم دوّنوها في مكّة المكرّمة وسمّاه بـ«الفوائد المدنيّة» وهذا الكتاب يحوي الفكر الإخباري بصورة منظّمة وعلميّة^١. ولأجل استيفاء البحث في الجذور الفكرية للمدرسة الإخبارية لابد لنا من استعراض المراحل التي مرّت بها هذه الحركة ، وأهمّ الملامح والإمّتيازات والشخصيّات التي عاصرتها.

١. الأصفى: مصدر سابق ١/١٠٥.

الأسئلة

١. قام الشيخ المفيد بدور كبير بالنسبة للاتجاهين الطرفين في المدرسة الشيعية:
(أ) ما الاتجاهان؟ ومن أصحابهما؟ ب- ما الدور الذي قام به الشيخ المفيد؟
٢. ما هي بدايات ظهور الحركة الإخبارية الحديثة؟ وما فرقها عن الإخبارية القديمة؟
٣. كيف نحدّد بدقّة علميّة مصطلح «الإخبارية»؟ وما هي أوجه المناقشة في تحديد المحقق القمي لمصطلح الإخبارية؟
٤. ويقابل مصطلح الإخباري مصطلح الأصولي وهو...؟
٥. ما هي البواعث النفسية لظهور الحركة الإخبارية كما ذكرها السيد الشهيد محمد باقر الصدر؟
٦. تحدّث باختصار عن أهمّ معالم البواعث السياسيّة لظهور الحركة الإخبارية؟
٧. أعتقد بعض الباحثين بتأثير المدرسة الإخبارية بالمدرسة الفلسفيّة الحسيّة التي ظهرت في أوروبا وهذا الاعتقاد يعزّزه أمران، إذكرهما.
٨. بيّن رأي الشهيد الصدر بالنسبة لتأثير الإخبارية بالاتجاه الحسي.
٩. نقل الشهيد المطهري رأياً لأستاذه السيد البروجردى حول الجذور التاريخية للحركة الإخبارية:
- (أ) ما هو رأي السيد البروجردى الذي نقله المطهري؟
- (ب) هل وافق المطهري أستاذه البروجردى في ذلك أو لا؟ وضح ذلك باختصار.
١٠. ما هو المبرّر والمستند التاريخي الذي ادعاه الإخباريون في خطهم الفكري؟

ظهور الحركة الإخبارية (٢)

مراحل المدرسة الإخبارية

مرت الحركة الإخبارية خلال فترة وجودها على الساحة الفكرية - الذي استوعب ما يقارب قرنين من الزمن - بثلاث مراحل مهمة، بدأت بالميرزا محمد أمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣ هـ) وانتهت بمقتل داعية الإخبارية الميرزا محمد بن عبد النبي النيسابوري، المعروف بالإخباري الذي قتل في مدينة الكاظمية سنة (١٢٢٣ هـ).

ولابدّ للباحث في الحركة الإخبارية من متابعة مسيرة هذه الحركة من خلال تطوّر منهجها، واستخلاص منهج كل مرحلة من مراحلها، وما انتهت إليه من نتائج في آخر مرحلة من مراحل وجودها في مراكز الدرس الفقهي الإمامي.

فالأساس في التفرقة بين المراحل هو الاختلاف بينها في المنهج^١.

المرحلة الأولى: «الإخبارية المؤسّسة»

بالميرزا الاسترآبادي بدأت المرحلة الأولى للحركة الإخبارية، والميرزا الاسترآبادي

١. انظر: دراسة الشيخ الفضلي لهذه المراحل - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٢٣ - ٤٦١. والشيخ

المظفر: مقدّمة جامع السعادات: ٩/١، والجابري (علي حسين)، الفكر السلفي، الفصل الخامس:

٢٧٧ وما بعدها.

هو: «محمد أمين بن محمد شريف» المتوفى سنة (١٠٣٣هـ).

ترجم له الحر العاملي في (تذكرة المتبحرين) وقال فيه: «فاضل، محقق، ماهر، متكلم، فقيه، محدث، ثقة، جليل»^١.

وترجم له المحدث البحراني في (اللؤلؤة) وقال فيه: «كان فاضلاً، محققاً، مدققاً، ماهراً في الأصوليين والحديث إخبارياً صلباً»^٢.

أساتذته:

تتلمذ الأمين الاسترآبادي عند جملة من كبار العلماء كصاحب «المدارك» السيد محمد بن الحسن العاملي، والشيخ حسن صاحب المعالم، وله إجازة رواية منهما^٣.

وذكر صاحب الروضات، إن الاسترآبادي رحل إلى (الحجاز)؛ لمتابعة دراسته على يد الميرزا محمد بن علي الاسترآبادي صاحب (منهج المقال في علم الرجال)؛ المتوفى سنة (١٠٢٨هـ) عندما كان مجاوراً في مكة المكرمة، والتقاء هناك وتلمذ عليه.

وهو الذي أشار عليه بتأليف كتاب يتناول فيه الصراع الإخباري - الأصولي - بشكل مباشر^٤.

يقول الأمين الاسترآبادي في كتابه (دانش نامه شاهي) باللغة الفارسية، وهو يتحدث عن رحلاته لتحصيل العلم ما ترجمته^٥: «... إلى أن وصل بنا المطاف إلى أعلم العلماء المتأخرين في علم الحديث والرجال، وأورعهم، أستاذ الكل في الكل، ميرزا محمد علي الاسترآبادي (نور الله مرقده الشريف) وبعد أن قرأت عنده علم الحديث أشار إليّ قائلاً: «إحيي طريقة الإخباريين، وأرفع الشبهات المعارضة لها؛ لأنّ هذا

١. الخوئي (السيد أبو القاسم)، معجم رجال الحديث: ٢٠٩ / ١٤ عن (تذكرة المتبحرين).

٢. البحراني (الشيخ يوسف)، لؤلؤة البحرين: ٢١٧، (مصدر سابق).

٣. الخونساري - روضات الجنات: ١٢٠ / ١ - ١٢١، (مصدر سابق).

٤. المصدر نفسه.

٥. انظر: النص الفارسي - الخونساري، الروضات: ١٢١ / ١، ومقدمة الفوائد المدنية: ١٢.

المعنى كان يدور في خاطري، ولكن الله قدّر أن يكون على يدك». وقد لاقى هذا الطلب من الأستاذ صدى استحسان وقبول عند التلميذ حيث يقول: «... فألفت (الفوائد المدنية) ولما عرضته عليه أجابني مستحسناً لما جاء فيه، وأثنى عليّ بالجميل، رحمه الله». وعنوان كتاب الميرزا الاسترآبادي هو: «الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد».

ومن عنوان الكتاب يفهم موضوعه، وهو نفي الاجتهاد والتقليد. ويشتمل كتاب «الفوائد» على مقدمة وإثني عشر فصلاً وخاتمة. ويعتبر هذا الكتاب من أهم الوثائق التي تعكس الفكر الإخباري في هذه المرحلة حيث «بلور فيه هذا الاتجاه وبرهن عليه ومذهبه، أي جعله مذهباً»^١. وعندما نستعرض كتاب «الفوائد» نلاحظه يذكر في خطبة الكتاب غرضه من تأليفه فيقول: «ولمّا أراد جمع من الأفاضل في مكّة المعظمة قراءة بعض الكتب الأصوليّة لديّ، جمعت فوائد مشتملة على جلّ ما استفدته من كلام العترة الطاهرة، مما يتعلّق بفن أصول الفقه، وطرف مما يتعلّق بغيره، وسميتها بـ«الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد» أي إتباع الظن في نفس الأحكام الإلهيّة»^٢.

ثمّ يذكر في مقدّمة كتابه ما أحدثه العلامة الحلي ومن وافقه -بحسب زعمه- خلافاً لمعظم الإماميّة أصحاب الأئمة، وهو أمران^٣. وهذان الأمران -بحسب اعتقاده-:

أحدهما: تقسيم الأحاديث إلى أقسام أربعة.... والثاني: العمل بظنون المجتهدين... وإلتزامه كثيراً من القواعد الأصوليّة

١. الفوائد المدنية: ٢-٣.

٢. الشهيد الصدر المعالم الجديدة: ٤٣.

٣. المصدر نفسه: ٥.

المسطورة في كتب العامة...^١.

ففي اعتقاده أن الاجتهاد كان من محدثات العلامة الحلّيؒ، وكذلك تقسيم الأحاديث إلى الأقسام الأربعة المازة الذكر: «الصحيح، والحسن والموثق والضعيف».

ثم أشار إلى ثورته على المنهج الأصولي، ودعوته إلى وجوب العمل بالأخبار فقط وإلغاء طريقة الاجتهاد.

يقول الفيض الكاشاني في رسالته الموسومة بـ (الحق المبين) مبيناً بعض آراء الاسترآبادي الذي أدرك صحبته: «فإنه -السترآبادي- كان يقول بوجوب العمل بالأخبار، وإطراح طريقة الاجتهاد والقول بالآراء المبتدعة، وترك استعمال الأصول الفقهيّة المخترعة، ولعمري أنه قد أصاب في ذلك وهو الفاتح لنا هذا الباب وهادينا فيه إلى سبيل الصواب»^٢.

وبالنسبة إلى مصادر الفقه فإنه يحصرها في حديث أهل البيت فقط حيث يقول: «ومن المعلوم حال الكتاب والحديث النبوي لا يعلم إلا من جهتهم ﷺ فتعين الانحصار في أحاديثهم»^٣.

المنهج الفقهي للمحدث الاسترآبادي

والذي يهمنا هو بيان خلاصة منهج المحدث الاسترآبادي الفقهي من خلال كتابه الفوائد، وقد ذكر منهجه الفقهي بقوله:

«فائدة: الصواب عندي مذهب قدمائنا الإخباريين وطريقتهم. أمّا مذهبهم فهو:

١. المصدر نفسه: ٣.

٢. آل عصفور البحراني - مقدّمة الفوائد المدنيّة: ٧، نقلاً عن الفيض الكاشاني في الحق المبين: ١٢.

٣. الفوائد المدنيّة، الفائدة: ١٧.

إِنْ كُلُّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ قُطْعِيَّةٌ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى حَتَّى أُرْشَ الْخَدَشَ .

وإِنْ كَثِيرًا مِمَّا جَاءَ بِهِ ﷺ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ نَسْخٍ وَتَقْيِيدٍ وَتَأْوِيلٍ، مَخْزُونٌ عِنْدَ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ .

وإِنَّ الْقُرْآنَ - فِي الْأَكْثَرِ - وَرَدَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَذْهَانِ الرِّعْيَةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ السَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ .

وإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لَنَا فِيمَا لَا نَعْلَمُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ - أَصْلِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ فُرْعِيَّةٍ - إِلَّا السَّمَاعَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﷺ .

وإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا ظَوَاهِرِ السَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَحْوَالُهُمَا مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الذِّكْرِ ﷺ بَلْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ وَالِاحْتِيَاظُ فِيهِمَا .

وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي نَفْسِ أَحْكَامِهِ تَعَالَى، إِنْ أَخْطَأَ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَافْتَرَى، وَإِنْ أَصَابَ لَمْ يُؤْجَرْ .

وإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ وَلَا الْإِفْتَاءُ إِلَّا بِقَطْعٍ وَيَقِينٍ، وَمَعَ فَقْدِهِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ ...^١ .
هذه أهمّ بحوث كتابه «الفوائد» والمنهج الفقهي الذي دعى إليه الميرزا الاسترآبادي بشكل منهج نظري متكامل، وليس بين أيدينا كتاب فقهي للمحدّث الاسترآبادي لنرى مقدار تطبيقه لهذا المنهج على الواقع التفريعي للأحكام الشرعيّة .
ويمثّل كتاب «الفوائد المدنيّة» التيار الإخباري بشكله الصريح، وقد أثار فيه تساؤلات عديدة حول المدرسة الاجتهاديّة، محاولاً أن يبرهن على عدم أصالتها التشريعيّة عندما أفضى طابع الأصالة على حركته بالرجوع إلى المنابع الأولى المتمثلة بعصر الأئمة، لتكتسب بذلك الشرعيّة الدينيّة^٢ .

وقد كَتَفَ الميرزا الاسترآبادي في كتابه «الفوائد المدنيّة» من نقده للمحقّق الكرّكي

١. الفوائد المدنيّة: ٤٧. ٢. بحر العلوم (محمد)، الدراسة وتاريخها: ٩٥.

الذي توفي (٩٤٠هـ)، وقبل أن يخلق الاسترآبادي بسنين طويلة، ونسب له أغلاطاً في إعادة تعيين القبلة، وإنه قد « خرب المحاريب التي كانت في بلاد العجم زمن أصحاب الأئمة »^١ وأحصى على غيره من كبار الفقهاء جملة من الأغلاط والأوهام ووصفهم بأوصاف لا تليق بشأنهم ومكانتهم^٢.

وحقيقة الأمر أن الأفكار التي طرحها الاسترآبادي من خلال « الفوائد المدنية » ما هي إلا دعوة لأن يكون الفقيه الاثنا عشري وعاءً يمتلئ بالأحاديث التي يتناقلها عن الرسول والأئمة المعصومين عليهم السلام.

وبعد أكثر من عقدين من زمن تأليف « الفوائد المدنية » كان فقيه أصولي من فقهاء جبل عامل وهو « نور الدين العاملي / ت ١٠٦٨هـ » مجاوراً في « مكة »، فردّ على كتابه بكتاب سمّاه « الشواهد المكية في دحض حجج الفوائد المدنية »^٣.

إلا أن كتاب العاملي لم يطفىء لهب الأزمة، ولم يتمكن من السيطرة على التيار العام الإخباري، الذي امتدّ في معظم المراكز العلمية الشيعية المتمركزة في إيران والعراق، ومنطقة الحجاز، الأمر الذي أثر تأثيراً مباشراً على حركة الاجتهاد عند الإثني عشرية، لكنّه سجّل سبقاً تاريخياً ضد تيار الإخباريين^٤.

فالأمين الاسترآبادي هو أبرز علماء هذه المرحلة، بل هو رائدها ومشيدها وقطب رحاها، وهنالك علماء آخرون ساروا بنفس الاتجاه.

ومن أبرز من جاء في القرن الحادي عشر سالكاً مسلك المحدث الاسترآبادي هو « الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي، المتوفى سنة (١٠٧٦هـ).

له جملة من المؤلفات الأدبية والتفسيرية، وشرح على نهج البلاغة، وأراجيز في النحو والمنطق.

١. الفوائد المدنية: ١٧٩. ٢. انظر: الفوائد المدنية: ١٧٨ - ١٨٠.

٣. أعيان الشيعة: ١٣٧/٩. ٤. القزويني - جودت، ورقة: ١٢٤.

ومن أهم كتبه كتابه الموسوم بـ (هداية الأبرار) حيث ضمّنه نقده، وأعطى فيه خلاصة منهجه^١.

وهذا الشيخ رحمته الله كما يظهر من كتابه «هداية الأبرار» يقتفي طريقة الشيخ الاسترآبادي في (الفوائد المدنية) تماماً^٢.

ومن بعد الشيخ العاملي يلتقينا في هذه المسيرة: الفيض الكاشاني.

وهو: محمد بن مرتضى المتوفى سنة (١٠٩١هـ).

«كان فاضلاً، عالماً، ماهراً، حكيماً، متكلماً، محدثاً، فقيهاً...»^٣.

له كتب ورسائل كثيرة وبعض مؤلفاته كرسها لتنفيذ المنهج الأصولي وتأييد المنهج الإخباري، مثل كتاب «الأصول الأصلية» الذي قال عنه في الذريعة: «ألفه في تأييد مشرب الإخبارية، وتزييف الظنون الاجتهادية»^٤.

وجاء في خطبة الكتاب: «إن هذه الأصول، استفيدت من القرآن المجيد، وأخبار أهل البيت».

ومن أقطاب هذه الحركة الشيخ:

محمد بن الحسن المعروف بـ (الحر العاملي) المتوفى سنة (١١٠٤هـ).

قال عنه الأردبيلي: «... الشيخ الإمام، العلامة، المحقق، المدقق، جليل القدر، رفيع المنزلة، عظيم الشأن، عالم فاضل، كامل متبحر في العلوم...»^٥.

وللحر العاملي كتب كثيرة من أهمها كتابه الموسوم بـ (تفصيل وسائل الشيعة) والذي عليه مدار العلماء في الاستنباط.

١. انظر: العاملي (حسين بن شهاب الدين)، هداية الأبرار: ١٣٤ وكذلك: ١٧، ١٠١، تقديم روؤف جمال الدين، ط. الأولى، (١٣٩٦م).

٢. الفضلي - تاريخ التشريع: ٤٢٧.

٣. الخوئي (أبو القاسم)، معجم رجال الحديث ١٧ / ٢١٤.

٤. الطهراني (آغا بزرك)، الذريعة: ١٧٨ / ٢.

٥. الخوئي. معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢٤٢.

كذلك له كتاب أمل الآمل، والفوائد الطوسية، وهداية الأمة، وبداية الهداية.... قال في الفوائد الطوسية -دفاعاً عن الميرزا الاسترآبادي وعن منهجه -: «... وإنما رجح -أي صاحب الفوائد المدنية- طريقة القدماء على طريقة المتأخرين بالنصوص المتواترة، وذكر إن القواعد الأصولية التي تضمنتها كتب العامة غير موافقة لأحاديث الأئمة عليهم السلام، وقد أثبت تلك الدعوى بما لا مزيد عليه، ومن أنصف له لم يقدر أن يطعن على أصل مطلبه، ولا أن يأتي بدليل تام على خلاف ما ادّعه».

والحر العاملي يرجع بتاريخ الإخبارية إلى عهد النبي والأئمة عليهم السلام، ويرد على من يقول إن الميرزا الاسترآبادي هو رئيس الإخبارية.

يقول: «ومن العجب دعواه إن صاحب «الفوائد المدنية» رئيس الإخباريين، وكيف يقدر على إثبات هذه الدعوى، مع أن رئيس الإخباريين هو النبي صلى الله عليه وآله والأئمة، لأنهم ما كانوا يعملون بالاجتهاد، وإنما كانوا يعملون بالأخبار قطعاً، ثم خواص أصحابهم، ثم باقي شيعتهم في زمانهم، مدة ثلاثمائة وخمسين سنة، وفي زمان الغيبة إلى تمام سبعمائة سنة»^١.

ومن النص الأخير يُفهم إن الحر العاملي يتبنّى نفس وجهة نظر الاسترآبادي في قضية إرجاع الاجتهاد والعمل به في مدرسة أهل البيت إلى العلامة الحلي رحمته الله.

والنزعة الإخبارية عند الحر العاملي واضحة من خلال دوره في زمن الغيبة والتي انحصرت في نقل أخبار الأئمة، وتبويبها حسب الأبواب الفقهية والأحكام الشرعية، وإرجاع الأمة إلى أحاديثهم عليهم السلام المروية عن ثقافة الرجال.

والمرحلة الأولى للحركة الإخبارية، يمكن أن يصطلح عليها بـ«الإخبارية الحديثة» في مقابل «الإخبارية القديمة» والتي كانت تعبر عن مستوى من مستويات الفكر الفقهي لا عن مذهب من مذاهبه^٢.

١. العاملي (الحر)، الفوائد الطوسية: انظر: على التوالي: ٤٤٢-٤٤٦، (مصدر سابق).

٢. انظر: الشهيد الصدر -المعالم الجديدة: ٨١، والشيخ المظفر، مقدّمة جامع السعادات: ٩/١.

وقد حاول الاسترآبادي أن يضع اللمسات الأولى على بداية مسيرة الحركة الإخبارية من الصدوقين إلى الكليني، وينسب إليهم حرمة الاجتهاد والتقليد في الشريعة .
يقول في «الفوائد» :

«وعند قدماء أصحابنا الإخباريين - قدس الله أرواحهم - كالشيخين العلميين الصدوقين، والإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، كما صرح في أوائل كتاب الكافي، وكما نطق به في باب التقليد، وباب الرأي والقياس، وباب التمسك بما في الكتب ... فإنها صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد، وفي وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة عليهم السلام المسطورة في تلك الكتب المؤلفة بأمرهم»^١.

ومن هذا النص وأمثاله يحاول الاسترآبادي أن يرجع الحركة الإخبارية إلى هؤلاء الأعلام من المحدثين وهم من القرن الرابع الهجري .

إلا أن هذا الاستدلال لا يمكن الركون إليه في تحديد جذور الإخبارية؛ لأن هؤلاء الأعلام محدثون، والمحدثون غير الإخباريين كما بينا سابقاً.

ووقد كذب هذه النسبة جملة من العلماء وأثبتوا من خلال بحثهم أن الإخبارية ترجع إلى من أرسى قواعدها وشيّد بنيانها، وهو «الأمين الاسترآبادي» ولا تمت هذه الحركة الجديدة بأي صلة بمدرسة المحدثين أو بالإخبارية القديمة التي وردت في بعض كلمات العلامة عليه السلام.

يقول المحقق الكاظمي: «وإدعاء المحدث الاسترآبادي وأتباعه عليهم - أي المحدثين - أو على بعضهم أنهم من الإخباريين، وإنهم على الطريقة التي أبدعها وروّجها ولبّس أمرها على الجهال بإسم الإخبارية، وقد أفرط في نسبة الأفاضل إليها وحمل كلامهم عليها ... وهُم بلا مِرية، وكذب وفرية ...»^٢.

١. الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ٤٠.

٢. الكاظمي - الشيخ أسد الله، كشف القناع عن وجوه حجّة الإجماع، ط. حجرية: ٢٠٧، آل البيت،

خلاصة منهج الإخبارية في المرحلة الأولى

ومما تقدّم من كلمات المحدث الاسترآبادي ومن سار على منهجه، يمكن أن نستخلص المنهج الإخباري في المرحلة الأولى، وخلاصة المنهج:

١. إلغاء اعتبار الإجماع والعقل مصدرين للفقّه.
٢. الاقتصاد على الكتاب والسنة مصدرين للفقّه... ولأنّ ظواهر القرآن الكريم لا تعرف إلّا عن طريق أهل البيت (عليه السلام)؛ لأنّهم الذين خُوطبوا به، فهم الذين يعرفون لحن خطابه، تتحد مصادر الفقّه في حديث أهل البيت (عليه السلام) فقط.
٣. اعتبار الأحاديث المذكورة في الكتب الأربعة الأصول، وأمثالها من كتب الحديث المعتمدة قطعية الصدور عن المعصومين لتواتر بعضها؛ ولأنّ البعض الآخر أخبار آحاد اقترنت بما يفيد العلم بصدورها عن المعصومين.
٤. عدم الحاجة لعلم الدراية، وتقسيمات الحديث الموجودة فيه؛ وذلك لصحة جميع مرويات الكتب المعتمدة.
٥. عدم الحاجة لعلم الرجال؛ وذلك للوثوق بصدور جميع مرويات الكتب المعتمدة.

٦. إلغاء الاجتهاد والتقليد؛ وذلك لأنّ الأحاديث المروية عن الأئمة (عليهم السلام) كانت كلّها أوجّلها أجوبة لأسئلة رفعت إليهم من أصحابهم وشيعتهم، وفهمها السائلون مباشرة، أي من غير أن يحتاجوا في فهمها إلى الاستعانة بالأصول.
- وما يحتاج منها إلى الأصول، يجب أن تؤخذ تلكم الأصول من روايات أهل البيت (عليهم السلام)، لا من دليل العقل لبطان حجّة العقل في هذا المجال^١.

إلى هنا تنتهي المرحلة الأولى للحركة الإخبارية لتبدأ مرحلتها الثانية بالمحدث

→ قم. وانظر: العاملي - حسين بن يوسف، قواعد الاستنباط: ١/ ٣٣.

١. الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٣٦، وانظر: مقدّمة جامع السعادات للشيخ المظفر، وللتوسّع انظر: «الفوائد المدنيّة»: ٤٧ - ٤٨.

البحراني الشيخ يوسف .

المرحلة الثانية : من مراحل الحركة الإخبارية ، مرحلة الاعتدال

تبدأ هذه المرحلة من الفكر الإخباري بالشيخ يوسف البحراني رحمته الله؛ وتحديداً في مدينة كربلاء؛ وذلك لأنّ مدينة كربلاء كانت في القرن الثاني عشر مركز تجمع للإخباريين . إذ كانت قبلها البحرين قاعدة ومنطلقاً للاتجاه الإخباري في الفقه، فلمّا تعرّضت للغزو وتشرد أهلها انتشر فقهاؤها في الأرض، واحتضنت كربلاء بعضهم.

وكان الشيخ «يوسف» من هؤلاء الذين لجأوا إلى هذه المدينة المقدّسة؛ ليواصلوا عملهم العلمي هناك، حيث حلّ فيها في حدود (عام ١١٦٩ هـ) فحفّ به طلاب العلم وارتشفوا من نعيم علمه العذب، وتسلم في كربلاء زعامة التدريس والزعامة الدينيّة، ولبت في هذه المدينة قرابة عشرين عاماً حتى وافاه الأجل فيها^١.

والشيخ البحراني هو: «يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور الدرازي البحراني» المتوفى سنة (١١٨٦ هـ).

ترجم له الرجاليون المتأخرون وأثنوا عليه الثناء الجميل حيث كان في علمه وتقواه من أكابر فقهاء الإماميّة^٢.

قال تلميذه أبو علي الحائري في كتابه (منتهى المقال): «عالم، فاضل، متبحر، ماهر، متنبّع، محدّث، ورع، عابد، صدوق، دين، من أجلّة مشايخنا، وأفضل علمائنا المتبحرين»^٣. وترجم له المرحوم العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي «طاب ثراه» وفهرس مؤلفاته فهرسة جامعة، في تقديمه لكتاب (الحقائق الناضرة) الذي عنوانه بـ«حياة

١. الأصفي (محمد مهدي)، مقدّمة رياض المسائل: ٩٥/١، بتصرّف.

٢. الفضلي (عبد الهادي)، تاريخ التشريع: ٤٣٧.

٣. الحائري (أبو علي، محمد بن إسماعيل)، منتهى المقال في معرفة الرجال: ٧٤/٧ - ٧٥، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤١٦ هـ).

شيخنا العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني رحمته الله ^١.

وفي طليعة كتبه ومؤلفاته كتابه الفقهي الكبير «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة»، وهو كتاب شهير ومن عيون الكتب الفقهية الإمامية، وناهيك به شهرة أن صار معزفاً لمؤلفه الشهير، فلم يكد شيخنا المحدث البحراني يُعرف ثم يُعرَف، ولا يذكر ويميز إلا بقولهم عنه «صاحب الحدائق» ^٢.

ومن مؤلفاته القيمة كتاب «الدرر النجفية» قال عنه المؤلف في «اللؤلؤة»: «فهو كتاب لم يعمل مثله في فنّه مشتمل على تحقيقات رائعة، وأبحاث فائقة» أراد بذلك استخراج القواعد الأصولية من الأحاديث وتطبيقها عليها، وجمع ما ورد عنهم عليهم السلام من التنف المتفرقة في القواعد الأصولية، وقد سبقه إلى ذلك المحدثان المتعاصران صاحب الوسائل والبحار، فجمعها الأول في (الفصول المهمة في أصول الأئمة)، والثاني في أوائل موسوعته الكبرى لأحاديث الشيعة (بحار الأنوار) كما أُلّف بعده المحدث الكبير السيد عبد الله شبر كتاباً أسماه (الأصول الأصلية) ^٣.

الاتجاه المعتدل للشيخ البحراني

كان الشيخ «يوسف البحراني» يتبنّى الاتجاه الإخباري في طريقة استنباط الحكم الشرعي، وكانت الطريقة الإخبارية هي الطريقة السائدة، والمعروفة في أوساط المدارس الفقهية للشيعة الإمامية، حيث انحسرت المدرسة الأصولية نتيجة الحملة التي تعرّضت لها من قبل المحدث الاسترآبادي واقطاب مدرسته في تلك الفترة الزمنية. وفي كربلاء التي حلّ بها الشيخ يوسف رحمته الله في حدود سنة (١١٦٩ هـ) احتدم الصراع الفكري بين الإخباريين والأصوليين، يصدر منها إلى خارجها ويرد من خارجها إليها،

١. إنظر: البحراني (الشيخ يوسف)، مقدّمة الحدائق الناضرة، ط. الآخوندي - النجف الأشرف،

١٩٥٧ م. ٢. المصدر نفسه.

٣. الفضلي، تاريخ التشريع: ٤٤٠، الهامش.

ويدور عنيفاً على محور مركزها العلمي ، ذلك أن ثورة الميرزا الاسترآبادي قد أثارت ردود فعل قويّة ومن أهمّها أن قوبلت بثورة أصوليّة من الوحيد البهبهاني .

وكان للمحدث البحراني دور مهم في محاولة توازن القوى وتبريد غليان الصراع ، وذلك بشجب التطرّف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وأمثالهما^١ ، والأخذ بالموقف المعتدل والعقلانية من هذا الصراع المرير بين المدرستين ، محاولاً بذلك تخفيف غلواء أسلافه في الرأي ، والحد من حملاتهم الجارحة ، ومحاكمة الأصوليين ثم محاولة تقليص الخلاف بينهم وبين الإخباريين . يقول ﷺ في المقدمة الثانية عشرة من مقدّمات « الحقائق »^٢ :

« وقد كنت في أول الأمر ممن ينتصر لمذهب الإخباريين ، وقد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين ، إلّا أنّ الذي ظهر لي بعد إعطاء التأمل حقّه في المقام وإمعان النظر في كلام علمائنا الأعلام ، هو إغماض النظر عن هذا الباب وإرخاء الستر دونه والحجاب ، وإن كان قد فتحه أقوام وأوسعوا فيه دائرة النقض والإبرام .

أمّا أولاً : فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين ، والازراء بفضلاء الجانبين ، كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الآخر ، بل ربّما إنجرالى القدح في الدين سيّما من الخصوم المعاندين .

وأما ثانياً : فلأنّ ما ذكره في وجوه الفرق بينهما جلّه بل كلّ عند التأمل لا يشير فرقاً في المقام »^٣ .

١. انظر: لؤلؤة البحرين: ١١٧ - ١١٨ و ١٢١ في ترجمة كلا من الاسترآبادي والفيض الكاشاني .

٢. تضمن كتاب الحقائق للمحدث البحراني اثنتي عشرة مقدّمة « مهمّة » تعكس منهج هذا الفقيه الجليل في الاستدلال الفقهي .

٣. ربّما تكون هذه الدعوى مبالغه من الفقيه البحراني ﷺ في إدعاء عدم الفرق ، بل الفرق أو الفروق موجود كما سوف يأتي في بحث لاحق .

وأما ثالثاً: فلأنَّ العصر الأوَّل كان مملوءاً من المحدثين والمجتهدين، مع أنَّه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف، ولم يطعن أحد منهم على الآخر بالاتصاف بهذه الأوصاف، وإن ناقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل. وحينئذٍ فالأولى والأليق - بذوي الإيمان، والأحرى والأنسب في هذا الشأن - هو أن يقال: إنَّ عمل علماء الفرقة المحقِّقة... إنَّما هو على مذهب أئمتهم عليهم السلام وطريقتهم الذي أوضحوه لديهم... ولكن ربَّما حاد بعضهم - إخبارياً كان أو مجتهداً - عن الطريق غفلة، أو توهمًا، أو لقصور إطلاع، أو قصور فهم، أو نحو ذلك في بعض المسائل، فهو لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً، وجميع تلك المسائل - التي جعلوها مناط الفرق - من هذا القبيل. فإنا نرى كلاً من المجتهدين والإخباريين مختلفون في آحاد المسائل، بل ربَّما خالف أحدهم نفسه، مع أنَّه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً، وقد ذهب رئيس الإخباريين الصدوق عليه السلام إلى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا إخباري، مع أنَّه لم يقدر ذلك في علمه وفضله.

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف، إلَّا من زمن صاحب الفوائد المدنية - سامحه الله تعالى برحمته المرضية - فإنَّه قد جرَّد لسان التشنيع على الأصحاب، وأسهب في ذلك أي إسهاب، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب... وكان الأنسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد إن لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد...^١.

وكان لهذا الموقف الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت.

وفي نفس الوقت تدل على قِمة في الوعي والمسؤولية أدركه المحدث البحراني عليه السلام على عاتقه، وأحس بثقلها على كاهله، فتوجَّه بكل ثقله العلمي لتضييق شقة الخلاف

١. البحراني - الحقائق الناضرة: ١٦٧/١ - ١٧٠ المقدمة الثانية عشرة - بتلخيص.

وإزالة الحواجز ونقد التطرف الإخباري في الموقف تجاه المدرسة الأصولية^١.
هذا بالإضافة إلى دلالة هذا الموقف على غاية في الورع والتقوى، والدرجة العالية من التجرد عن الأنانية عند هذا الفقيه الجليل.
وتقوى الشيخ يوسف وخلوصه وصدقه وابتغاؤه للحق كان من أهم العوامل
لانتصار المدرسة الأصولية على يد (الوحيد) كما سيأتي.

منهج الشيخ البحراني في الاستدلال الفقهي

بقي المنهج الإخباري موزعاً في الكتب الإخبارية التي ألفت؛ لنقد المنهج الأصولي،
ككتب المحدث الاسترآبادي، والفيض الكاشاني، والشيخ حسين بن شهاب العاملي،
وغيرهم ممن له مدونات وكتب تعكس وجهة نظر المدرسة الإخبارية.

وانفرد الشيخ الفقيه البحراني رحمته الله عن أسلافه من علماء الإخبارية من خلال تطبيق
منهجه في كتابه القيم (الحقائق الناضرة) وإن لم يقدر له أن يدونه بشكل نظري
متكامل ومستقل كما صنع الاسترآبادي في (الفوائد) والفيض الكاشاني في جملة من
مؤلفاته التي كرسها لتفنيد المنهج الأصولي، وتأييد المنهج الإخباري مثل (الأصول
الأصيلة) وغيرها، أو كما فعل العامليان الشيخ الحر والشيخ حسين في (هداية الأمة)
و (هداية الأبرار) وغيرها من المؤلفات.

إلا أن الخطوط العامة للفكر الإخباري عند الفقيه البحراني رحمته الله مبثوثة في كتابه القيم
(الدرر النجفية) فإنه رحمته الله أفاض الكلام في المسائل الخلافية التي بين المجتهدين
والإخباريين، وبين رأيه في كل مسألة مع إقامة البرهان عليه^٢. كذلك الأمر في
المقدمات الاثنتي عشرة التي قدمها لكتابه (الحقائق الناضرة).

وباستطاعة الباحث استخلاص المنهج النظري للفقيه البحراني رحمته الله وبكل خطوطه

١. الأصفي (محمد مهدي)، مقدمة رياض المسائل ١: ٩٧.

٢. انظر: الدرر النجفية: ٨٧، ط. إيران، ١٣١٤ هـ، الهامش رقم ٩، للسيد محمد صادق بحر العلوم.

وقواعده من خلال كتاب (الحدائق).

أما منهجه واختلافه عن منهج من سبقه من أعلام الإخبارية في المرحلة الأولى أمثال الاسترآبادي، والكاشاني، والعاملين، فيمكننا أن نلخصه بما يلي^١:

أولاً: في ظواهر القرآن الكريم

تعرض لذكر هذه المسألة في المقدمة الثالثة من (الحدائق) وذكرها بشيء من التفصيل في (الدرر النجفية)^٢.

قال: المقام الأول: «في الكتاب العزيز: «ولا خلاف بين أصحابنا الأصوليين في العمل به في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه، حتى صنف جملة منهم كتباً في الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية وهي خمسمائة آية عندهم.

وأما الإخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم ما بين إفراط وتفریط، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله: «قل هو الله أحد» إلا بتفسير من أصحاب العصمة عليه السلام. ومنهم من جوّز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لأهل العصمة عليهم السلام في تأويل مشكلاته وحل مبهمات.

والتحقيق في المقام أن يقال: إن الأخبار متعارضة من الجانبين، ومتصادمة من الطرفين، إلا أن أخبار المنع أكثر عدداً، وأصرح دلالة^٣.

ثم يذكر جملة من الروايات المتعارضة بنظره في المقام وبعد أن يطبق عليها قواعد التعارض ينتهي إلى ترجيح روايات المنع، ورد ما يعارضها.

وهذا يسلمنا في النتيجة إلى أنه عليه السلام يوحد مصدري الكتاب والسنة بسنة أهل

١. انظر: الفضلي (عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٤٥ - ٤٤٩، حيث استفدنا منه في بيان الخطوط العامة لهذا المنهج، بتلخيص وتصرف في بعض العبارات.

٢. انظر: الحدائق: ١/ ٢٦ المقدمة الثالثة في مدارك الأحكام الشرعية، والدرر النجفية: ١٧١.

٣. الحدائق: ١/ ٢٧، وانظر: ٣٠ وما بعدها.

البيت عليه السلام ^١.

وهي نفس النتيجة التي إنتهى إليها الحر العاملي عليه السلام حيث عقد لهذه المسألة باباً وعنوانه (عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة) ^٢.

ثانياً: في تنويع الأخبار إلى أنواعه الأربعة المعروفة

فقد ذهب إلى بطلان التنويع، وعقد المقدمة الثانية من كتاب (الحدائق) لذلك وحاول -جاهداً- أن يثبت صحة جميع الأخبار، وإبطال هذا الاصطلاح في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة وخُصص إلى «ثبوت صحة تلك الأخبار عندنا والوثوق بورودها عن أصحاب العصمة عليهم السلام» ^٣.

ثالثاً: في اعتبار مرويات الكتب المعتمدة، وعدم اختصاص الصحة بأخبار الكل أربعة

ففي (تتمّة) للمقدمة الثانية من مقدّمات (الحدائق)، ذهب إلى عدم انحصار الصحة في الكتب الأربعة المشهورة.

ثم ينقل كلام المحدث الجزائري في شرحه على التهذيب الذي يقول فيه: «والحق أنّ هذه الأصول الأربعة لم تستوفِ الأحكام كلّها، بل قد وجدنا كثيراً من الأحكام في غيرها، مثل عيون أخبار الرضا، والأمال، وكتاب الإحتجاج، ونحوها، فينبغي مراجعة هذه الكتب وأخذ الأحكام منها، ولا يقلّد العلماء في فتاويهم فإن أخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي

١. الفضلي - تاريخ التشريع: ٤٤٦.

٢. انظر: الوسائل: كتاب القضاء، الباب الثالث عشر من أبواب صفات القاضي وما يقضي به، ط. مؤسسة آل البيت - قم.

٣. انظر: الحدائق: ١/ ١٤ - ٢٥، وكذلك الدرر النجفية: ١٦٧، ط. حجرية.

ثم يضيف إلى تلك الكتب كتاب الفقه الرضوي فيقول: «وخصوصاً كتاب الفقه الرضوي... فإنه اشتمل على مدارك كثيرة للأحكام، وقد خلت عنها هذه الأصول الأربعة وغيرها».

ثم يعقب على كلامه بقوله: «وقد أجاد فيها، وحرّر، وفصل، وأشاد وطبق المفصل، وعليه المعتمد والمعوّل»^١.

رابعاً: في الإجماع

يذهب في مسألة الإجماع مذهب الأصولية أولاً، ويتبنّى قول المحقق الحلي في «المعتبر»، الذي مفاده: «وأما الإجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم...» إلا أنه يعود ويشكك في حصول هكذا إجماع بقوله «على أن تحقق هذا الإجماع في زمن الغيبة متعذر؛ لتعذر ظهوره ﷺ، وعسر ضبطه العلماء على وجه يتحقق دخول قوله في جملة أقوالهم» ثم يقول: «... وعلى هذا فليس في عد الإجماع في الأدلة إلا مجرد تكثير العدد وإطالة الطريق...»^٢.

خامساً: في دليل العقل والأصول المستفادة منه

فإنه يذهب إلى نفي إعتبار العقل مصدراً من مصادر الفقه. كما أنه يذهب إلى أن الأصول الفقهية المستفادة من دليل العقل - هي الأخرى - غير معتبرة، والمعتبر عنده هو الأصول المستفادة من أحاديث أهل البيت ﷺ. قال في المقدمة الثالثة من (الحقائق): «وأما الثالث - من معاني الأصل وهو القاعدة - فإن كانت تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا إشكال في صحة البناء عليها، ومنها قولهم: الأصل في الأشياء الطهارة - أي القاعدة المستفادة من النصوص

١. انظر: الحقائق: ٢٥/١، كذلك الدرر النجفية: ١٧٠، ط. حجرية.

٢. انظر: الحقائق: ٣٥/١ و٣٦ و١٦٨ وانظر: الدرر النجفية: ١٧٩.

وهي قولهم عليه السلام: «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر» - تقتضي طهارة كل شيء^١.
ولازم كلامه عليه السلام عدم صحة البناء على القاعدة المستفادة من غير الكتاب والسنة
وهي المستفادة من دليل العقل^٢.

سادساً: في الاجتهاد والتقليد

لم يتعرض الفقيه البحراني عليه السلام إلى ذكر الاجتهاد والتقليد، وما يتبناه فيهما من رأي لا في
مقدمات (الحدائق)، ولا في (الدرر).

إلا أن المتأمل في منهجه الاستدلالي يجزم بأنه يقول بهما، شريطة أن يكون
المجتهد إخبارياً في منهج استدلاله وطريقة فتواه^٣.

وقد صرح عليه السلام بهذا المعنى في كتابه المعروف بـ (الكشكول) في مسألة القضاء لغير
المجتهد عند فقد المجتهد، حيث قال: «بل الذي تضمنته تلك الأخبار هو الرجوع إلى
من تمسك بذيل الكتاب والسنة وأمن العثار، ومدار أحكامه إنما هو عليهما في الإيراد
والإصدار، فالعمل بحكمه عمل بحكمهم عليهم السلام والراد عليه راد عليهم في حلال أو
حرام».

وقال في المصدر نفسه: «إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المأمور بتقليده في أحكامهم،
والقبول عنه لما ينقل عنهم، هو الذي أشار إليه عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله:
(ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا،
فارضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً...) ثم استشهد بروايات أخرى، منها
التوقيع الوارد عن الإمام الحجة (عج): «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة
حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»^٤.

١. انظر: الحدائق ١/ ٢٤١ كذلك ١٢٩/ ١ - ١٣٣، م - ن.

٢. الفضلي - عبد الهادي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٤٨. ٣. المصدر نفسه.

٤. البحراني (الشيخ يوسف)، الكشكول: ٩٤/ ١، ٩٦ - ٩٧، تحقيق: محمد حسين الأعظمي، ط.

النجف، (١٩٦١ م).

إلى هنا تنتهي هذه الجولة المختصرة في منهج المحدث والفقهاء الشيخ يوسف البحراني واختلاف منهجه عن العلماء الإخباريين الذين كانوا في المرحلة السابقة على مرحلته، ومرد ذلك الاختلاف إلى أمرين:

الأول: جعله الإجماع من مصادر الفقه، ولو نظرياً.

ثانياً: قوله بالاجتهاد والتقليد، وتقيد ذلك بكون المجتهد إخبارياً في منهج استدلاله^١.

وبهذا ننهي الكلام عن المرحلة الثانية من مراحل المدرسة الإخبارية.

المرحلة الثالثة للمدرسة الإخبارية: الإخبارية المتطرفة

تبدأ هذه المرحلة من مراحل المدرسة الإخبارية بظهور الميرزا محمد الإخباري، (ت ١٢٣٢ هـ)، وكان شديداً في آرائه، قاسياً في نقده للأصوليين، كما يظهر ذلك جلياً من خلال سيرته ومؤلفاته.

ففي أيام الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، (ت ١٢٢٨ هـ) عادت الحركة الإخبارية إلى الظهور على الساحة المعركة الفكرية بقيادة محمد بن عبد النبي النيسابوري المعروف بالإخباري.

والميرزا الإخباري: هو محمد بن عبد النبي بن عبد الصائغ بن عبد النبي بن مير أحمد، ينتهي نسبه بالإمام محمد الجواد عليه السلام^٢.

ولد في الهند سنة (١١٧٨ هـ) وجاور الغري، ثم الحائر، ثم الكاظمية، فقبل لأجل ذلك النيسابوري والدأ، والاسترآبادي جذاً، والهندي مؤلداً، والمشهدى نزلأ^٣.

تتلمذ للميرزا محمد مهدي الموسوي الشهرستاني، والآقا محمد علي محمد باقر

١. انظر: الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٤٩.

٢. انظر: ترجمته في الروضات: ٣٠/٧، والذريعة: ٨٣/١١. ٣. الروضات: ٣٠/٧.

البهبهاني، وأجازه الشيخ موسى بن علي البحراني، كلهم عن الشيخ يوسف البحراني^١. ومن سيرته يكتشف أنه والشيخ جعفر الكبير - كاشف الغطاء - كانا زميلي دراسة، ولكنه نهج منهجاً سلفياً - إخبارياً - على خلاف الشيخ جعفر، فتحوّل ذلك التمايز إلى نفور، اضطر الميرزا بعده إلى مغادرة العراق إلى الدولة القاجارية، حيث كان الطابع السائد فيها هو الإخبارية.

فوقع الشاه تحت تأثير (محمد الإخباري)، وأخذ بقوة شخصيته، وقد دفع هذا الشيخ جعفر الكبير - مجتهد الأصولية انثذ بعد وفاة السيد محمد مهدي بحر العلوم في النجف سنة [١٢١٢ هـ] - وأتباعه إلى أن يخفوا إلى إيران لمحاربة هذه الظاهرة، وقد نجح الشيخ جعفر في تصفية الحساب لصالحه، ثم غادر الميرزا إيران إلى الكاظمية، حيث قتل هو وابنه الأكبر سنة (١٢٣٢ هـ).

كان الميرزا الإخباري شديداً على الأصوليين قاسياً في نقده لهم، متعسفاً في نقده لأفكارهم، كثير التشنيع على العلماء الأصوليين، وخاصة ما ينقل عنه من كلام عن الوحيد البهبهاني، وعن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، مما لا يسع لنا نقله لفصاحته^٢.

من مؤلفاته

كان الميرزا محمد الإخباري موسوعي المعارف، حتى قال عنه الخوانساري في الروضات: «له يد طولى في الكلام والإلهيات، والفقه والأصول... والمعارف واللطائف»^٣. وقد ترك الكثير من المؤلفات وضاع البعض منها^٤، وقد توزعت مؤلفاته على ميادين وموضوعات متعددة، منها ميدان التشريع، ومنها ميدان الكلام والفلسفة،

١. الذريعة: ٨٣/ ١١، وروضات الجنات: ١٣٠/ ٧.

٢. الشيخ كاشف الغطاء - محمد حسين، العبقات العنبرية: ١٠٠ و ١٨٤ تحقيق جودة القزويني، والتنكابني - قصص العلماء: ١٧٩، كذلك الخوانساري - روضات الجنات: ١٢٩/ ٧.

٣. انظر: الجابري - الفكر السلفي الشيعي: ٤٠١ الهامش، والخوانساري - الروضات: ١٣٠/ ٧.

٤. انظر: الميرزا روؤف جمال الدين - مقدّمة كشف القناع عن عودة الإجماع، كذلك الروضات: ١٣٩/ ٧.

- ومنها عن طبيعة الفعل الإنساني، وغيرها.
- ومن مؤلفاته التي لها علاقة بالخلاف بين الأصوليين والإخباريّة:
١. منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد.
 ٢. الرسالة البرهانية في الفرق بين الأحكام والموضوعات^١.
 ٣. معاول العقول في قطع أساس الأصول^٢.
 ٤. كشف القناع عن عورة الإجماع.
 ٥. مصادر الأنوار في الاجتهاد والأخبار.
- وعشرات من الكتب الأخرى التي تخص جوانب الحياة الفكرية والثقافية^٣.

منهج الميرزا محمد الإخباري في الاستدلال

لا يختلف منهج الميرزا الإخباري عن منهج سلفه الأمين الاسترآبادي . فقد رفض مبدأ الاجتهاد في الشريعة بأسلوب لا يخلو من نزعة فلسفية منطقية ، كما رفض الأدوات العقلية في التشريع من قياس واستحسان ، ومصالح مرسله ... والملازمات العقلية ... كما رفض مبدأ المساواة بين المخطئ من المجتهدين والمصيب . ووقف عند مفهوم الظن في الفرعيات ، فاحتمل وروده في عملية ترجيح الأخبار فقط ، ومن هنا رفض الظن الاستنباطي للمجتهد^٤.

كذلك عبّر عن إيمانه بأصالة طريقة المحدثين من الاثني عشرية ... وثق ما خلص إليه مصنفو الأصول الحديثية من أحاديث وأخبار ، وخلص إلى القول : « وإذا أردنا سنداً فليس إلّا اليقين والتبرك والافتداء بسنة السلف ، وربّما لم ينل بذكر سند فيه » ، وإنتهى إلى مدح رواية الحديث وأصحاب الأصول الأربعة وكل من سلك المسلك

٢. الذريعة : ١٢ / ٢٠٨ .

١. الذريعة : ٦ / ١٣٠ و ١١ / ١٢٩ .

٣. الجابري - الفكر السلفي : ٤٠٣ - ٤٢٠ .

٤. انظر : كشف القناع - للميرزا الإخباري ، تحقيق رؤوف جمال الدين ، ط. النعمان - النجف ، ١٩٧٠ م ، وأيضاً مصادر الأنوار : ٥١ - ٥٣ ، ط. النجف المطبعة العلوية ، تحقيق أحمد جمال الدين .

السلفي من القدماء، ومن ممثلي الطريقة الإخبارية^١.

وتكلم الميرزا الإخباري عن الاجتهاد في أكثر من مؤلف ورسالة وميّز بين نوعين من الاجتهاد، الاجتهاد في محل الحكم، والاجتهاد في نفس الحكم، فرفض الأول، ومنع الثاني.

ورفض مقولة العلامة الحلي التي اعتمدها الاجتهاديون وهي: «أن ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم» ويعتمد بدلها طريق اليقين الآتي عن المعصوم، حافظ الشريعة التي تنزل بها الوحي من الله إلى النبي محمد ﷺ ونقلها عنهم الرواة^٢.

وهكذا نجد المنهج نفسه الذي نهجه الأمين الاسترآبادي يتجلى عند الميرزا الإخباري بلا فرق بينهما إلا بإضافة أن التقليد لا يكون إلا للأئمة المعصومين، ففي عصر الغيبة يقلد الإمام المهدي وليس الفقهاء.

وقد آلف أحد أحفاده وهو الميرزا عباس جمال الدين ﷺ في المسألة بعنوان «التقليد للأئمة المعصومين»^٣ وقد طبع الكتاب في النجف سنة (١٩٥٨ م) مطبعة الآداب.

وكذلك للميرزا حسين جمال الدين كتاب بعنوان (الدر المنظوم في تقليد المعصوم).

هذه هي أهم معالم المرحلة الثالثة والأخيرة للحركة الإخبارية، حيث فرّقنا بينها وبين المرحلتين السابقتين على أساس من الاختلاف في المنهج؛ إذ أضافت هذه المرحلة للفكر الإخباري وجوب تقليد المعصوم ﷺ.

ولم يعد بعد القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين وجود دراسي للفكر

١. انظر: الجابري (علي حسين)، الفكر السلفي عند الشيعة: ٤٠٣ - ٤٠٤،، نقلاً عن الرسالة البرهانية للميرزا الإخباري: ٣٥ - ٣٦ و ٢٧ - ٢٨.

٢. انظر: المصدر نفسه: ٤٠٥ عن الرسالة البرهانية: ٢٤ - ٣٦.

٣. انظر: الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٦٠ والجابري، الفكر السلفي: ٤٢٩، ٤٤٢.

الإخباري وفق مناهجه ومن كتبه بمراكز الدراسات الإمامية من حوزات علمية وغيرها.

ويرجع هذا إلى العوامل التالية:

١. عدم تدوين منهج فقهي كامل - من ناحية نظرية - يحتوي الخطى والقواعد للدراسة الفقهية في إطار الفكر الإخباري، وما خلفته الحركة الإخبارية ما هو إلا نقد للمنهج الأصولي توزع في ثناياه شيء من قواعد المنهج الإخباري، بإستثناء كتاب «الحقائق الناضرة» للشيخ يوسف البحراني رحمته الله الذي طبق فيه منهجه النظري من خلال عملية الاستدلال الفقهي.

٢. حملات الطعن بالتبديع والتكفير التي شنها أمثال الأمين الاسترآبادي والفيض الكاشاني، والميرزا محمد الإخباري.

ذلك إن التجربة التاريخية المتكررة أثبتت أن سلاح الطعن بالتبديع والتكفير لا يكون في صالح قضية من يستعمله.

٣. مناهضة المدرسة الأصولية بقيادة الوحيد البهبهاني رحمته الله وتلامذته من أمثال الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، والشيخ حسن النجفي صاحب الجواهر رحمته الله وأمثالهم ممن كانت لهم زعامة قوية فاعلة.

ولكن الإخبارية - تحولت - بعد هذا من مدرسة فقهية ذات حضور ومنظور علميين في مراكز الدرس الفقهي الإمامي إلى فرقة مذهبية ذات شعبتين هما:

١. الجمالية: وتتميز عن رصيفتها بنفيها للاجتهاد، وإيجابها التقليد للمعصوم.

٢. البحرانية: وتتميز عن الفرقة الأصولية بإيجابها الرجوع في أمور التقليد الشرعي

إلى الفقه الإخباري^{١، ٢}.

١. الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي ٤٦٠ - ٤٦١، بتصرف.

٢. للتوسع انظر: الجابري - الفكر السلفي عند الشيعة الإثنا عشرية: ٤١٤، ٤٣٧، وكاشف الغطاء -

الأسئلة

١. ما هي المراحل التي مرّت بها المدرسة الإخبارية؟ وما هي السمات الأساسية لكل مرحلة منها؟ إذكر ذلك باختصار.
٢. ما هي أهمّ بحوث كتاب «الفوائد المدنية» للميرزا الاسترآبادي؟ وما هو المنهج الفقهي الذي دعى إليه في كتابه؟
٣. ما هي أهمّ ما يمكن استخلاصه من منهج الإخبارية في مرحلتها الأولى؟
٤. ما هو المنهج الذي سار عليه الفقيه البحراني في كتابه «الحدائق الناضرة»؟ ولماذا وصفنا منهجه بالمنهج المعتدل؟
٥. ما هي العوامل التي أدّت إلى توقّف الدراسات والبحوث في الفكر الإخباري بعد القرن الثالث عشر الهجري؟
٦. عدّد أقطاب كل مرحلة من المراحل الثلاث، مع ذكر أهمّ كتبهم؟

ظهور الحركة الإخبارية (٣)

ملاحم الإفتراق بين الأصوليين والإخباريين

أشرنا سابقاً من خلال حديثنا عن مراحل المدرسة الإخبارية عن بعض محاور الخلاف بين المدرستين الأصولية والإخبارية، ولكنها كانت إشارات مجملة تحتاج إلى نحو من التفصيل في أوجه هذه الفروق وعددها.

لقد حاول المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحراني رحمته الله -وعلى طريقته المعتدلة - حصر هذه الفروق بين المدرستين في ثمانية فروق، ومع ذلك فهي بإعتقاده لا تستحق أن تسمى فروقاً وذلك كما يقول: «لأن ما ذكره من وجوه الفرق بينهما جلّه، بل كلّ عند التأمل لا تثمر فرقاً في المقام» و«إنّ هذه الفروق لا توجب تشيئاً ولا قدحاً لأنّه نظير الاختلاف الحاصل بين علماء كل الطائفة»^١.

إلا أنّ الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) -وهو من أقطاب الحركة الإخبارية- يؤكّد وجود هذه الفوارق ويعتبر إنكارها عجزاً عن الاستدلال.

يقول في الفوائد الطوسية: «واعلم أنّ كثيراً ما تقول من يتعصّب لأهل الأصول أنّ

١. البحراني (الشيخ يوسف)، مقدّمة الحدائق الناضرة: ١ / ١٦٧.

النزاع بينهم وبين الإخباريين لفظي؛ وذلك عند العجز عن الاستدلال وبعضهم يقول ذلك جهلاً منه بمحل النزاع.

وينبغي أن يقال لهذا القائل: إذا كان النزاع لفظياً، فإنكارك على الإخباريين لا وجه له بل هو إنكار على جميع الشيعة، فلا يجوز التشنيع على الإخباريين.. والحق في النزاع بينهم لفظي في مواضع يسيرة جداً، لا في جميع المواضع ولا في أكثرها^١.
إلا أن الملاحظ -بعد التسليم بوجود محاور للخلاف بين المدرستين- أن نقاط الفرق هذه ليست محددة ولا مضبوطة، لا في حدودها ولا في عددها في كلمات الذين بحثوا الموضوع من كلا المدرستين.

فعندما نرجع إلى التراث الفكري الذي خلفته حركة النزاع بين المدرستين، نجد أنه بعد أعقاب الحملة العنيفة التي أثارها المحدث الاسترآبادي وزاد عليها الميرزا الإخباري، ضد الحركة الاجتهادية وعلماء الأصول، قد ألفت الكتب والمؤلفات من الطرفين في بيان وإحصاء هذه الفروق.

يقول المحقق الخوانساري في الروضات: إن الشيخ عبد الله بن صالح البحراني السماهيجي (ت ١١٣٥ هـ) ذكر في كتابه «منية الممارسين في جوابات مولانا الشيخ ياسين» في الفرق بين العالم الإخباري والمجتهدين أربعين وجهاً، أو ثلاثة وأربعين فرقاً^٢.
والشيخ السماهيجي من أقطاب الحركة الإخبارية.

وذكر الميرزا محمد الإخباري في كتابه «الظهر الفاضل» تسعة وخمسين فرقاً بينهما.
أما الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ) فقد ألف كتاباً خاصاً في هذا الموضوع أطلق عليه اسم «الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين»^٣، حيث

١. الحر العاملي - الفوائد الطوسية: الفائدة: ٩٢، في جواب رسالة الاجتهاد.

٢. الخوانساري - روضات الجنات: ٤ / ٢٥٠، وإنظر: الدسفوري - محمد بن فرج الله - فاروق الحق، ط. حجرية، إيران، ١٣٠٦ هـ.

٣. كاشف الغطاء - الشيخ جعفر: الحق المبين: ١ / ١٢٥، ط. حجرية، إيران، ١٣٠٦ هـ.

ذكر الفروق فإنهاها إلى ثمانين فرقاً.

وقفزت بهذه الفروق مصادر متطرّفة وأنها إلى ستة وثمانين فرقاً^١.

إلا أن هذا التطرّف في إكثار الفروق بين المدرستين فيه مبالغة واضحة، ولا يقصد بها إلا توسعة رقعة الخلاف بين المدرستين.

ولو تتبّعنا مسائل الخلاف بين المدرستين لوجدناها تتعلّق ببعض المسائل الأساسية التي تخص مصادر الاستنباط الفقهي.

ويمكن تلخيص هذه الفروق بما يلي:

أولاً: عدم جواز استنباط الأحكام الشرعية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة، لطروّ مخصّصات ومقيّدات من السنّة على عمومها ومطلقاتها، ولما ورد من أحاديث ناهية عن تفسير القرآن بالرأي^٢ وهكذا وقف الإخباريون عن العمل بظواهر القرآن الكريم.

أمّا المدرسة الأصوليّة فقد اعتمدت القرآن كمصدر أساسي من مصادر التشريع، وبحث الكتب الأصوليّة في دلالاته، وما يحتاج في تعيين ظهوره، وتحديد المقصود من ألفاظ آياته، من خلال استخدام الوسائل العلمية وبخاصّة ما يعرف بالأصول اللفظيّة.

وخلصت إلى أن ظواهر القرآن حجة^٣.

ثانياً: قطعية صدور كل ما ورد في الكتب الحديثيّة الأربعة وغيرها من قبيل فقه

١. انظر: الدسفوري - فاروق الحق: ٨٣/١.

٢. انظر: الحدائق: ٢٦/١ المقدّمة الثالثة في مدارك الأحكام، كذلك الدرر النجفيّة: ١٧١، ط. حجرية وكذلك السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامّة للفقه المقارن: ١٠٣ - ١٠٤، ط. دار الاندلس - بيروت.

٣. للتوسّع - انظر: الشهيد الصدر - دروس في علم الأصول، مبحث حجّة الظهور، وكذلك السيد الهاشمي مباحث الدليل اللفظي بحث حجّة الظهور.

الرضا عليه السلام^١، لاهتمام أصحابها بتدوين الروايات التي يمكن العمل بها والاحتجاج بها. وعليه فلا يحتاج الفقيه إلى البحث عن اسناد الروايات الواردة في هذه الكتب، ولا يحتاج إلى التقسيم الرباعي للأحاديث. هذا هو ملخص رأي المدرسة الإخبارية.

أما الأصوليون فلهم رأي آخر، فهم لا يرون صحة كل ما ورد في الكتب الأربعة ولا في غيرها، ومن هنا فهي تحتاج - وخاصة في عصر الغيبة بسبب اختفاء القرائن التي كانت تساعد على الوثوق بصدور الحديث - إلى تعرّف أحوال الرواة، فوضعت لذلك كتب الرجال.

ونوعوا من أجل هذا الحديث إلى الأنواع الأربعة: الصحيح والحسن والموثق والضعيف، ويأخذون بالأولين أو بالثلاثة الأول دون الأخير^٢، أما عند الإخباريين فينتهي تقسيم الحديث إلى الصحيح والضعيف فقط.

ثالثاً: نفي حجّة الإجماع بجميع أنواعه وأقسامه المعروفة، أو التشكيك في حصوله في عصر الغيبة، وهو رأي معروف للإخباريين ولهم مناقشات حادة ومؤلفات متعددة للرد على المدرسة الأصولية^٣.

وفي المقابل أيضاً هنالك جملة من الرسائل والمؤلفات المختصة بدليل الإجماع^٤ من قبل الأصوليين حيث يثبتون بالدليل حجّيته ويتمسكون به كدليل، وهو المعروف عندهم بالإجماع (المحصّل) في مقابل الإجماع (المدركي) الذي لا يمكن التمسك به كدليل.

١. انظر: الحقائق: ٢٥/١ والدرر النجفية: ١٧٠.

٢. الشيخ الآصفي - مقدّمة رياض المسائل: ١٠٦/١، والشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٠٧.

٣. انظر: الميرزا الإخباري - كشف القناع عن عورة الإجماع، ط. النجف مطبعة النعمان، تحقيق روف جمال الدين، والحقائق: ٣٥/١ - ٣٦، ١٦٨، والدرر النجفية: ١٧٩.

٤. انظر: الكاظمي - أسد الله، كشف القناع عن حجّة الإجماع، والكتب الأصولية كالكفاية والقوانين.

رابعاً: عدم جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية، وهو رأي معروف عند الإخباريين، وذهبوا إلى وجوب الاحتياط مستدلين على ذلك بأدلة روائية وخلصوا إلى أن الأشياء عندهم مبنية على التثليث أي (حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك)¹.

أما الأصوليون فيذهبون إلى صحة جريان البراءة في الشبهات الحكمية الوجوبية والتحريمية بالعقل والأدلة النقلية، والأشياء عندهم مبنية على الحلال والحرام². خامساً: يحصر المجتهدون الرعية في صنفين: مجتهد، أو مقلد.

أما الإخباريون فيرون الرعية كلها مقلدة للمعصوم، ولا يوجد مجتهد أصلاً³. سادساً: نفي حجية حكم العقل، أو نفي الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي. وقد اختلفت واضطربت كلمات الإخباريين بشكل يصعب على الباحث أن يستخرج من كلماتهم شيئاً محدد المعالم ينسبه إليهم في هذا المجال، فالذي يبدو من بعضهم إنكار إدراك العقل للخسني والقبح الواقعيين، وبعضهم يعترف بذلك إلا أنهم ينكرون الملازمة بينه وبين حكم الشرع، وبعضهم يعترف بالإدراك والملازمة إلا أنهم ينكرون وجوب إطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل⁴.

والظاهر من كلمات أقطاب الحركة الإخبارية كالمحدث الاسترآبادي، والسيد نعمة الله الجزائري، والشيخ يوسف البحراني، هو القول بعدم حجية القطع الحاصل عن غير الكتاب والسنة بعد حصوله⁵.

١. انظر: الحقائق: ٤٦/١. ٢. انظر: فرائد الأصول - للشيخ الأنصاري: ١٦٥ مبحث البراءة.

٣. بحر العلوم - محمد، الاجتهاد أصوله وأحكامه: ١٧٦، (مصدر سابق).

٤. المظفر - الشيخ محمد رضا، أصول الفقه: ٢/٢٣٥، (مصدر سابق).

٥. الآصفي (الشيخ محمد مهدي)، مقدمة الرياض: ١/١٠٧، عن دراسات الأصول للسيد الخوئي: ٤٦/٣، ط. النجف.

يقول المحدث الاسترآبادي: «إن مناط تعلّق التكليف كلّها السماع من الشرع»^١ كما أنّه يرى أنّ هناك فرقاً بين مسألة التحسين والتقبيح وبين حكم الشرع، فالعقل لا يمكن الاعتماد عليه إلا في القضايا الضرورية البديهية يقول: «بين المسألتين -أي مسألة التحسين والتقبيح ومسألة حكم الشرع- بون بعيد، ألا ترى أنّ كثيراً من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة، ونقيضه ليس بواجب في الشريعة»^٢.

وفي نفس المعنى يصب كلام المحدث الجزائري نعمة الله حيث يقول: «فإن قلت عزلت العقل عن الحكم في الأصول والفروع، فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل؟ قلت: أما البديهيات فهي له وحده، وهو الحاكم فيها»^٣.

ويقول المحدث البحراني: «إن الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها توقيفية تحتاج إلى السماع من حافظ الشرع، لقصور العقل المذكور عن الإطلاع على أغوارها».

ثم قال: «نعم يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقّف على التوقيف فنقول: إن كان الدليل العقلي المتعلّق بذلك بديهيّاً ظاهر البدهاة مثل: الواحد نصف الإثنين فلا ريب في صحّة العمل به»^٤.

وتبعاً لإختلاف كلمات الإخباريين في نفي حجّية حكم العقل، أو نفي الملازمة، اختلفت كلمات بعض العلماء الأصوليين في عرضهم لآراء الإخباريين في خصوص دليل العقل.

ففي الوقت الذي ينسب الشيخ الأنصاري إلى الإخباريين مقولة عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية غير الضرورية لكثرة الاشتباه والغلط فيها فلا يمكن الركون إلى شيء منها^٥. معتمداً في ذلك على نص نقله عن المحدث

١ و ٢) الفوائد المدنية: ١٤١ - ١٤٢.

٣. انظر: فرائد الأصول: ٨ نقلاً عن المحدث الجزائري.

٤. الحدائق: ١٣١/١.

٥. الشيخ الأنصاري - الرسائل: ٨.

الاسترآبادي في الفوائد^١.

نجد المحقق الآخوند الخراساني ينكر أن يكون مقصود الإخباريين إنكار حجية القطع فيما إذا كان بمقدمات عقلية، وإنما تتجه كلماتهم إلى منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء، وحكم الشرع بوجوبه^٢.

ومهما يكن من أمر فلا شك أن الذي يستطيع الباحث أن يستخلصه من كلمات الإخباريين، ويضمن إلى نسبته إليهم دون أن يضر بذلك إختلاف كلماتهم، هو القول بلزوم توسط الأوصياء (عليه السلام) في التبليغ، فكل حكم لم يكن فيه وساطتهم فهو لا يكون أصلاً إلى مرتبة الفعلية والباعثية، وإن كان ذلك الحكم أصلاً إلى المكلف بطريق آخر^٣.

وعلى هذا فلا يمكن الإعتماد -بناء على هذه الدعوى- على العقل في الحكم والاجتهاد.

وبهذا يتحدد لنا موقف المدرسة الإخبارية من دليل العقل وملازماته، وهم بهذا قد جمدوا على مصدرين فقط من مصادر التشريع هما الكتاب والسنة.

أما الأصوليون فإنهم يرون أن العقل، مصدر من مصادر الكشف عن التشريع حيث استقر الوسط العلمي الإمامي على ترييع مصادر الفقه والحكم الشرعي وهي: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل).

وقالوا إن وظيفة العقل هو الكشف عن حكم التشريع، وليس تشريع الحكم. ولم يعتمد الأصوليون على العقل بما أنه مشرع وحاكم، بل بما أنه مدرك ومميز تميزاً كاملاً امتاز به الإنسان عن بقية الحيوانات^٤.

١. انظر: الفوائد المدنية: ١٢٩. ٢. كفاية الأصول: ٣٢/٢ - ٣٣.

٣. انظر: الخوئي (السيد أبو القاسم)، أجود التقريرات: ٤٠/٢، ط. صدرا.

٤. الغراوي - محسن، مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين: ٢٠٥، ط. مركز النشر الإسلامي - قم، ط. الأولى، (١٤١٣هـ).

هذه هي أهم الفروق الأساسية بين المدرستين الأصولية والإخبارية.
وقد ناقش المحدث البحراني (الشيخ يوسف) هذه الفروق نقاشاً علمياً يدل على أصالة فكرية وروح موضوعية عالية^١.

نسبة تحريم الاجتهاد إلى المدرسة الإخبارية

ومن خلال هذا العرض الموجز لنشأة الحركة الإخبارية وأدوارها، وبواعثها النفسية، والفكرية، والسياسية، وأوجه الفرق بينها وبين المدرسة الأصولية، يتضح للباحث أن نسبة نفي الاجتهاد، أو حرمة الاجتهاد للمدرسة الإخبارية نسبة غير دقيقة بدليل:
أن النزاع الأساسي بين المدرستين منحصر في خصوص أدلة التشريع، وهي عند الإخباري لا تتعدى الكتاب والسنة، وعند الأصولي أربعة أي بإضافة الإجماع والعقل.
وعلى هذا بإطلاق كلمة الاجتهاد جارٍ حتى على من اقتصر في استنباط الأحكام على الدليلين الأولين؛ لأن استفادة الحكم الشرعي منهما تحتاج إلى ملكة، وهذه الملكة هي الاجتهاد.

فالفقيه الإخباري مجتهد دون أن يصرح بذلك؛ لأنه عندما يحاول الرجوع إلى المصدرين الأساسيين - عند كل المذاهب الإسلامية - لابد أن يتمتع بملكة يستطيع بها أن يفهم الحكم الشرعي، وينقله لمقلده، وإلا لما كانت له ميزة على غيره.
وهذه القابلية عندما يعملها في استنباط الأحكام فهو في الواقع قد اعمل ملكته في حدود المصادر التي اعتمد عليها، وبهذا يكون مجتهداً.

يقول المرحوم الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء: «والإخبارية إن لم يجتهدوا في المقدمات التي يتوقف عليها فهم الأخبار والروايات خرجوا عن طريقة الإمامية، فمرجع الطرفين إلى ما روي عن سادات الثقلين، فالمجتهد إخباري عند التحقيق،

١. للتوسع انظر: مقدمات الحقائق الناضرة، ج ١، كذلك الدرر النجفية، للمؤلف نفسه.

والإخباري مجتهد بعد النظر الدقيق .

إذ لا نزاع بيننا في أصول الدين ، ولا مانع عندنا من الرجوع إلى الطرفين في معرفة حكم رب العالمين ، وإنما جعل كل اسم على حده لحصول الخلاف بينهم في مسائل متعددة^١ .

وعلى هذه فإن نسبة تحريم الاجتهاد للمدرسة الإخبارية نسبة غير دقيقة وغير صحيحة وعملهم يخالف هذه الدعوى .

من محاسن ظهور الحركة الإخبارية

رغم الصدمة العنيفة التي مني بها علم الأصول خاصة ، ومدرسة الاجتهاد الإمامي عامة ، والتي أعاقت حركة نموه المتكاملة وعرضته لحملة شديدة ، لانشغالها بالصراع العنيف مع الحركة الإخبارية ، والتي امتدت إلى أكثر من قرن من الزمن .
رغم كل ذلك ، نجد أن هذه الفترة الزمنية قد شهدت اتجاهاً إيجابياً موقفاً تمثل في حركة علمية نشطة من أقطاب المدرستين معاً .

وقد تمثل هذا النشاط العلمي في اتجاهين رئيسين :

الأول : الاتجاه الموسوعي الروائي .

الثاني : الاتجاه الأصولي .

وفيما يلي بيان لكلا الاتجاهين :

الحركة الإخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي

بعد أن رفض الإخباريون فكرة تريبع الحديث ؛ لأن الأحاديث عندهم إما صحيحة ، أو محفوظة بالقرائن الدالة على صحتها ، واعتبروا أحاديث « الكتب الأربعة » قطعية

١. كاشف الغطاء (الشيخ جعفر الكبير) : الحق المبين : ٣ ، والسيد بحر العلوم - محمد ، الاجتهاد أصوله وأحكامه : ١٨٢ .

السند، أو موثوقة الصدور، معرضين بذلك عن علم الدراية....

من هنا فقد ظهرت عندهم نزعة الاهتمام بالحديث، وشروحه في هذه الفترة الزمنية، وشهدت الساحة العلمية حركة نشطة لجمع الأحاديث، وتأليف الموسوعات الضخمة في الروايات والأخبار.

وكان لاقطاب علماء المدرسة الإخبارية الدور الأساسي لظهور الموسوعات الحديثية والتي من أهمها:

كتاب الوافي: الذي ألفه محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، والمشمول على الأحاديث التي جاءت في الكتب الأربعة^١ مع إسقاط المتكرر فيها. كما قدّم محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة (١١٠٤هـ) كتابه «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»^٢ الذي جمع فيه عدداً كبيراً من الروايات المرتبطة بأبواب الفقه، ورتّبها ترتيباً موضوعياً رائعاً، ويعد الوسائل من أهم المراجع والمصادر الحديثية عند فقهاء الشيعة.

وألف محمد باقر المجلسي المتوفى سنة (١١١٠هـ)، كتاب بحار الأنوار وهو أكبر موسوعة اهتمت بجمع الحديث على الإطلاق^٣.

كذلك كتب السيد هاشم البحراني المتوفى في حدود سنة (١١٠٧هـ). كتابه البرهان في تفسير القرآن جمع فيه المأثور من الروايات في تفسير القرآن^٤.

يقول السيد الشهيد الصدر رحمته الله معللاً هذه الظاهرة ومبرزاً للأسباب الموضوعية

١. وقد طبع الكتاب عدّة طبعات في العراق وإيران، آخرها في مدينة إصفهان بـ (٢٦) مجلداً.

٢. طبع الكتاب طباعة محققة في (٢٠) مجلداً، وأعيد تحقيقه وطبعه في (٣٠) مجلداً في مؤسسة آل البيت.

٣. طبع في (١١٠) مجلداً في طهران، واعيدت طباعته في بيروت عام (١٩٨٤م) ثم طبع في (٤٠) مجلداً كبيراً.

٤. طبع في إيران في (٥) مجلدات ضخمة تضم مقدّمة التفسير، وأعيد طبعه محققاً في بيروت عام (١٩٩٩م).

الداعية لظهور هذه النزعة - نزعة التأليف الموسوعي للحديث - عند أقطاب الحركة الإخبارية، وتأثيرات تلك السلبية والإيجابية على عملية الاستنباط .

« ... هذا الاتجاه العام في تلك الفترة إلى التأليف في الحديث لا يعني أن الحركة الإخبارية كانت هي السبب لخلقه وإن كانت عاملاً مساعداً في أكبر الظن، بالرغم من أن بعض أقطاب ذلك الاتجاه لم يكونوا إخباريين، وإنما تكون هذا الاتجاه العام نتيجة لعدة أسباب :

ومن أهمها إن كتباً عديدة في الروايات اكتشفت خلال القرون التي اعقبت الشيخ - الطوسي - لم تكن مندرجة في كتب الحديث الأربعة^١ عند الشيعة؛ ولهذا كان لابد لهذه الكتب المتفرقة من موسوعات جديدة تضمها، وتستوعب كل ما كشف عنه الفحص والبحث العلمي من روايات وكتب أحاديث .

وعلى هذا الضوء يمكن أن نعتبر العمل في وضع تلك الموسوعات الضخمة التي أنجزت في تلك الفترة، عاملاً من العوامل التي عارضت نمو البحث الأصولي إلى صف الحركة الإخبارية، ولكنه عمل مبارك على أي حال؛ لأن وضع تلك الموسوعات كان من مصلحة عملية الاستنباط نفسها التي يخدمها علم الأصول^٢ .

الاتجاه الأصولي خلال هذه المرحلة

على الرغم من الصدمة العنيفة التي مني بها البحث الأصولي خلال تلك المرحلة الحرجة والتي استهدف بها أصل وجوده، وعرضته لحملة شديدة، إلا أن جذوة هذا العلم لم تنطفئ نهائياً، ولم يتوقف علماء المدرسة الأصولية عن البحث والتحقيق في

١. يمكن الإشارة إلى كتاب الفقه الرضوي الذي عثر عليه في الهند. انظر: مستدرک الوسائل، والسيد الجزائري ❦ في شرحه على التهذيب، كذلك يمكن الإشارة إلى كتب أخرى مثل الأمالي، وعيون أخبار الرضا، والإحتجاج

٢. الصدر (السيد محمد باقر): المعالم الجديدة: ٨٢-٨٣، (مصدر سابق).

العناصر المشتركة لعملية الاستنباط الفقهيّة، ورغد البحث الأصولي ببحوث وتحقيقات جديدة كان لها أكبر الأثر في تاريخ علم الأصول فيما بعد. ومن أبرز من عاصر هذه الفترة الحرجة من الأصوليين والذين لهم مؤلفات أصوليّة مدوّنة يمكن أن نشير إلى:

الملا عبد الله التوني، المعروف بالفاضل التوني المتوفى سنة (١٠٧١هـ)، صاحب كتاب «الوافية» في علم الأصول وهو من المتون الأصوليّة الدقيقة، تشهد لصاحبها بالفضل والعلم والتدقيق^١.

وجاء من بعده المحقق الجليل السيد حسن الخوانساري المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، وكان على قدر كبير من النبوغ والدقة، فأمد الفكر الأصولي بقوة جديدة ويظهر ذلك جلياً من خلال أفكاره، الأصوليّة في كتابه الفقهي (إشراق الشموس) وهو شرح لكتاب الدروس الشرعيّة للشهيد الأوّل.

وفي عصر الخوانساري كان المحقق محمد بن الحسن الشيرازي المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، يكتب حاشيته القيّمة على كتاب المعالم.

ونجد خلال هذه الفترة أيضاً بحثين أصوليين:

أحدهما: قام به جمال الدين بن السيد حسين الخوانساري، إذ كتب تعليقاً على شرح المختصر للعضدي، وقد شهد له الشيخ الأنصاري في الرسائل بالسبق إلى بعض الأفكار الأصوليّة.

والآخر السيد صدر الدين القمي الذي تلمذ على جمال الدين، وكتب شرحاً لوافية التوني ودرس عنده الأستاذ الوحيد البهبهاني وتوفى سنة (١٠٧١هـ).

يقول السيد الشهيد الصدر: «والواقع أنّ الخوانساري الكبير، ومعاصره الشيرازي، وابنه جمال الدين، وتلميذ ولده صدر الدين - بالرغم من أنهم عاشوا فترة

١. وقد عرّفنا بالمؤلف والمؤلف سابقاً.

زعزعة الحركة الإخبارية للبحث الأصولي وانتشار العمل بالأحاديث - كانوا عوامل رفع التفكير الأصولي، وقد مهدوا ببحوثهم لظهور مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهاني التي افتتحت عصرًا جديدًا في تاريخ العلم. وبهذا يمكن اعتبار تلك البحوث البذور الأساسية لظهور هذه المدرسة، والحلقة الأخيرة التي اكسبت الفكر العلمي في العصر الثاني الاستعداد للإنتقال إلى عصر ثالث»^١.

انتصار علم الأصول وانحسار الاتجاه الإخباري

لقد انطلقت الحركة الإخبارية في منهجها الفكري، وشكّلت تياراً عاصفاً، وتمكّنت من شق المدرسة الفقهيّة عند الشيعة الإماميّة إلى شطرين متصارعين، في فترة زمنيّة امتدت إلى قرابة القرنين من الزمن.

والمنهج الفكري للحركة الإخبارية، ومنهجها في الاستنباط والاستدلال الفقهي، يخالف منهج المذهب الإمامي الاثني عشري، ومدرسته في الاجتهاد التي أسسها فقهاء هذا المذهب بتوجيه ورعاية أهل البيت (عليه السلام).

ولهذا تصدّى المجتهدون الشيعة لهذه المدرسة، الإخبارية لما تشكّله من خطر جسيم على حركة الاجتهاد، وعلى الفهم السليم لدين الله وشريعته.

وشهدت ساحة الصراع بين المدرستين مواجهات عنيفة، وصلت إلى درجة التكفير والتبديع من جهة، وبين ممارسة الفُتيا ضد الطرف الآخر بحرمة الاقتداء بهم في ممارسات الشعائر الدينيّة العباديّة^٢، أو حرمة الحضور في دروسهم وأبحاثهم من جهة أخرى، مما أدّى ببعض التلامذة إلى الحضور سرّاً^٣ في درس الشيخ البحراني. ويحدثنا تاريخ الصراع بين المدرستين بأنّ أعنف المواجهات الفكرية هي تلك

١. الصدر (محمد باقر)، المعالم الجديدة: ٨٤-٨٥.

٢. انظر: الخوانساري - روضات الجنّات: ٤ / ٤٠٢.

٣. المصدر نفسه.

التي حصلت في كربلاء بين الشيخ يوسف البحراني ممثّل الاتجاه الإخباري من جهة، وبين الوحيد البهبهاني ممثّل الاتجاه الأصولي من جهة ثانية.

وقد تمكّن الوحيد البهبهاني من كسب المعركة الفكرية لمصلحة مدرسة الاجتهاد والأصول، وبدأت المدرسة الإخبارية بالانحسار والإنزواء، ولم تستعد نشاطها بعد ذلك، إلّا في فترة ظهور الميرزا محمد الإخباري، حيث تصدّى له تلامذة الوحيد من أمثال الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ حسن صاحب الجواهر^١. ويعود سبب انحسار المدرسة الإخبارية إلى جملة عوامل ذكر بعضها السيد الشهيد الصدر في دراسته القيّمة لهذه الظاهرة (٣).

يقول السيد الشهيد رحمته الله:

«وقد قدّر للإتجاه الإخباري في القرن الثاني عشر أن يتخذ من كربلاء نقطة ارتكاز له، وبهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة في الفقه والأصول نشأت في كربلاء ايضاً على يد رائدها المجدّد الكبير «محمد باقر البهبهاني» المتوفى سنة (١٢٠٦ هـ)، وقد نصبت هذه المدرسة الجديدة نفسها لمقاومة الحركة الإخبارية والانتصار لعلم الأصول، حتى تضاعف الاتجاه الإخباري ومني بالهزيمة، وقد قامت هذه المدرسة إلى جانب ذلك بتنمية الفكر العلمي، والارتفاع بعلم الأصول إلى مستوى أعلى، حتى أنّ بالإمكان القول بأنّ ظهور هذه المدرسة وجهودها المتضافرة التي بذلها البهبهاني وتلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حدّاً فاصلاً بين عصرين من تاريخ الفكر العلمي في الفقه والأصول.

وقد يكون هذا الدور الايجابي الذي قامت به هذه المدرسة، فافتتحت بذلك عصراً جديداً في تاريخ العلم متأثراً بعدّة عوامل:

منها: عامل ردّ الفعل الذي أوجدته الحركة الإخبارية، وبخاصة حين جمعها مكان

١. ذكرنا سابقاً بعض هذه العوامل.

واحد ككربلاء بالحوزة الأصولية، الأمر الذي يؤدي بطبيعته إلى شدة الاحتكاك وتضاعف ردّ الفعل .

ومنها: أنّ الحاجة إلى وضع موسوعات جديدة في الحديث كانت قد أشبعت، ولم يبق بعد وضع الوسائل والوافي والبحار، إلّا أن يواصل العلم نشاطه الفكري مستفيداً من تلك الموسوعات في عملية الاستنباط .

ومنها: أنّ الاتجاه الفلسفي في التفكير، الذي كان الخوانساري قد وضع إحدى بذوره الأساسية، زوّد الفكر العلمي بطاقة جديدة للنمو وفتح مجالاً جديداً للإبداع، وكانت مدرسة البهبهاني هي الوارثة لهذا الاتجاه .

ومنها: عامل المكان، فإنّ مدرسة الوحيد نشأت على مقربة من المركز الرئيسي للحوزة - وهو النجف - فكان قربها المكاني هذا سبباً لإستمرارها، ومواصلة جهودها عبر طبقات متعاقبة من الأساتذة والتلاميذ.. وبهذا كانت مدرسة البهبهاني تمتاز عن المدارس العديدة التي كانت تقوم هنا وهناك بعيداً عن المركز وتتلأشى بموت رائدها^١.

ويمكن أن نضيف إلى ما ذكره السيد الشهيد (عليه السلام) عوامل أخرى مكّنت الشيخ الوحيد البهبهاني في حركته الإصلاحية العملية .
ومن هذه العوامل :

١. الموقف المعتدل للشيخ يوسف البحراني (عليه السلام) اتجاه الصراع بين المدرستين :
حيث اتصفت شخصية الشيخ المحدث البحراني (عليه السلام) بخصائص أخلاقية وإيمانية عالية^٢، كان لها، الدور الكبير في نجاح الوحيد البهبهاني في حركته الإصلاحية العلمية، وفي مواجهته للحركة الإخبارية والانتصار عليها.

١. الصدر (السيد محمد باقر)، المعالم الجديدة: ٨٥-٨٦.

٢. قد أشرنا سابقاً إلى بعض من هذه الخصائص في شخصية الفقيه والمحدث البحراني (عليه السلام).

ومن أهم هذه الخصائص:

أولاً: الاحساس بالمسؤولية

لقد انطلق المحدث البحراني رحمته الله في تعامله مع مفردات الصراع الإخباري الأصولي من منطلق المسؤولية الشرعية، وبدأ يعمل بموجب هذا الوعي وهذه المسؤولية على تضيق رقعة الخلاف وإزالة الحواجز التي أُقيمت داخل هذه المدرسة بين هاتين الفتنتين بدلاً من التصعيد لمفردات الصراع، أو تجريد لسان التشنيع أو التكفير للطرف الآخر^١.

«والحقيقة أن هذا الموقف، الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع كان له تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت، وإزالة التطرف الذي أصاب هذه المدرسة في فترة الصراع، وعودة الاعتدال والعقلانية إلى هذه المدرسة»^٢.

ثانياً: الورع والتقوى والتجرد عن الأنأ

تدل مواقف الشيخ البحراني رحمته الله من خلال مواجهته للصراع الدائر بين المدرستين، أن هذا الفقيه الجليل كان في غاية من الورع والتقوى والتجرد عن الأنأ، لا ينالها إلا ذو حظ عظيم من الإخلاص لله تعالى.

فمما يُروى من سيرة هذا الفقيه الجليل إنه رغم الصراع الطويل الذي خاضه مع الوحيد البهبهاني في أمر الأصول والاجتهاد، أوصى أن يصلّي عليه بعد وفاته الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه، رغم أن الوحيد قد أفتى بحرمة الاقتداء بالشيخ البحراني في الصلاة^٣.

١. انظر: الحقائق الناضرة: ١/ ١٦٧، المقدمة الثانية عشر.

٢. الأصفي (محمد مهدي)، رياض المسائل: ١/ ٩٨، المقدمة.

٣. انظر: الخوانساري - روضات الجنّات: ٤/ ٤٠٢.

ورغم أن الوحيد قد أفتى بحرمة حضور درس الشيخ البحراني، وشدد الملامة على كل من حضر في مجلس افادته، بحيث نُقل «إن ابن أخته صاحب «رياض المسائل»، كان من خوفه يدخل على ذلك الجنب - أي الشيخ يوسف - ويقرأ عليه ما كان يقرأ عليه ليلاً ومتخفياً لا جهراً»^١.

إلا أن الشيخ يوسف ﷺ لم يتخذ نفس الموقف اتجاه درس الشيخ الوحيد، بل سمح لطلابه ومريديه بحضور درس الوحيد «فلم يمض مدة حتى استقطب فضلاء طلاب الشيخ يوسف البحراني كالسيد مهدي بحر العلوم، والسيد مهدي الشهرستاني، وتحول جمع من تلامذة الشيخ يوسف من درسه إلى درس الوحيد البهبهاني»^٢.

بل وصلت حالة التجرد عن الأنا عند الشيخ يوسف البحراني إلى درجة عالية جداً حتى يقال: إنه - أي الوحيد - ارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحراني وباحث تلامذته مدة ثلاثة أيام، فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الأصولية^٣.

ثالثاً - ابتغاء الحق ونبذ التطرف:

وهذه سمة أخرى تحلّى بها هذا الفقيه الجليل حيث إنه ﷺ كان رائده الحق، وسلوكه الاعتدال، وهذا ما نلاحظه من خلال شجبه للتطرف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وأمثالهما^٤.

ولابد أن نقول مرة أخرى اعترافاً بالفضل للشيخ يوسف مؤلف «الحقائق»: إن تقوى الشيخ وخلوصه وصدقه وابتغاه للحق، كان من أهم عوامل هذا الانقلاب الفكري الذي جرى على يد الوحيد في كربلاء.

ولو كان الشيخ يوسف من موقعه العلمي والاجتماعي يريد أن يجادل الوحيد،

١. الخوانساري - روضات الجنّات: ٨/ ٢٠٣. ٢. الآصفي - مصدر سابق: ١/ ٩٩.

٣. تنقيح المقال: ٢، ترجمة البهبهاني.

٤. انظر: لؤلؤة البحرين - للمصنّف: ١١٧ - ١١٨، ١٢١ والدرر النجفية للمصنّف: ٨٧، ط. إيران.

ويظهر عليه، لطالت محنة هذه المدرسة الفقهيّة، واتسعت مساحة الخلاف فيها، وتعمّق فيها الخلاف، ولكن الشيخ يوسف كان يؤثّر رضا الله والحق على أي شيء آخر^١.

٢. تلاشي شبهات الإخباريين

إنّ الشبهات التي إنطلق منها الإخباريون في حملتهم ضد المدرسة الأصوليّة وأقطابها أخذت تتلاشى بمرور الزمن، فلم يعد إلغاء وظيفة المجتهد، أو النظر إلى الاجتهاد على أنّه بدعة تسرّبت إلى المذهب الإثنى عشري، قضية تستوجب النقض بعد ما ثبت استمرار خط الاجتهاد عملياً.

كما أنّ (المجتهد) برهن على أنّه ليس وعاء ناقلاً للأحاديث فحسب، وإنّما هو مستفيد منها في عملية استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة وإعمال المَلَكَةِ.

الوجه الآخر للحركة الإخباريّة

بعد انتصار الاتجاه الأصولي، وانحسار الحركة الإخباريّة، اتخذ هذا التيار وجهاً آخر للمواجهة مع التيار الأصولي، وقد تمثّل ذلك بتيار (الشيخية) نسبة إلى الشيخ أحمد الإحسائي (ت ١٢٤١هـ) ثمّ تبلور على يد تلميذه كاظم الرشتي (ت ١٢٥٩هـ)، وصار يسمّى بـ (الرشتية)، وذلك بعد كسر شوكة الحركة الإخباريّة التي انتهت بقتل الميرزا محمد الإخباري سنة (١٢٣٢هـ).

وقد بدأ الاتجاه (الرشتي) ينحو منحى من التعقيد الفكري يتلائم والمرحلة السائدة ذلك الوقت، وقد لُقّب أصحاب هذا الاتجاه بـ (الكشفية) نسبة إلى الكشف والإلهام الذي يدّعيه أصحاب هذه الطريقة، وهي طريقة مبناها على التعمّق في ظواهر الشريعة، وادّعاء الكشف، كما ادّعاه جماعة من مشايخ الصوفيّة وهؤلّوا به، وتكلّموا بكلمات مبهمه، وشطحوا شطحات خارجة عما يعرفه الناس ويفهمونه^٢.

١. الأصفي - مصدر سابق: ١/ ١٠٠.

٢. الأمين (السيد محسن)، أعيان الشيعة: ٥٨٩/ ٢.

الأسئلة

١. ما هي أهم أوجه الاختلاف والافتراق بين الأصوليين والإخباريين؟ إذكرها باختصار.
٢. كيف نوجه مقولة نسبة تحريم الاجتهاد إلى المدرسة الإخبارية؟ وهل أن هذه المقولة صحيحة الانتساب إلى الإخبارية؟
٣. هل كان ظهور الحركة الإخبارية شراً مطلقاً؟ أو أن هنالك بعض المحاسن لظهور هذه الحركة؟ ما هي؟ أجب بإيجاز.
٤. ما هي أسباب انتصار المدرسة الأصولية، وانحسار المدرسة الإخبارية؟
٥. أوجز خصائص الشيخ يوسف البحراني الأخلاقية والإيمانية التي ساعدت على انحسار الحركة الإخبارية؟
٦. من أين جاءت «الشيخية»؟ وعلى يد من تبلورت؟ ولماذا لُقّب أصحابها بعد ذلك بـ«الكشفية»؟

١٨

مراحل تطور الاجتهاد (الدور الخامس) دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (١)

تحديد المرحلة

تبدأ هذه المرحلة من مراحل أدوار الاجتهاد عند الإمامية الاثني عشرية من منتصف القرن الثاني عشر الهجري تقريباً، وتستمر حتى منتصف القرن الثالث عشر. وهذه الدورة والمرحلة المباركة تبدأ بإستاذ الكل العلامة الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ / ١٧٩١ م)، وتستمر حتى زمن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م).

وقد بلغ الفقه الاجتهادي الشيعي في هذه المرحلة درجة عالية من الدقة والضبط، وإحكام الأسس، وتفريع الفروع، وجودة الاستنباط، وظهر فيها أجيال من الفقهاء الأصوليين، ممن قام بالفقه الاجتهادي وبلغ به القمة السامقة، والتي نعيش في ظلالها في الوقت الحاضر من خلال البحث والتحقيق في مبانيهم الاجتهادية والأصولية. ويمكن للباحث أن يطلق على هذا الدور بـ (مرحلة الاعتدال) حيث عادت حركة الاجتهاد الفقهي الإمامي إلى حركتها التكاملية السوية المعتدلة بعد صراع مرير بين اتجاهين متطرفين دام ما يقرب قرنين من الزمن.

كما يمكن أن يطلق على هذا الدور بـ (مرحلة تكامل الاجتهاد) لما ظهر فيها من ابتكارات أصولية وفقهية استدلالية كان لها الدور الكبير في إرساء دعائم الفقه وإحياء المنهج الاجتهادي المتكامل .

ومن أهم فقهاء هذه المرحلة، وفارس مضمارها، ومشيد بنيانها، هو الشيخ الوحيد البهبهاني رحمته الله .

الشيخ الوحيد البهبهاني رحمته الله في سطور

هو محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائري الملقب بالوحيد والمتوفى سنة (١٢٠٦هـ) على أصح الأقوال^١.

ترجمه الميرزا النوري في خاتمة المستدرک فوصفه بـ «الإستاذ الأكبر، مروج الدين في رأس المائة الثالثة عشرة» ثم قال: قال (معاصره) الشيخ عبد النبي القزويني في (تتميم أمل الآمل) بعد الترجمة له: «فقيه العصر، فريد الدهر، صاحب الفكر العميق، والذهن الدقيق، صرف عمره في إقتناء العلوم واكتساب المعارف الدقائق، وتكميل النفس بالعلم بالحقائق، فحباؤه الله بإستعداده علوماً لم يسبقه فيها أحد من المتقدمين، ولا يلحقه أحد من المتأخرين إلا بالأخذ منه...»^٢.

وقد حصل هذا الفقيه على لقب (مجدّد) الفقه الاثني عشري، لأنّ عصره أصبح فاصلاً لعصر جديد من عصور مدرسة الاجتهاد أطلق عليه بـ «عصر الكمال العلمي»^٣.

رحلته العلمية وأساتذته

ولد المحقق البهبهاني في سنة ثمان مائة أو سبع عشرة^٤ بعد المائة والألف في

١. هنالك أقوال أخرى في سنة وفاته، انظر المامقاني تنقيح المقال: ٨٥/٢، والقمي، الفوائد الرضوية: ٤٠٥، والأمين، أعيان الشيعة: ١٨٢/٩، والزركلي، الأعلام: ٤٩/٦.

٢. انظر الميرزا النوري - مستدرک الوسائل، الخاتمة: ٣٨٤/٣.

٣. انظر الشهيد الصدر - المعالم الجديدة: ٨٨.

٤. الحائري: منتهى المقال: ١٧٧/٦.

إصفهان، وقرأ المقدمات فيها، ثم انتقل إلى النجف وأكمل فيها دروسه عند العَلَمَين الجَلِيلَين: السيد محمد الطباطبائي البروجردي - جد السيد بحر العلوم - والسيد صدر الدين القمي الهمداني شارح كتاب «وافية الأصول»، ثم انتقل إلى «بهبهان» معقل الإخباريين في ذلك الزمان، فمكث هناك ما يربو على ثلاثين سنة، لعب فيها دوراً هاماً في التعليم والتربية والتأليف والتصنيف^١، فتحوّلت المدرسة العلمية في عهده في هذه المدينة إلى الاتجاه الأصولي.

ثم ارتحل إلى النجف الأشرف ولم يلبث فيها إلا قليلاً، ثم انتقل إلى كربلاء. وكان نزول الوحيد البهبهاني بهذه المدينة إيذاناً بمرحلة جديدة في الاتجاه الأصولي والاجتهاد ومواجهة المدرسة الإخبارية، ونجح الوحيد في رسالته العلمية وأبرز الاتجاه الأصولي واستقطب خيرة تلامذة الشيخ يوسف البحراني وجمعهم حوله، وانحسرت الحركة الإخبارية، وانزوت ولم تستعد نشاطها بعد ذلك التاريخ^٢. ولعلّ المدة الطويلة التي قضاها المحقق الوحيد في مدينة بهبهان - وهي يومئذ معقل علماء الإخبارية - قد مكنته من الإطلاع الكافي على مباني وإشكالات التيار الإخباري، وحينما لمس عن قرب خطورة هذا التوجه، استعد لمواجهته بكل ما يملك من إمكانات على صعيد البحث النظري أو العملي.

وقد أنصبت جهوده على محورين:

الأول: تربية نخبة من الفقهاء الأصوليين ليحافظوا على خط الزعامة الدينية من بعده.
الثاني: تصديه لشن حملة عنيفة على الاتجاه الإخباري بنقده اللاذع لأهم شبهاتهم، وذلك ضمن كتابه «الفوائد الحاثرية» وكتبه الأخرى التي كرسها للردّ على

١. انظر م - ن: ٦ / ١٧٨ والشيخ السبحاني، تاريخ الفقه الإسلامي: ٤١٨، دار الأضواء. والشيخ

الآصفي، مقدمة الرياض: ٩٦ / ١.

٢. الآصفي، مقدمة الرياض: ٩٦ / ١.

الحركة الإخبارية.

وكان بحق موفقاً في كلا المحورين.

أما المحور الأول:

فقد استطاع الوحيد خلال فترة إقامته في كربلاء^١ أن يربي عدداً كبيراً من الفقهاء والمجتهدين، ولو تحريراً نحن فروع شجرة فقهاء أهل البيت في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لوجدنا أنهم جميعاً يرجعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الوحيد البهبهاني، ولذلك يطلق على الوحيد البهبهاني (أستاذ الكل) أو (الأستاذ الأكبر) وهو لقب يختص به الوحيد البهبهاني^٢.

وقد تخرج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجددين وأساطين العلم وجهابذته، منهم:

١. السيد محمد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة (١٢١٢هـ) مؤلف (الفوائد الرجالية) وغيرها.

٢. الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٢٧هـ) مؤلف (كشف الغطاء) وغيرها.

٣. الشيخ أبو علي الحائري المازندراني المتوفى سنة (١٢١٦هـ) مؤلف (منتهى المقال) وغيرها.

٤. السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة (١٢٣١هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (رياض المسائل).

٥. الميرزا أبو القاسم القمي المتوفى سنة (١٢٣١هـ) مؤلف كتاب (قوانين الأصول).

٦. السيد جواد العاملي المتوفى سنة (١٢٢٦هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (مفتاح

١. لم يحدّثنا تاريخ سيرة الوحيد العلمية عن تلامذته في مدينة بهبهان والتي قضى فيها قرابة ثلاثين

سنة. ٢. الأصفى، مقدمة الرياض: ١/ ١٠١.

الكرامة) ^١.

٧. الشيخ أسد الله التستري المتوفى سنة (١٢٣٧هـ) مؤلف (كشف القناع) و (مقاييس الأنوار).

٨. السيد محمد حسن الزنوزي الخوئي المتوفى سنة (١٢٤٦هـ) مؤلف (رياض الجنة) و (دوائر العلوم).

وكثيرون غيرهم من أساطين العلم والفقه والاجتهاد.

ثم أعقبهم جيل آخر من تلامذة تلاميذه أمثال:

١. السيد محسن الأعرجي المتوفى سنة (١٢٤٠هـ) مؤلف كتاب (المحصل في الأصول).

٢. والمحقق المولى أحمد النراقي المتوفى سنة (١٢٤٥هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (مستند الشيعة) ^٢.

٣. الشيخ محمد تقي عبد الرحيم المتوفى سنة (١٢٤٨هـ) مؤلف (هداية المسترشدين) في شرح المعالم.

٤. السيد عبد الفتاح المراغي المتوفى حوالي سنة (١٢٥٠هـ) مؤلف (عناوين الأصول) في الفوائد الفقهية ^٣.

٥. السيد محمد باقر الشفتي، المتوفى سنة (١٢٦٠هـ)، مؤلف (مطالع الأنوار في شرح الشرائع).

٦. الشيخ محمد حسن بن محمد باقر النجفي، المتوفى سنة (١٢٦٦هـ)، مؤلف (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) ^٤.

١. طبع الكتاب بـ (١٠) أجزاء كبيرة في بيروت وإيران.

٢. طبع الكتاب بـ (١٩) مجلداً محققه من قبل مؤسسة آل البيت - مشهد، سنة (١٤١٩هـ).

٣. طبع بجزئين بتحقيق جامعة المدرسين سنة (١٤١٨هـ) - قم.

٤. ويعتبر كتاب الجواهر من أهم الموسوعات الفقهية لدى الشيعة وقد طبع عدة مرات في أكثر من

إلى غير ذلك من الأعلام الذين ارسوا دعائم الفقه وأحيوا النهج الاجتهادي، ولكلّ منهم آثار فقهية وأصولية ورجالية وكتب وموسوعات نجدها في مظانها من كتب التراجم^١.

ومدارس الفقه الشيعية الموجودة الآن كلّها تابعة لهذا الدور الذي يعتبر من القمم الشاهقة في تطوّر حركة الاجتهاد وفقه آل البيت عليه السلام.

وفي الحقيقة إنّ مدرسة الشيخ الوحيد، هي السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، فلا تكاد ترى فقيهاً من فقهاء الشيعة خارجاً عن أطر هذه المدرسة في مناهج الاجتهاد وكيفية استنباط الأحكام^٢، فالحوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الأنصاري، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، المستمدة من أفكار وآراء الشيخ الأكبر الوحيد البهبهاني.

أمّا المحور الثاني:

فقد ظهر الشيخ الوحيد في عصر كانت الطريقة الإخبارية فيه سائدة على الساحة العلمية وكان الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، زعيم هذا الاتجاه العلمي، فبدأ الوحيد يعمل ضدّ هذا الاتجاه، واستطاع أن يحدّ من غلبتها على الرأي العام، وأن يسير بالفقه الشيعي خطوات واسعة.

والذي يظهر مما ذكره مؤرّخو هذا الصراع الفكري، أنّ الوحيد البهبهاني ألقى بكلّ ثقله في المعركة، وصمّم بكلّ عزيمة وإصرار على كسب الجولة من خلال الأساليب العملية التالية:

١. أسلوب المناظرة والمباحثة العلمية:

→ أربعين مجلداً.

١. إنظر الطهراني - الكرام البررة، وأبو علي الحائري، منتهى المقال، والمامقاني - تنقيح المقال والسيد الأمين العاملي، أعيان الشيعة... وغيرهم.

٢. مقدّمة جامع المقاصد: ٢٦/١.

لقد اتصف الشيخ الوحيد بأسلوب في الحوار والمباحثة والمناظرة العلمية قلّ مثيلها في علماء عصره، وكان محاوراً قوياً وقادراً على إدارة الحوار بصورة ممتازة وجيدة، وكان يستخدم الحوار في نقد المدرسة الإخبارية وتكريس الاتجاه الأصولي بشكل واسع^١.

ومما ينقل في هذا المجال ما حدّثنا به الفقيه المامقاني في التنقيح: «إن الشيخ الوحيد عندما نزل كربلاء، حضر أبحاث الشيخ يوسف البحراني أياماً، ثم وقف يوماً في الصحن الشريف ونادى بأعلى صوته: أنا حجة الله عليكم! فاجتمعوا عليه، وقالوا ما تريد: فقال: أريد من الشيخ يوسف يمكنني من منبره ويأمر تلامذته أن يحضروا تحت منبري، فأخبروا الشيخ يوسف بذلك، وحيث إنّه كان يومئذ عادلاً عن مذهب الإخبارية، خائفاً من إظهار ذلك من جهّالهم، طابت نفسه بالإجابة...

فارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحراني وباحث تلامذته مدة ثلاثة أيام، فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الأصولية^٢.

ولم تنتهِ حدود الحوار والمباحثة عند تلامذة الشيخ يوسف البحراني بل امتدت إلى المناظرة مع أستاذهم الشيخ يوسف صاحب الحقائق بنفسه.

فقد كانت المناظرة بينهما على قدم وساق وحامية الوطيس، حتى أن الشيخ عباس القميّ يحدّثنا في «الفوائد الرضوية» عن صاحب التكملة، عن الحاج «كريم» أحد سُدنة الروضة الحسينية المقدّسة، إنّه كان يقوم بخدمة الحرم في شبابه، وذات ليلة التقى بالشيخ يوسف البحراني والوحيد البهبهاني داخل الحرم وهما واقفان يتحاوران وطال حوارهما حتى حان وقت إغلاق أبواب الحرم، فانتقلا إلى الرواق المحيط بالحرم واستمرّا في حوارهما وهما واقفان، فلمّا أراد السدنة إغلاق أبواب الرواق

١. الأصفي - مقدّمة الرياض: ١/ ٩٩- ١٠٠.

٢. المامقاني - تنقيح المقال: ٢/ ٨٥، ترجمة البهبهاني.

انتقلا إلى الصحن وهما يتحاوران، فلما حان وقت اغلاق ابواب الصحن انتقلا إلى خارج الصحن من الباب الذي يفتح على القبلة، واستمرّا في حوارهما وهما واقفان، فتركهما وذهب إلى بيته ونام.

فلما حلّ الفجر ورجع إلى الحرم صباح اليوم الثاني، سمع صوت حوار الشيخين من بعيد، فلما اقترب منهما وجدتهما على نفس الهيئة التي تركهما عليه في الليلة الماضية، مستمرّان في الحوار والنقاش، فلما أذن المؤذن لصلاة الصبح رجع الشيخ يوسف إلى الحرم يقيم الصلاة جماعة، ورجع الوحيد البهبهاني إلى الصحن وافترش عباءته على طرف مدخل باب القبلة، وأذن وأقام وصلى صلاة الصبح^١. وفي أمثال هذه المحاورات كان الوحيد يتمكن من خصومه ويدحض شبهاتهم ويكرّس الاتجاه الأصولي ويعمّقه.

٢. أسلوب التصنيف والتأليف العلمي:

خلف الشيخ الوحيد البهبهاني من بعده تراثاً علمياً تمثّلت في كتب وأبحاث ورسائل وحواشي بلغت ما يقرب من ستين كتاباً^٢ كرّس البعض منها في ردّ الشبهات المثارة ضد المدرسة الأصولية، ودحض شبهات الإخباريين ونظرياتهم. ومن هذه المؤلفات يمكن الإشارة إلى:

١. الاجتهاد والأخبار في الرد على الإخبارية وذكر كيفية الاجتهاد ومقدماته وأقسامه من المطلق والمتجزئ وغير ذلك^٣.

١. إنظر الأصفي - مقدّمة الرياض: ١/ ١٠٠ والشيخ السبحاني - تاريخ الفقه: ٤٢٨ - ٤٢٩ نقلاً عن الفوائد الرضوية.

٢. الحائري - أبو علي، منتهى المقال: ٧/ ١٨٠، وإنظر مقدّمة المحقّق السيّد محمد اليربي على كتاب العلامة الوحيد - الرسائل الفقهية، ط. قم، حيث قال: تضاهي مؤلّقاته - طاب ثراه - المائة والثلاثة، ما بين رسالة مختصرة وكتب مفصلة: ٣١.

٣. إنظر: الذريعة: ١/ ٢٦٩ ومنتهى المقال: ٦/ ١٨٠.

٢. الفوائد الحاثريّة الأصول القديمة . (العتيقة)، ذكر فيها ما لا بد للفقهاء من معرفته .
٣. الفوائد الحاثريّة الأصول الجديدة ، ويقال لها الملحقات .
٤. الرد على شبهات الإخباريين على الأصول المتمسك بها عند الأصوليين والجواب عن كلام صاحب المفاتيح الفيض الكاشاني^١ .
٥. شرح مفاتيح الشرائع (للفيض الكاشاني) .
- قال الشيخ الطهراني في الذريعة: وهو غير حاشيته على المفاتيح ... بل الشرح هذا كبير ، ينقل عنه جميع تلاميذه ، ومن تأخر عنه ، وكلما يطلق في كتبهم شرح المفاتيح فهو هذا الشرح ، وهو في ثمان مجلدات^٢ .
٦. التعليقة على الرجال الكبير ، (وهو منهج المقال للاستزادة) .
- وهي « شرح لطيف مفيد نافع ، مبدوء بفوائد خمس رجالية ، وإليه يرجع العلماء حتى اليوم »^٣ .
- وله رحمه الله جملة من الحواشي العلميّة على العديد من مهمّات كتب الفقه والحديث منها:

١. حاشية على مجمع الفائدة والبرهان (للأردبيلي) من أول كتاب المتاجر إلى آخر الكتاب .
٢. حاشية على معالم الدين وملاذ المجتهدين (للشيخ حسن) .
٣. حاشية على مسالك الأفهام (للشهيد الثاني) .
٤. حاشية على المختصر النافع (للمحقق الحلّي) .
٥. حاشية على ذكرى الشيعة (للشهيد الأوّل)^٤ .
- وله رسائل علميّة في موضوعات شتى .

٢. الذريعة: ١٤ / ٧٥ .

١. إنظر: الذريعة: ٦ / ٢١٢ و ١٤ / ٧٥ .

٣. المصدر نفسه: ٤ / ٢٢٣ . ٤. منتهى المقال: ٦ / ١٨٢ .

وكتب الشيخ الوحيد متينة ومشحونة بالأفكار الفقهية والأصولية، وتعتبر جملة من أفكاره التي دونها والتي درّسها لتلاميذه أسساً لعلم الأصول الحديث^١.

٣. التضييق على أقطاب الحركة الإخبارية:

اتخذ الشيخ الوحيد البهبهاني رحمته الله في مواجهته للحركة الإخبارية موقفاً حاسماً وصلباً، انطلاقاً من تشخيصه لخطورة الموقف فيما إذا استمرت هذه الحركة في امتدادها، واستقطابها للوسط العلمي.

وفي نفس الوقت انطلق أقطاب الحركة الإخبارية في مواجهتهم لحركة الاجتهاد من خلال أسلوب التكفير، والخروج من الدين، وخاصة من قبل مؤسسيها «الأمين الاسترآبادي» الذي هو أول من فتح باب الطعن على المجتهدين، وتقسيم الفرقة الناجية إلى إخباري ومجتهد، وأكثر في كتابه «الفوائد المدنية» من التشنيع على المجتهدين بل ربّما نسبهم إلى تخريب الدين^٢!!

ولو استثنينا الشيخ يوسف البحراني رحمته الله من هؤلاء -حيث اتصف بالاعتدال والعقلانية، والذي يرد على الأمين الاسترآبادي بأنه «ما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب والسداد بما قد ترتب على ذلك منه عظيم العناد...»^٣ - لوجدنا جل أقطاب الحركة الإخبارية يسلكون هذا المسلك، ويسيرون على نفس الطريقة في مواجهتهم للحركة الأصولية الاجتهادية، من الأمين الاسترآبادي إلى الفيض الكاشاني، إلى الميرزا محمد الإخباري.

وقد وصل الأمر إلى درجة: «إن الرجل منهم -من الإخبارية- إذا أراد حمل كتاب من كتب فقهاءنا رضي الله عنهم حملة مع منديل»^٤.

فوقف الشيخ الوحيد موقفاً جليلاً صلباً سديداً في ذات الله كسر به شوكتهم، وحدّد

١. الأصفي -مقدمة الرياض: ١/ ١٠٢.

٢. البحراني -لؤلؤة البحرين: ١١٨.

٣. المصدر نفسه: ١/ ٨.

٤. منتهى المقال: ٦/ ١٧٨.

نشاطهم.

ومن جملة ما اتخذهُ الشيخ الوحيد رحمته الله في هذا المجال، إنّه كان يمنع تلاميذه من حضور دروس الشيخ يوسف البحراني رحمته الله.

يقول صاحب الروضات في ترجمة صاحب الرياض (الطباطبائي) ابن اخت العلامة الوحيد وصهره على ابنته: «إنّه كان يحضر درس صاحب «الحدائق» ليلاً، لغاية اعتماده على فضله ومنزلته، وحذراً من اطلاع خاله العلامة عليه، وإنّه كتب جميع مجلّدات «الحدائق» بخطه الشريف»^١.

هذا الموقف الشديد من قبل الشيخ الوحيد، له مبرراته العقلية والشرعية والتي شخّصها العلامة الوحيد، وهو أستاذ الكل، ولم تكن هنالك نزعة ذاتية أو مصالح شخصية تدعو الشيخ لإتخاذ مثل هكذا موقف؛ ولهذا نجد الشيخ يوسف البحراني رحمته الله يلتمس العذر للشيخ الوحيد، وكان يسمح لتلاميذه بحضور دروس الشيخ الوحيد، وكان يقول كل يعمل بموجب تكليفه، ويعذر الوحيد في ذلك^٢.

وفي خطوة أخرى نجد الشيخ الوحيد يستخدم أسلوب الفتوى في مواجهة هذه الحركة واقطابها، فيفتي بحرمة الاقتداء بهم في ممارسة الشعائر الدينية العبادية^٣. وفي المقابل نجد الشيخ يوسف قد أوصى أن يصلي عليه بعد وفاته الشيخ الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه.

١. الخوانساري - روضات الجنّات: ٤/ ٤٠٣.

٢. الآصفي - مقدّمة الرياض: ١٠١/ ١.

٣. الخوانساري - روضات الجنّات: ٤/ ٤٠٢.

الأسئلة

١. لماذا سميت الدورة الخامسة من أدوار الاجتهاد بمرحلة الاعتدال أو عصر الكمال العلمي؟
٢. كيف نحدّد هذه الدورة ومن هو رائدها؟
٣. لقد انصبّت جهود الوحيد البهبهاني على الحركة الإخبارية على محورين . فما هما؟
٤. عدّد العلماء الذين تخرّجوا من مدرسة الوحيد البهبهاني؟
٥. ذكرنا ثلاثة أساليب عملية استعملها الوحيد في صراعه الفكري . إذكرها بإيجاز .
٦. ما هي أهمّ مؤلّفات الوحيد البهبهاني ؟ عدّها .

مراحل تطور الاجتهاد (الدور الخامس) دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (٢)

من ملامح الدورة الخامسة

لهذه الدورة المهمة ولرائدها الشيخ الوحيد البهبهاني عليه السلام، الذي اصطبغت هذه الدورة بصبغة ابتكاراته العلمية، جملة من الملامح والمميزات من أهمها:

١. تم في هذا الدور القضاء على الحركة الإخبارية وأفكارها ومنهجها، أو تقلص نشاطها ولم يبق منهم إلا النزر اليسير.

وعادت المؤسسة الفقهيّة الإماميّة إلى حركتها التكامليّة السويّة بعد صراع مرير دام ما يقارب قرنين من عمر هذه المؤسسة^١ وذلك بفضل جهود المحقق الوحيد عليه السلام الذي استطاع أن يعيد التوازن إلى مدرسة أهل البيت بعد تلك المرحلة الحرجة التي مرّ بها.

٢. ظهور ابتكارات أصولية على يد الوحيد البهبهاني، سار على ضوئها تلامذته في كتبهم الأصوليّة والفقهيّة كـ «رياض المسائل» للسيد علي الطباطبائي و«قوانين الأصول» للميرزا القمي و«المستند» للنراقي^٢.

١. مجلة فقه أهل البيت - مراحل تطوّر الاجتهاد - السيد منذر الحكيم: ١٦ / ١٥٢.

٢. الشيخ السبحاني - تاريخ الفقه الإسلامي وادواره: ٤٢٧.

كذلك نجد أن جملة من المباحث والعناوين الأصولية التي تبنتها المدرسة السنية، ولم يكن لها أي تأثير في عملية الاستنباط لدى الشيعة، قد أخرجت تدريجياً من كتب الأصول الشيعية، من قبيل القياس الأصولي، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد وفتح الذرائع، وأحياناً الإستقراء^١.

وهكذا نستطيع أن نصف هذه المرحلة بأنها مرحلة ولادة علم الأصول الحديث، وهي ولادة مباركة حيث أعادت كلاً من حجتي العقل والنقل إلى مجراهما الطبيعي، وحددت لكل منهما المعالم والآفاق وأنواع العلاقة بينهما، ومهدت بذلك لدخول علم الفقه الإمامي مرحلة الكمال^٢.

٣. برزت في هذه المرحلة حركة تأليف واسعة في مجالي الأصول والفقه، وكتبت موسوعات جلية في كلا العلمين قلّ مثيلها، وأصبح أغلبها محوراً للتدريس والشرح والتعليق.

ففي مجال علم الأصول نلاحظ كتاب «القوانين المحكمة»، أو «قوانين الأصول» للميرزا القمي، ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين وأصبح الكتاب محوراً للدرس الأصولي إلى أمد قريب.

كذلك نجد للسيد إبراهيم القزويني رحمته الله، وهو من أكابر علماء هذه المرحلة كتاب «الضوابط»، وللشيخ الكلّباسي محمد إبراهيم كتاب «إشارات الأصول»^٣ كذلك للشيخ محمد تقي الأصفهاني حاشية كبيرة على القسم الأصولي من كتاب «معالم الدين». أما في المجال الفقهي، فقد ألف الشيخ محمد حسن النجفي كتاب «جواهر الكلام»، وهو من أضخم الموسوعات الفقهية لدى الشيعة، ومحور بحث ومراجعة

١. د. أبو القاسم گرجي - تاريخ فقه و فقهاء - بالفارسية -: ٢٥٢.

٢. السيد منذر الحكيم - مراحل تطوّر الاجتهاد، مجلّة فقه أهل البيت: ١٦ / ١٥٥ - ١٥٦.

٣. لم تحظ هذه الكتب الثلاثة بطباعة حروفية حديثة، وإنما المتداول منها طبعاتها الحجرية فقط.

الفقهاء والمجتهدين، وللشيخ أحمد النراقي كتاب موسوعي فقهي وهو «مستند الشيعة في أحكام الشريعة»، ولوالده الشيخ مهدي النراقي كتاب «معتمد الشيعة»^١. وهذه من الموسوعات الجليلة، التي لم ير الزمن مثلها إلى عصرنا هذا كذلك كتاب «مفتاح الكرامة» للسيد جواد العاملي الحسيني وهو شرح كبير على قواعد العلامة، بل هو من أهم الشروح والمراجع الفقهيّة^٢، وللشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء كتاب جليل موسوم بـ (كشف الغطاء عن الشريعة السمحاء) وهو من الكتب الجليلة القيّمة، وللمير علي الحائري كتاب «الرياض» وهو من أهم شروح المختصر النافع، وأشاد به صاحب الجواهر في مقدّمة كتابه^٣. وهناك موسوعات وكتب أخرى لا يسع المجال لذكرها^٤.

وعلى كلّ حال فإن المدرسة التي شيدها الشيخ الوحيد عليه السلام وتبناها بالرعاية، أعادت للفقهاء الشيعي الإمامي حياة جديدة في إطار قوانينه وقواعده وقدرته على الانطباق مع حاجات البشر وتطوّر أفكاره خلال القرون والأعصار.

ولا يخفى أنّ المدونات الفقهيّة عند الشيعة الإماميّة اليوم، تعدّ وبحق في أوج الكمال العلمي، لا قياساً بفقهاء العامة فحسب، بل حتى مع مقارنتها مع القوانين المدونة الوضعية.

١. طبع كتاب الجواهر في (٤٣) مجلداً في النجف ولبنان، وإيران، كذلك طبع كتاب «المستند» طباعة حديثة محقّقة من قبل مؤسسة آل البيت في مشهد، ويقع كتاب (المعتمد) في جزأين كبيرين رحليين ولم يطبع محقّقاً.

٢. يقع الكتاب في (١١) مجلداً وقد طبع مراراً في النجف وإيران ولبنان.

٣. انظر: مقدّمة الجواهر للمؤلّف، وقد طبع كتاب الرياض طبعة حديثة محقّقة من قبل جامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة - قم - إيران، وحقّق الكتاب وطبع من قبل مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد - إيران.

٤. انظر: مراحل تطوّر الاجتهاد، مجلّة فقه أهل البيت: ١٦ / ١٥٨ - ١٦٧، ومقدّمه بر فقه شيعة: ٦٠ - ٦١.

من أهم فقهاء هذه المرحلة

أشرنا سابقاً أنّ جهود الشيخ الوحيد البهبهاني رحمته الله قد انصبّت على محورين أساسيين وهما:

١. محور إعداد وتربية نخبة من العلماء والمجتهدين ممن يُحافظون ويحفظون خط الزعامة الدينيّة من بعده.

٢. محور التصديّ للحركة الإخباريّة وتفنيد الشبهات التي أطلقوها ضد حركة الاجتهاد والفقاهة.

وبيّنا ضمن المحور الأوّل أسماء جملة من العلماء والفقهاء الأفاضل من خريجي مدرسته أو من تلامذة تلامذته، مع الإشارة إلى أهمّ مؤلفاتهم الفقهيّة أو الأصوليّة، إلّا أنّها كانت إشارة مختصرة لم تف بحق هؤلاء الأساطين من العلماء الأفاضل.

وفيما يلي نشر بشيء من التفصيل إلى نخبة من هؤلاء الأعلام، مع الإشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهيّة أو الأصوليّة وخصوصية هذه المؤلفات. ومن هؤلاء الفطاحل الذين يمكن أن نسلط بعض الضوء عليهم:

أولاً: السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ)

وهو من أبرز تلامذة الوحيد، وله تخصص كبير في مجال الفقه والأصول، وقد تصدّى لزعامة الشيعة في حياة أستاذه الوحيد، وكان له كرسي التدريس، وكان يشترك في محضر درسه مئات العلماء، من بينهم شخصيّات كبيرة من أمثال الشيخ أحمد النراقي صاحب مستند الشيعة، والشيخ محمد تقي الإصفهاني صاحب حاشية المعالم، والشيخ مير علي طباطبائي صاحب رياض المسائل، والسيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، والسيد محمد المجاهد صاحب المناهل وغيرهم من كبار العلماء^١.

١. للتوسّع راجع مقدّمة كتاب رجال بحر العلوم: ١/ ٦٧ - ٧٠.

وقد ترك لنا هذا العلم الشامخ أكثر من ثلاثين مؤلفاً في العلوم المختلفة، منها كتاب الرجال، وكتابين في علم الأصول هما الفوائد الأصولية، والدرّة البهيّة^١.

ثانياً: الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ)

وهو من أكابر علماء هذه الدورة ومن أبرز تلامذة الوحيد عليه السلام، وكان له الدور الكبير في تكميل وتوسيع المباحث الأصولية والفقه الاجتهادي، وقد شيد قواعد وتفريعات كثيرة لم تكن معهودة عند غيره من قبل، والشاهد الحي على ذلك كتابه الكبير «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء» حيث أودع في كتابه هذا أهم القواعد والأسس للاجتهاد والاستنباط.

وقد أثنى العلماء الكبار على كتاب كشف الغطاء إلى درجة إنه نقل عن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري قوله: لو أن فرداً قد عرف بإتقان القواعد الأصولية التي ذكرها الشيخ في أول كتابه «كشف الغطاء» فهو عندي مجتهد^٢.

ولهذا نجد الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب يولي أهمية كبيرة للمباني الاجتهادية التي يذكرها الشيخ كاشف الغطاء، ويعبر عنه ببعض الأساطين، ولكنه عندما يستعرض آراء أستاذه صاحب الجواهر يعبر عنه ببعض المعاصرين^٣.

ثالثاً: السيد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)

وهو من تلامذة الشيخ الوحيد المبرزين.

وكان له محضر درس يحضره كبار العلماء والمجتهدين من تلامذة الوحيد، ومن أهم آثاره الفقهية كتاب «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة».

ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الفقهية المهمة، ويتسم بالعمق العلمي والإحاطة الكاملة بأقوال العلماء والمجتهدين، كذلك من آثاره العلمية في علم الأصول شرح

٢. أدوار الاجتهاد: ٢٩٦.

١. أدوار اجتهاد - جناتي: ٢٩٥، (بالفارسية).

٣. الشيخ الجناتي، أدوار إجهاد: ٢٩٨.

على وافية الفاضل التونسي، وحاشية على كتاب تهذيب الأصول للعلامة الحلبي،
وتعليقة على كتاب معالم الأصول للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني^١.

رابعاً: السيد محسن الاعرجي (ت ١٢٤٠هـ)

وهو من أبرز تلامذة الوحيد، ومن أعظم عصره في البحوث الأصولية والفقهية.
وقد تخرج من مدرسته الفقهية والأصولية جملة من العلماء أمثال:

السيد عبد الله شبر (ت ١٣٢٢هـ).

والشيخ محمد تقي الإصفهاني (ت ١٢٤٢هـ).

وحجة الإسلام الشفتي (ت ١٢٦٠هـ).

ومن آثاره العلمية شرحه لوافية الفاضل التونسي بعنوان «المحصول في شرح وافية
الأصول» وهو شرح مختصر، وأردفه بشرح ثاني مفصل عنوانه «الوافي في شرح
الوافية»^٢.

وهكذا حظيت هذه الفترة من الحياة العلمية لحوزة التشيع بأسماء لامعة من العلماء
من تلامذة الشيخ الوحيد، أو من امتدادات هذه المدرسة وفروعها، حيث كان لكل
تلميذ من تلامذة الشيخ الوحيد محفل درس تخرج منه جهابذة العلم والتحقيق.
ولا يسع هذا المختصر في استعراض الحياة العلمية لهؤلاء الأعلام وآثارهم
الفقهية والأصولية، ولكن نكتفي بواحد من أبرز علماء هذا الدور وهو:

الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٥٥هـ) صاحب الجواهر:

وهو من تلامذة الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، والشيخ موسى كاشف الغطاء،
والسيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة.

ويعتبر صاحب الجواهر امتداداً لأستاذه الشيخ جعفر الكبير في إكمال وتوسعة
الفقه الاجتهادي، وكان موفقاً في هذا المجال بشكل ملحوظ.

١. المصدر نفسه: ٢٩٨-٢٩٩. ٢. أدوار إجتهد: ٢٩٨-٢٩٩.

وكان لدرسه العلمي في الفقه والأصول وقع خاص وطريقة فريدة امتاز بها عن الآخرين، وكان يشترك في محفل درسه مئات العلماء والمجتهدين، وتخرج على يديه جهابذة العلم، من أمثال الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، والشيخ جعفر الشوشري، والميرزا حبيب الله الرشتي، والشيخ محمد حسن آل ياسين وغيرهم، وكان لكل واحد من هؤلاء الأعلام دوره البارز في تكامل المباحث الفقهية الاجتهادية. ومن الآثار العلمية للشيخ صاحب الجواهر رحمته الله كتاب قيم في علم الأصول، إلا أن هذا الكتاب - الذي كان يحتفظ المؤلف بنسخة واحدة بخطه الشريف - قد فقد أثره في حياة المؤلف ولم يعثر عليه بعد ذلك ^١.

ومن أهم الآثار الفقهية التي خلفها هذه العَلم كتاب «جواهر الكلام». وهذا الكتاب هو أول شرح جامع ومفصل لكتاب «شرائع الاسلام» للمحقق الحلي ومن يطالع هذا الكتاب القيم يتضح لديه عمق العقلية الفقهية والأصولية لصاحب الجواهر رحمته الله، وأصبح هذا الكتاب القيم مرجعاً أساسياً لكل من أراد أن يحقق في كتاب الشرائع بعد الشيخ صاحب الجواهر.

ومن الخصوصيات المهمة لهذا الكتاب:

١. اشتمال الكتاب على جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات.
٢. مناقشة جميع آراء العلماء السابقين والمعاصرين للمؤلف ومناقشة وتحقيق الأدلة والبراهين التي استندوا إليها.
٣. طرح ومناقشة المسائل الفقهية بأسلوب وطريقة فريدة في تمام فصول الكتاب.
٤. عدم احتياج المجتهد في مقام استنباط الأحكام إلى كتاب مرجعي آخر بعد مراجعته للجواهر.
٥. إحاطة الكتاب واشتماله على فروع فقهية نادرة قلما نجدها في الكتب الفقهية الأخرى ^٢.

٢. أدوار إجتهد: ٣٠٦.

١. الجناتي، أدوار إجتهد: ٣٠٥ وما بعدها.

الأسئلة

١. ما هي أهم المنجزات العلمية للدورة الخامسة من أدوار الاجتهاد؟
٢. كيف نصف حركة التأليف والتدوين الفقهي والأصولي الموسوعي لعلماء هذه الدورة؟
٣. ما هي أهم الكتب الأصولية والفقهية التي وصلتنا من علماء هذه الدورة؟
٤. من أهم فقهاء هذه المرحلة؟ عددهم مع الإشارة إلى مؤلفاتهم؟
٥. ما هي أهم خصوصيات كتاب جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي؟

مراحل تطور الاجتهاد (الدور السادس) دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهادي (١)

تحديد المرحلة

تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الثالث عشر الهجري، حيث وفاة الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر، في سنة (١٢٦٦ هـ / ١٨٥٠ م) إذ اختير الشيخ مرتضى الأنصاري رحمته الله، لزمام المرجعية العلمية؛ لما تميز به من بين أقرانه.

وتستمر هذه المرحلة حتى عصرنا الحاضر؛ إذ لازلنا - كما يعترف بذلك المعنيون بتاريخ الفقه الإمامي^١ - نعيش في ظل مدرسة الشيخ الأنصاري الفقهية والأصولية، ولم يتجاوز فقهاؤنا حتى اليوم أصول مدرسته، وتفاصيل منهجه العلمي الذي أرسى قواعده خلال حياته الكريمة، وبقي حياً وقوياً إلى يومنا هذا وهو العقد الثالث من القرن الخامس عشر الهجري^٢.

١. انظر طباطبائي (حسين مدرسي)، مقدّمه إى بر فقه شيعه (بالفارسية): ٦١ والشيخ الجنائي - أدوار إجتهد: ٣٨٩، والسبحاني - تاريخ الفقه الإسلامي: ٤٣١، والدكتور أبو القاسم كرجي - تاريخ فقه و فقهاء (بالفارسية): ٢٥٧.

٢. مراحل تطوّر الاجتهاد - مجلّة فقه أهل البيت: ١٧ / ١٧٣ - ١٧٤.

رائد هذه المرحلة

تعتبر هذه المرحلة الجديدة استمراراً للمرحلة السابقة وللمنهج العلمي الذي أرسى قواعده المحقق الوحيد البهبهاني رحمته الله إلا أن لكل مرحلة رائدها، ورائد هذه المرحلة وفارس مضمارها هو الشيخ الأنصاري رحمته الله.

الشيخ الأنصاري في سطور^١:

هو الشيخ المحقق والفقير الكبير (مرتضى بن محمد أمين الأنصاري)، ولد سنة (١٢١٤هـ) في بلدة دزفول من البلاد الإيرانية وتوفي سنة (١٢٨١هـ) ودفن في النجف الأشرف.

بعد أن أنهى المحقق الأنصاري رحمته الله مقدمات العلوم وشرع في الأصول والفقه في مسقط رأسه، قام بجولة علمية قادته إلى كربلاء في العراق، حيث مكث فيها أربع سنوات ثم غادرها إلى النجف الأشرف، حضر خلالها دروس مرجع عصره الشيخ موسى كاشف الغطاء رحمته الله ثم غادر العراق متوجّهاً إلى موطنه حيث جاب المدن الإيرانية للاستفادة من علمائها.

فحضر درس الشيخ أسد الله البروجردي (ت ١٢٧٠هـ) في مدينة بروجرد، ثم غادرها إلى إصفهان وحضر درس السيد محمد باقر الشفتي (ت ١٢٩٠هـ)، ثم هبط إلى بلدة كاشان، وكان زعميها العلمي آنذاك الشيخ أحمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، صاحب الموسوعة الفقهية الضخمة «مستند الشيعة في أحكام الشريعة»، فمكث في هذه المدينة أربع سنين حضر خلالها دروس الشيخ النراقي، ونبغ في الفقه والأصول على يديه، ثم غادر كاشان إلى النجف الأشرف بعد أن نال من أستاذه «النراقي» إجازة مفصلة.

١. ترجم له السيد محمد الكلاتر ترجمة وافية في بداية النسخة المحققة من كتاب المكاسب، ط. النجف.

وفي النجف الأشرف حضر دروس الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ١٢٥٤هـ) وكذلك دروس الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ)^١. ولمّا لبى الشيخ محمد حسن (صاحب الجواهر) نداء ربه (١٢٦٦هـ) انتخب الشيخ بإيضاء منه مرجعاً للشيعة، فخضعت له القلوب والأفكار، وانتقلت الزعامة العلمية إليه بلا منازع، وقام بآعبائها بحزم وحكمة وإرادة صلبة، إلى أن لبى نداء ربه ليلة الثامن عشر من شهر جمادى الأولى عام (١٢٨١هـ).

الإبداع العلمي للشيخ الأنصاري

للشيخ الأنصاري جملّة من المؤلفات والآثار العلمية المهمة، إلّا أنّ أهمّ أثرين منها الكتابان المعروفان بـ «الفرائد» و «المتاجر» في الأصول والفقه، أو (الرسائل) و «المكاسب» كما يصطلح عليهما طلاب الحوزات العلمية^٢.

وقد أصبحا - ومنذ أن أفهما الشيخ وإلى يومنا هذا - كتابين دراسيين في الحوزات العلمية الشيعية في الأصول والفقه في أعلى مستويات الدراسة الحوزوية «السطح»، أو الدراسة الإعدادية للفقه والأصول.

وفيما يلي موجز لهذه الكتب والجانب الإبداعي فيهما:

الإبداع الأصولي عند الشيخ الأنصاري

وقد وفق الله هذا العبد الصالح والعالم الجليل، لكثير من التطوّر والتجديد في المباحث الأصولية الخطيرة، والشيخ لوحده أمة ومدرسة في هذا العلم الشريف، الذي يتوقّف عليه الاستنباط الفقهي بشكل تام.

١. هنالك من يشكك في تلمذة الشيخ الأنصاري لدى صاحب الجواهر، انظر مقدمة المكاسب للسيد الكلاتر: ١٠٣/١ - ١٠٧.

٢. وللشيخ كتاب أصولي ضخّم عنوانه «مطارح الانظار» وهو عبارة عن تقريرات درسه الأصولي بقلم تلميذه السيد ابو القاسم كلاتر.

لقد آتاه الله عقلاً خصباً قوياً، وقدرة على الاستيعاب والتجديد فاستوعب كل التراث العلمي الذي سبقه في علم الأصول، ونهض بعد ذلك بتجديد واسع في هذا العلم، وكان حصيلة ذلك كله مدرسة علمية ضخمة في علم الأصول آتت ثماراً طيبة، واحتضنت كل العقول والكفاءات العلمية في هذا الحقل الخصيب من الذين جاؤوا من بعده، وقد هيا الله لهذه المدرسة المباركة من أسباب النمو والتجديد والتكامل ما لم يتهيأ لغيرها من مدارس هذا العلم^١.

وقد أودع الشيخ الأنصاري في كتابه «فرائد الأصول» الكثير من روائع أفكاره ودقائق نظراته.

ومما جدده في هذا العلم، وجاء فيه بمنهجية جديدة تماماً هو مبحث «الحجج والأدلة».

إذ إن هذا المنهج الجديد (لمبحث الحجج)، ينطوي على تصوّر جديد للحجج وطريقة تصنيفها وفهمها وتنظيمها، ضمن النظام الذي يشرحها الشيخ بحسب اختلاف مراتبها، ثم حلّ التعارض فيما بينها بموجب هذا النظام، كل ذلك بصورة علمية دقيقة ومتينة ومحكمة ومتكاملة، وفي نظام علمي فريد من نوعه.

وإمارة هذا الاستحكام والقوة والمتانة في المنهج والتصور والمحتوى أن الفقهاء الذين جاؤوا من بعد الشيخ - وهم كثيرون - لم يغيروا لحد اليوم الخطوط الأساسية لهذا المنهج، رغم إن هذه الفترة كانت حافلة بعقول فقهية وأصولية كبيرة، من أمثال المولى الشيخ «محمد كاظم الخراساني» المعروف بالآخوند (ت ١٣٢٩ هـ)، صاحب الكتاب الأصولي المعروف بـ «كفاية الأصول»، والسيد محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢ هـ)، المعروف بالمجدد الشيرازي، والشيخ حبيب الله الرشتي، المتوفى سنة (١٣١٢ هـ)، وشيخ الشريعة الأصفهاني (ت ١٣٣٩ هـ) وغيرهم من تلامذة الشيخ عليه السلام.

١. الآصفي (محمد مهدي)، مقدّمة فرائد الأصول للأنصاري: ٥/١، ط و تحقيق: جامعة المدرّسين - قم، بتصرف.

كذلك الأعلام الثلاثة من تلامذة الشيخ الآخوند الخراساني (الثاني، والعراقي، والأصفهاني)، وغيرهم من الأعلام المعاصرين والمحققين الكبار في هذا العلم^١. ورغم بعض التغيير الحادث على أيديهم في منهجة هذا العلم وأفكاره، إلا أن الخطوط الرئيسية للمنهج والأفكار، لا تزال تدور حول التصورات التي وضعها الشيخ الأعظم، وتنتظم بموجب النظام الذي استحدثه الشيخ لهذا العلم.

ولا يمكننا بهذه العجالة، أن نستوعب كل ما يمكن الإشارة إليه من إبتكارات علمية لدى الشيخ الأعظم عليه السلام^٢، والذي يعتبر «خاتمة الفقهاء والمجتهدين» أو كما قيل عنه بأنه «أنسى مَنْ قبله وأتعب مَنْ بعده».

إلا إننا يمكن أن نقول - وبثقة تامة - إن جهود الشيخ الأعظم عليه السلام قد إنصبت وبشكل مباشر على تأسيس تفاصيل المنهج العلمي للمدرسة الأصولية الحديثة. وقد تجلّى ذلك من خلال:

● الإبداع في الترتيب الجديد للبحوث الأصولية على أساس تثلث حالات المكلف من القطع والظن والشك.

● الاستقصاء الشامل للفرضيات والحالات التفصيلية في كل من هذه الأقسام الثلاثة.

- ظهور لون جديد من المصطلحات الأصولية وخاصة في بحوثه في تعارض الأدلة مثل مصطلحي: «الحكومة والورود».

هذه أهم الخطوط العامة للمنهجية التي سار عليها الشيخ الأعظم، والتي انعكست بدورها على كل كتاباته الأصولية أولاً، وكتاباتة الفقهية ثانياً، وارتضاها من بعده الفقهاء من تلامذته وتلامذة تلامذته ثالثاً^٣.

١. المصدر نفسه: ١٢/١١/١، بتصرف.

٢. للتوسع انظر: الدكتور أبو القاسم كرجي - تاريخ فقه وفقهاء (بالفارسية): ٢٦٠ - ٢٧٧. ومقدمة الطبعة الجديدة من كتاب المكاسب بقلم السيد الكلاتر، والمصدر السابق.

٣. السيد منذر الحكيم - مراحل تطوّر الاجتهاد ومجلة فقه أهل البيت: ١٧/ ١٧٦.

الإبداع الفقهي عند الشيخ الأنصاري

لقد قطع البحث الفقهي الاستدلالي شوطاً كبيراً في القرن الثالث عشر الهجري، إلا أن الشيخ الأنصاري رحمته الله بما تميّز به من غزارة العلم، وعمق النظر، وسعة الإطلاع، والإحاطة الواسعة بالمباني الأصولية والفقهية، قد استطاع أن يؤسس منهجاً جديداً في الفقه المعاملي لم يسبق إليه أحد ممن سبقه من الفقهاء والمجتهدين، فاستحق بذلك -وبحق- أن يلقّب بالشيخ الأعظم والمؤسس.

ولا نقصد بالمنهج الجديدة للفقه التي شيدها الشيخ الأعظم، أن كلّ ما أتى به الشيخ فهو جديد، وإنما المقصود أن الشيخ رحمته الله قد أسس لمنهجية جديدة لم يكن مسير الاستدلال الفقهي قد انتهجها من قبل وبهذه الأساليب الفنية الحديثة.

فقد كرّس رحمته الله جهوده في نظم هذه اللثالي في أحسن ترتيب، وتنضيدها على أكمل تنضيد، وتهذيبها على أجمل تهذيب، فتناول القواعد العلمية وأفرغها في قوالب حكمية، وعرضها بأساليب رضية، وزاد عليها أكثر من الزيادة، وبذل جهوده في تمحيصها وتنقيحها^١.

ولو قارنا بين ما كتبه الشيخ الأعظم من بحوث فقهية في فقه المعاملات، وبين ما كتبه أساطين العلماء ممن سبقه وعاصره، كصاحب الجواهر رحمته الله نجد من الفوارق الكيفية والتي تحكي بدورها عن فوارق جوهرية الشيء الكثير^٢.

والإبداع العلمي للشيخ في مجال الفقه والاستدلال الفقهي، قد برز بشكل واضح في كتابه الموسوم بـ (المكاسب) والرسائل الفقهية التي ألحقت به أو التي طبعت لوحدها وكذلك الحواشي والتعليقات على بعض الكتب الفقهية^٣.

١. كلانتر - السيد محمد، مقدّمة المكاسب: ١/ ١٨٣ - ١٨٤، ط. مؤسس النور بيروت.

٢. انظر مقدّمة الطبعة الحديثة لكتاب المكاسب، ط. وتحقيق مجمع الفكر الإسلامي.

٣. انظر الذريعة: ٢/ ٢١٠ وكذلك مقدّمة السيد الكلانتر على كتاب المكاسب: ١/ ١٩٠.

وقد حظي كتاب المكاسب باهتمام العلماء وعنايتهم دراسة وبحثاً وتدریساً، وصار هذا الكتاب مدار الاجتهاد ومناط الاستنباط منذ ظهوره إلى عالم الوجود سنة (١٢٧٥هـ).

ولعظم هذا الكتاب فقد علّق عليه النوابغ من الفقهاء الكبار التعاليق القيّمة والحواشي الدقيقة التي جاوزت العشرات^١.

مناحي الإبداع الفقهي في منهج الشيخ الأنصاري الفقهي

فيما يلي نحاول أن نخترّل أهم ما يمكن الإشارة إليه من وجوه الإبداع عند الشيخ وضمن نقاط محوريّة:

أولاً: الإحاطة والاستيعاب التام لآراء سلفه من الفقهاء:

الدارس والباحث في البحوث الفقهيّة للشيخ الأعظم يلاحظ وبجلاء إحاطة وإستيعاب الشيخ ﷺ لما دوّنهُ الفقهاء من قبل، ويكاد الباحث لتراث الشيخ ﷺ أن يقف على كلّ الوجوه والاحتمالات المتوقّعة في كلّ بحث من بحوثه الفقهيّة، وقد صرّح بعض الأساتذة بأنك لا تجد رأياً جديداً بعد عصر الشيخ إلّا وتجد جذور ذلك الفكر والرأي في بحوث الشيخ نفسه^٢.

ثانياً: الانسجام الكامل بين مبانيه الأصوليّة وأبحاثه الفقهيّة:

يلاحظ الدارس في التراث الفقهي للشيخ الأعظم ﷺ ظاهرة جديرة بالاهتمام، ألا وهي ظاهرة الانسجام الكامل بين فكره الاصولي وبحثه الفقهي، ونجد ذلك متجلياً في عامّة بحوثه الفقهيّة.

١. من أساطين العلماء الذين علّقوا على المكاسب المحقّق الرشدي، والمحقّق المامقاني، والفقهي الهمداني، والسيد اليزدي، والميرزا الشيرازي، والشيخ البلاغي، والمحقّق الخراساني، وغيرهم الكثير. انظر المصدر السابق.

٢. السيد منذر الحكيم - مراحل تطوّر الاجتهاد ومجلّة فقه أهل البيت: ١٧ / ١٧٧.

فرغم ما عرف عنه عليه السلام بالكثرة والفر في البحوث الفقهيّة، إلّا أنّ المتعمّق في أبحاث الشيخ الأعظم درساً وتدرّساً يجد أنّ ظاهرة الكر والفر لها ما يبررها بحسب المباني الأصوليّة للشيخ، بالإضافة إلى ما يحس به من نشوة علميّة، وشحذ لذهن الدارس، وفتح لآفاقه الفكرية والعقلية.

وإذا كان بعض السلف من الفقهاء حين يدخلون مجال البحث الفقهي يغفلون عن أنّهم أصحاب مباني أصوليّة، فإنّ الشيخ الأعظم تجده أصوليّاً بارعاً حين يقف على مشارف البحث الفقهي، ولا يكاد ينسى أنّه صاحب مدرسة أصوليّة متكاملة، لا يمكن للبحث الفقهي أن يقف على جانب منها، وهذه ميزة كبيرة قد انعكست في بحوث الشيخ الأعظم الفقهيّة وانتقلت إلى تلامذته ومن تلاهم حتى يومنا هذا^١.

ثالثاً: الاهتمام الوافر بفقه المعاملات:

عندما يستعرض الباحث تراث الشيخ الأعظم الفقهي، يجد أنّ الشيخ قد كتب وحقّق وبحث في جملة من أبواب الفقه، سواء في العبادات أو المعاملات أو الأحكام، وضمن رسائل وتعليقات وحواشي، فيها من الدقّة والمباني العلميّة والإحاطة الكاملة الشيء الكثير.

إلّا أنّ مدرسة الشيخ الأعظم، قد تميّزت بشكل واضح بالاهتمام الوافر بفقه المعاملات، اهتماماً أعطّاها صيغة جديدة، بحيث مهّدت لدخول الفقه الإمامي في ساحات البحث العلمي الأكاديمي، وتجلّت في نظام معاملي وحقوق فريد بحيث تستفيد منه سائر المدارس الفكرية غير الإسلامية فضلاً عن المذاهب الإسلامية الأخرى^٢.

ويعتبر كتاب المكاسب من أهم ما كتبه الشيخ الأعظم في فقه المعاملات. ويكفي في عظمة هذا الكتاب وعمق محتواه، وقوّة حججه وسلامة منهجه، أنّه

١. المصدر نفسه: ١٧٧-١٧٨. ٢. المصدر نفسه.

أعجب المخالف فضلاً عن المؤلف، فهذا هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري مؤلف موسوعة «الوسيط» التي شرح فيها القانون المدني المصري، وتقع في عشرة أجزاء ضخمة وبدأ بتأليفه عام (١٩٣٦م) وحازت شهرة كبيرة في البلاد العربية، وصار يضرب بها المثل في الدقة والعمق.

هذا الدكتور قال - كما حدث بذلك بعض الثقات نقلاً عن بعض أساتذة كلية الحقوق ببغداد - لو كنت قد اطلعت على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري قبل تأليف «الوسيط» لغيرت الكثير من آرائي في ما كتبتة حول المعاملات^١.

رابعاً: المنهج الحديثة في البحث الفقهي:

إنَّ منهج الشيخ الأعظم رحمته الله في أبحاثه الأصولية والفقهية، منهج فريد في بابهِ لم يسبقه فيه سابق من الفقهاء الكبار، ومن جاء من بعده سار على منهجه في بيان الأبحاث الفقهية وخاصة في الفقه المعاملي.

وفيما يلي إشارة مختصرة لبعض مناحي الإبداع في منهجه الفقهي:

١. منهجه في كيفية الدخول في الموضوع:

إنَّ الشيخ الأنصاري رحمته الله حينما يريد الدخول في بحث ما، يقسم غالباً الموضوع الذي يريد أن يبحث فيه إلى أقسامه، ثم يدخل في كل قسم بالترتيب، وقلماً نجده يدخل في موضوع مهم من دون مقدمة.

وهذه الميزة قد لا نجدها عند أساطين الفقهاء، إذ ربّما تجده يدخل في موضوع ويبحث فيه من دون أن يلتفت إلى كيفية دخوله فيها إلا أهل الدقة والنظر.

والشواهد على هذه المنهجية الفريدة للشيخ الأنصاري كثيرة^٢.

١. انظر كتاب الشيخ الأنصاري زعيم النهضة العلمية: ٦٧ - ٦٨، من منشورات جامعة المدرسين - قم.

٢. للمقارنة انظر بحث الشيخ الأنصاري في موضوع الغيبة، وقارن ذلك ببحث صاحب الجواهر في نفس الموضوع.

٢. منهجه في تنظيم البحث واستيعاب جوانبه :

إن الشيخ الأنصاري حينما يريد الدخول في البحث عن موضوع ما، يدخل فيه على أساس منهج معين قد يعلنه قبل الدخول في البحث، وقد لا يعلن ولكن يلتزم به في بحثه. وعلى أي حال فهو يسير في البحث طبقاً لمنهجية معينة فلا يرجع إلى المرحلة التي اجتازها.

وهذه المنهجية في تنظيم البحوث تُعين الدارس والباحث على فهم مراد الشيخ، فمع غُص النظر عن مستوى البحث العلمي الدقيق عند الشيخ الأعظم، إلا أنه لا يصعب التوصل إلى ما يروم إليه غالباً^١.

٣. لغة البيان عند الشيخ الأعظم :

مما لا شك فيه إن لغة علمي الأصول والفقه، والمصطلحات الفنية لهذين العلمين، مما يتعسر أو يصعب على غير المتمرس بها أن يفهما فهماً صحيحاً.

هذا بالإضافة إلى عبارات وطريقة بيان بعض العلماء عليه السلام المغلقة في كثير من الأحيان، والتي تزيد الأمر صعوبة وعسراً؛ ولذلك يعاني الدارس والباحث في فهم مراد المؤلف ويحتاج إلى تأمل ودقة فائقة لفهما.

إلا أن المتأمل في الأسلوب البياني الذي اتبعه الشيخ الأعظم في كتابه «المكاسب»، يجد في أغلب الأحيان إن التعابير خالية من التعقيد اللفظي والبياني.

فهي قابلة للفهم في حد ذاتها لمن قد طوى المراحل الأولى، وأتقن مقدمات العلوم، ووصل بجدة إلى مستوى دراسة السطوح.

وهذه الميزة قد لا تجدها في أغلب الأحيان في الكتب الفقهية المؤلفة قبل زمن الشيخ؛ أو ممن عاصره، بل وحتى يومنا هذا إلا النزر اليسير من العلماء، مما آتاه الله

١. للمقارنة انظر بحث الشيخ الأنصاري في موضوع بيع الفضولي، وقارن ذلك ببحث صاحب الجواهر في نفس الموضوع.

سبحانه موهبة البيان السلس الواضح^١.

وهذا لا يعني براءة كتب الشيخ من الأغلاق في التعبير تماماً، وإنما المقصود بيانه هو أن الصفة الغالبة في تعبير الشيخ هي السلاسة والوضوح بخلاف عبارات غيره^٢.
٤. في كيفية الاقتباس من الآخرين:

جرت عادة العلماء والمحققين على الاقتباس أو نقل آراء العلماء الآخرين؛ لغرض الاستشهاد بها، أو مناقشتها، وهي طريقة منهجية متعارف عليها بين العلماء والمحققين، وليست بطريقة مستنكرة أو غريبة.

إلا أننا نجد هذه الظاهرة قد تأخذ منحى آخر قد يخرجها عن المنهجية العلمية في الاقتباس أو نقل الآراء، كما لو نقل المحقق، أو المؤلف عدة أسطر أو صفحة أو أكثر من كتاب آخر، ومن دون تصريح أو إشارة إلى ذلك، وهي طريقة توقع الباحث في إبهامات وإشكالات عديدة، وتؤدي إلى خلط الآراء والأقوال وتداخلها، أو نسبة بعض الآراء إلى غير قائلها، وغيرها من المحاذير، وعندما نرجع إلى منهج الشيخ الأعظم نجد فيه ميزة فريدة في الاقتباس ونقل الآراء والأقوال، فهو بالإضافة إلى الاختصار في نقلها نجده يعتمد على عباراته الجزلة في بيان مراده ومقصوده.

هذه أهم مميزات منهج الشيخ الأعظم رحمته نجدها شاخصة في كتبه ومؤلفاته الفقهية والأصولية، بالإضافة إلى أمور وميزات أخرى، كالاعتماد على العرف والعرفيات في فهم كثير من موضوعات الأحكام والنصوص وتبيين المفاهيم الحقوقية مثل «الحكم»، و«الحق»، و«المال»، و«الملكية» ونحوها، وإعطاء صيغة عامة للبحث عن العقد بحيث يشمل غير البيع^٣ وأمور أخرى يجدها الباحث والمتتبع في كتاب وتراث الشيخ

١. كما نجد ذلك عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمته في الفتاوى الواضحة.

٢. للمقارنة انظر وقارن بين مطالب كتاب المكاسب وما كتبه صاحب الجواهر في نفس الموضوع وقارن بين ما كتبه الشيخ في الرسائل وما كتبه الميرزا القمي في القوانين.

٣. مقدمة كتاب المكاسب: ٢٨ نشر وتحقيق مجمع الفكر الإسلامي.

الأعظم ﷺ.

وفي ختام هذا الفصل عن إبداعات وابتكارات الشيخ الأعظم ﷺ الأصولية والفقهية ينبغي أن نشير إلى أن مؤلفات الشيخ قد اتسمت بثلاث ميزات:

١. أنها منقحة جداً أو تكاد:

وفي هذا الصدد يقول السيد محسن الأمين العاملي: «كان (الشيخ الأنصاري) لا يحب إخراج شيء إلا بعد تنقيحه وإعادة النظر فيه مراراً»^١.

٢. إن أكثر مطالبه مبتكرة:

يقول السيد الأمين: «كما إن مؤلفاته تحتوي على الدقائق العجيبة، والتحقيقات الغريبة، مع لزوم الجادة المستقيمة والسليقة المعتدلة»^٢.

٣. إن كتبه أصبحت مداراً للبحث والدراسة في الحوزات العالية:

ولهذا كله أصبحت كتب ومؤلفات الشيخ ﷺ مداراً للبحث والدراسة، واكتسبت حظاً عظيماً من العناية والاهتمام شرحاً وتعليقاً، وخاصة رسائله ومكاسبه حتى شذ من لم يعلق عليهما من مشاهير العلماء بعده^٣.

وقد علق عليها الكثير من العلماء والمحققين حتى إن الشيخ الطهراني ذكر في ذريعتيه ما يربو على (٣٠) تعليقة^٤، على كتاب المكاسب.

١. الأمين - السيد محسن، أعيان الشيعة ترجمة الشيخ الأنصاري.

٢. المصدر نفسه.

٣. انظر الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي، من منشورات مؤسسة النشر الإسلامي: ٦٥-٦٦، قم.

٤. للتوسع انظر: الذريعة.

الأسئلة

١. كيف نحدّد زمان الدور السادس من أدوار الاجتهاد؟ ومن هو رائدها؟
٢. اذكر نبذة مختصرة عن حياة وشخصيّة الشيخ الأنصاري؟
٣. ما هي الجوانب الإبداعية في هذه الدورة من أدوار الاجتهاد؟
٤. ما هي أوجه الإبداع الأصولي عند الشيخ الأنصاري في كتاب الرسائل؟
٥. كيف نصف وجوه الإبداع في الفقه المعاملي عند الشيخ الأعظم الأنصاري من خلال كتاب المكاسب؟
٦. اتسمت إبداعات وابتكارات الشيخ الأعظم الأصوليّة والفقهية بثلاث ميزات. اذكرها.

مراحل تطور الاجتهاد (الدور السادس) دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهادي (٢)

من سمات وملامح الدورة السادسة
لقد اتسمت هذه المرحلة بخصائص وسمات مهمة منها:

أولاً: الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والأصولية

المتتبع لأبحاث ومؤلفات علماء ومجتهدي هذه الدورة، يلاحظ الدقة المتناهية والتحقيق العميق في تطبيق وإرجاع الفروع الفقهية إلى الأصول الأولية، وكذلك الاستفادة من الأدلة العقلية والمنطقية في أبحاث الاستدلال الفقهي والأصولي، بدرجة كبيرة لا يمكن مقايستها بالدورات التي سبقتها.

ثانياً: ظهور الإبداعات والابتكارات الجديدة

لقد أوضحنا سابقاً إن الشيخ الأعظم الانصاري رحمته الله، صاحب مدرسة أصولية متميزة، وله من الابتكارات والإبداعات العلمية في علمي الأصول والفقه، مما ينفرد بها عن غيره من أساطين العلماء من السابقين، وأصبح أسوة لمن تأخر عنه من تلامذته وتلامذة تلامذته، ومن أتباع منهجه ومدرسته العلمية العالية.

ثالثاً: عدم التأثير بالمدرسة السنية ومنهجيتها في الاستدلال

والملاحظ في المنهج الإبداعي للشيخ الأنصاري رحمته الله عدم تأثره بالمنهج الاستدلالي السني، ويتضح ذلك جلياً في الأبحاث والرسائل الفقهية التي دونها الشيخ، وكذلك نجد الابتعاد عن المنهج الاجتهادي الأصولي للمدرسة السنية في أبحاثه الأصولية المدونة، واتبع نفس الطريقة والمنهج أتباع مدرسته الفقهية والأصولية من بعده.

رابعاً: مناقشة ودحض أدلة وبراهين أتباع المدرسة الإخبارية

رغم الهزيمة الماحقة للمدرسة الإخبارية وأتباعها على يد الميرزا الوحيد وتلامذته، إلا أنه بقيت بعض البراهين والأدلة التي يتشبث بها أتباع هذه المدرسة، مما دعا الشيخ الأعظم رحمته الله إلى مناقشة هذه المسائل والأدلة والبراهين وإبطالها، ويتضح ذلك جلياً في منهجه الفقهي والأصولي.

خامساً: ظهور المنهجة الحديثة في المباحث الفقهية والأصولية

لقد ظهرت خلال هذه الدورة المباركة منهجة جديدة في ترتيب الأدلة، وموارد جريانها، والفرقة الدقيقة بين الإمارات والأصول، ورتبة كل واحدة منها في الاستدلال الفقهي، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً عند الحديث عن منهج الشيخ الأعظم الأصولي رحمته الله ^١.

بهذه السمات وغيرها اصطبغت هذه الدورة وتركت بصماتها الواضحة على حركة الاجتهاد وتطوره في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

من أهم علماء هذه المرحلة

بعد وفاة الميرزا الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، تعاقب ثلاثة أجيال من كبار الفقهاء

١. للتوسع انظر: تاريخ فقه وفقهاء - دكتور أبو القاسم كرجي: ٢٥٧ - ٢٥٨ (فارسي).

والمجتهدين على إدامة السير على خطى أستاذهم الكبير صاحب المدرسة الفقهية والأصولية.

ومن هؤلاء الأعلام من تتلمذ على يد أستاذه الوحيد ﷺ مباشرة، من قبيل السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، والشيخ أسد الله الشوشتری (ت ١٢٣٤هـ). ومنهم من تتلمذ على يد تلامذة الشيخ، وهم علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد من قبيل السيد محسن الأعرجي (ت ١٢٤٠هـ)، وشريف العلماء محمد شريف ابن حسن علي (ت ١٢٤٥هـ)، والمولى أحمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، والشيخ محمد تقی عبد الرحيم (ت ١٢٤٨هـ)، والشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ).

والجيل الثالث من هؤلاء الأعلام من تتلمذ على يد علماء الطبقة الثانية، وعلى رأس هؤلاء ومن أبرز علماء هذه الدورة ورائدها، هو الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت ١٢٨٧هـ).

وقد تتلمذ الشيخ على يد بعض علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد ﷺ، ومن هؤلاء المولى أحمد النراقي، وشريف العلماء المازندراني وغيرهم من الأساتذة وجهابذة العلم.

وقد ترجمنا في بداية الحديث عن هذه الدورة لحياة الشيخ الأعظم ﷺ، أما تلامذة الشيخ، وتلامذة تلامذته، فهم عدد كبير جداً، وقد أنهى بعضهم أسماء تلاميذه فبلغ (٣١٥) مجتهداً عالماً^١.

وسنشير هنا إلى أسماء ومصنفات أبرزهم وأشهرهم، وممن كان له دور هام في حفظ وتطوير التراث الفكري الذي خلفه الشيخ الأعظم ﷺ.

١. انظر: مقدّمة المكاسب الطبعة الحديثة بقلم السيد الكلاتر.

١. السيد محمد حسن الشيرازي (١٢٢٠ - ١٣١٢ هـ).

المعروف بـ (المجدد الشيرازي)

وهو من أبرز تلامذة الشيخ، ومتبعاً لطريقة أستاذه في المباحث العلمية والاجتهادية، ومن أساطين علماء المذهب في هذه الدورة.

استلم زمام المرجعية الدينية بعد وفاة الشيخ الأعظم، وأصبح -وبجدارة- مرجعاً أعلى لعموم الشيعة، وله مواقف سياسية مهمة، من أشهرها فتواه المشهورة بفتوى «تحريم التنبك» التي أجبرت «ناصر الدين شاه» على إلغاء العقد الذي أبرمه مع الشركات الإنكليزية.

آثاره العلمية

لأنشغال هذا العلم بأمور المرجعية الدينية، ولعدم وجود الوقت الكافي لديه، لم يترك لنا من الآثار العلمية سوى رسالة في علم الأصول تخص مبحث اجتماع الأمر والنهي. إلا إن تقارير درسه في علم الأصول والتي دوّنت بقلم أحد تلامذته المبرزين، قد طبعت مؤخراً^١. وهي تقارير لها أهمية خاصة؛ لأنها تعكس آراء ونظريات أستاذه الشيخ الأنصاري، وبيان واضح بعيداً عن الإيهام والتعقيد^٢.

٢. الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي (١٢٣٤ - ١٣١٢ هـ)

وهو من أبرز تلامذة الشيخ الأعظم، وكان يقال عنه في أوساط أهل العلم في ذلك الزمان بأنه وارث علم أستاذه الأنصاري.

والمعروف عن هذا العالم الزهد والتقوى والإخلاص، بالإضافة إلى تحقيقاته

١. انظر: تقارير الأصول للمجدد الميرزا الشيرازي بقلم آية الله ملا علي روزدري، وقامت مؤسسة آل البيت في قم بتحقيق وطبع هذا الأثر القيم في أربع مجلدات كبيرة.

٢. الجناتي - أدوار إجتهد: ٣٩٤ - ٣٩٥.

الواسعة في الأبحاث الأصولية والفقهية، وكتابه الأصولي «بدائع الأفكار» من أروع المتون الأصولية، وحظي بقسط وافر من عناية واهتمام العلماء والمحققين الكبار.

لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري

ومن طريف ما ينقل أنه يوم قدوم الشيخ الأنصاري إلى النجف الأشرف، لم يكن يعرف علماء النجف وفضلها يومئذ مكانته العلمية فكان يحضر كسائر الطلاب في درس الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر)، فجاء في درس الشيخ صاحب الجواهر ذكر لدليلين مختلفين متعارضين فقدّم الشيخ أحد الدليلين على الدليل الآخر ومضى في درسه، وكان الشيخ الأنصاري حاضراً يومئذ في الدرس فسأله أحد تلامذة درس صاحب الجواهر - وهو كما قيل الفقيه الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي - عن سرّ تقديم دليل على دليل آخر؟

فأجاب الشيخ الأنصاري: بـ (الحكومة).

فقال الفقيه الرشتي: وما الحكومة؟

فقال الشيخ: إذا أحببت أن تعرف ما الحكومة فعليك أن تحضر مجلس درسي على الأقل ستة أشهر.

ومنذ ذلك التاريخ توثقت العلاقة بين الميرزا الرشتي والشيخ الأنصاري، وأصبح من كبار تلاميذه ومن كبار فقهاء المسلمين بعد تخرّجه من درس الشيخ الأنصاري^١.

آثاره العلمية

للفقيه الرشتي آثار علمية جليّة في الفقه والأصول^٢ من أهمّها:

١. الأصفي (الشيخ محمد مهدي)، مقدّمة فرائد الأصول، ط. جامعة المدرّسين - قم.
٢. انظر: مجلّة فقه أهل البيت ١٧ / ١٨٣، ومقدّمة كتاب القضاء للرشتي بقلم السيد أحمد الحسيني، ط. منشورات دار القرآن الكريم - قم - إيران، (١٤٠١ هـ).

١. كتب فقهية في أبواب الفقه المتعدّدة مثل كتاب اللقطة ، كتاب الإرث ، كتاب الوقف .
٢. كتاب « بدائع الأصول » في أصول الفقه . .
٣. كتاب القضاء والشهادات في جزئين .
٤. حاشية على كتاب أستاذه الأنصاري (المكاسب) .

٣. الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند والمحقق الخراساني (١٢٥٥

- ١٣٢٩هـ)

ويعتبر الشيخ الآخوند الخراساني من أكابر علماء هذه الدورة ، ومن أبرز تلامذة الشيخ الأعظم ، حضر بحث أستاذه الأنصاري لمُدّة سنتين ، وحظي خلالهما من أستاذه باهتمام بالغ ، وإحاطة بعناية خاصّة .

ولما لبى الأستاذ نداء ربه التحق ببحوث درس المجدّد الشيرازي ، ولازم درسه بعد أن كان يختلف إلى درسه أيام أستاذه الشيخ الأعظم ، حتى ينقل عن الآخوند قوله : « إنني إتخذت المحقّق الأنصاري أوّل ما حللت النجف شيخاً لنفسي ، واتخذت سيّدنا الميرزا حسن الشيرازي استاذاً ، فكنت اختلف إلى سيدي الأستاذ وأحضر أبحاثه الخاصّة والعوميّة ، ثم بصحبته نحضر معاً درس شيخنا الأنصاري فنكمل استفاداتنا من بياناته »^١ .

وبقي المحقّق الآخوند ملازماً للسيّد المجدّد الشيرازي عشر سنوات ، يحضر دروسه ويباحثه ، حتى إذا غادر المجدّد الشيرازي من النجف إلى سامراء ناقلاً معه الحوزة العلميّة ، انتقل معه الآخوند إلى هناك ولكن سرعان ما عاد إلى النجف وبأمر من أستاذه من أجل التصديّ للتدريس ، ولحاجة النجف إليه .

وفي النجف استقطب مجلس درسه أكثر الأفاضل وطلاب العلم ، حتى صار

١. كفاية الأصول - المقدّمة ، تحقيق مؤسسة آل البيت : ١٨ .

المدرّس الأول، مع وجود علماء كبار من أمثال الميرزا الرشتي، والشيخ الطهراني وغيرهم.

وقد امتاز درسه ﷺ بالقوة والإيجاز والتهذيب والإحاطة كما صرح بذلك السيد الأمين في أعيانه بقوله:

« وتميّز عن جميع المتأخرين بحب الإيجاز والاختصار، وتهذيب الأصول، والاختصار على لباب المسائل، وحذف الزوائد، مع تجديد في النظر وإمعان في التحقيق »^١.

وبعد وفاة أستاذه المجدّد الشيرازي، تزاحم عليه علماء الحوزة وفضلاؤها وازدحموا في درسه، وتحت منبره « فكان مجلس بحثه محفلاً علمياً ضخماً مهيباً قلماً رأته عين الزمان أو عرفت له نظير، وربما بلغ عدد الحاضرين في درسه الشريف زهاء ثلاثة آلاف مستمع »^٢.

وقال صاحب الذريعة: « وقد سمعت ممن أحصى تلاميذ شيخنا الأستاذ الأعظم المولى محمد كاظم الخراساني في الدورة الأخيرة، إنّه زادت عدّتهم على الألف والمائتين، وكان كثير منهم يكتب تقاريراته، ورأيت تقاريراتهم الكثيرة في الكراريس والمجلّدات »^٣.

وقال السيد العاملي في الأعيان:

« وعمر مجلسه بمئات من الأفاضل والمجتهدين كان منهم أساتذة مراجعنا العظام، كالمرزا النائيني، والسيد أبي الحسن الأصفهاني، والشيخ ضياء الدين العراقي، والشيخ محمد حسين الأصفهاني، والشيخ عبد الكريم الحائري، والسيد البروجردى، والسيد

١. السيد الأمين - أعيان الشيعة: ٥/٩.

٢. الكفاية - المقدّمة: ٢١، ط. مؤسسة آل البيت.

٣. الطهراني - اغا بزرك - الذريعة: ٤/ ٣٦٦ مادة تقارير.

عبد الحسين شرف الدين، والشيخ محمد جواد البلاغي، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، والسيد صدر الدين الصدر، والسيد رضا الهندي، والسيد محسن الطباطبائي الحكيم، وغيرهم من فطاحل العلماء وجهابذة العلم والتحقيق»^١.

آثاره العلمية

لم يمنع شيخنا الآخوند اشتغاله بالتدريس، وتحمله لأعباء المرجعية، واهتمامه بأمور المسلمين في تلك الفترة العصيبة من تاريخنا المعاصر، من اتحاف المكتبة الإسلامية الأصولية والفقهية بنفائس الكتب والرسائل في الفقه والأصول والفلسفة.

ومن أهم ما خلفه من تراث علمي هو كتاب «كفاية الأصول»، وهو من أبرز الكتب الأصولية، استوعبت البحوث الأصولية وأبرز الآراء المطروحة فيها، مع مناقشتها وإعطاء الرأي فيها بعبارة وجيزة وبدقة متناهية، وظهرت فيه إبداعاته وابتكاراته الجديدة التي جعلت منه صاحب منهج متكامل في الأصول.

وأصبح هذا الكتاب منذ صدوره مدار بحث العلماء في الحوزات العلمية، وكان في علم الأصول خاتمة مرحلة السطوح، كما أنه من أعمدة بحوث الخارج ومحور رحاها^٢. يقول الشيخ الطهراني:

«كفاية الأصول متن جامع في أصول الفقه لشيخنا الآخوند المولى «محمد كاظم الهروي الخراساني»^٣، وقد أدخل المسائل الفلسفية في الأصول أكثر ممن قبله من مؤلفي الرسائل والفصول والقوانين، وهو المتداول تدريسيها إلى اليوم في جوامع النجف؛ ولهذا فقد كثرت الحواشي عليه من تلاميذ المصنف»^٣.

ومن آثاره العلمية الأخرى:

١. الأعيان المصدر السابق: ٥/٩.

٢. كفاية الأصول مع حاشية المشكيني: ٢٥/١ المقدمة التحقيقية بقلم الشيخ سامي الخفاجي.

٣. الذريعة: ١٨٦/٦.

١. تعليقه على الرسائل لأستاذه الأنصاري.
٢. تعليقه على المكاسب لأستاذه الأنصاري.
٣. مجموعة من المقالات والرسائل الفقهية في شتى أبواب الفقه^١.

وفاته

توفي رحمته الله في (٢٠ / ذي الحجة / ١٣٢٩ هـ)، بعد أن عاش عمراً حافلاً بالمآثر العلمية والجهادية فقد كان رحمته الله ليلة وفاته عازماً على الرحيل إلى إيران ليردّ عادية الأعداء عنها، ويحارب الإستعمارين الشرقي والغربي اللذين تكالبا عليها، تغمد الله برحمته الواسعة .

٤. الشيخ محمد حسين الأصفهاني، المعروف بـ (الكمباني / ١٢٩٦ - ١٣٦١ هـ) ويعتبر الشيخ الأصفهاني من أبرز علماء هذه الدورة ومن أوتادها العلمية وجهابذتها، تتلمذ على الشيخ الأخوند الخراساني واختص به، وامتدت صحبته له لفترة قاربت ثلاثة عشر عاماً، كما أنه حضر دروس الفلسفة عند العلامة الشيخ محمد باقر الأصطبهاني والذي كان يعد من كبار الفلاسفة في عصره .

منزله العلمية

يصف لنا الشيخ المظفر منزله أستاذه الأصفهاني العلمية بقوله :
« كان من زمرة النوابغ القلائل الذين يضمن بهم الزمان إلا في الفترات المتقطعة ، ومن أولئك المجتهدين للمذهب الذين يبعث الله تعالى واحداً منهم في كل قرن ، ومن تلك الشخصيات اللامعة في تاريخ قرون علمي الفقه والأصول »^٢.

١. انظر: مجلة فقه أهل البيت : ١٧ / ١٨٥ .

٢. الأصفهاني - نهاية الدراية ، المقدمة التحقيقية لمؤسسة آل البيت : ١١ ، قم .

آثاره العلميّة

ومما لا شك فيه ولا ترديد أنّ الشيخ الأصفهاني رحمته الله كان متخصصاً ومتبحراً في أكثر من علم، سواء في التفسير، أو الفقه، أو الأصول، أو الحكمة والعرفان والكلام والتاريخ والأدب والشعر... مما يقلّ نظيره بين العلماء^١.

اعتلى كرسي التدريس والإفادة بعد وفاة أستاذه الآخوند، واستطاع أن يشيد مباني أصولية محكمة وبعبارات دقيقة، وخلف من الآثار العلميّة والمباحث العالية، جملة متعدّدة من الكتب القيّمة الدّالة على علو منزلته العلميّة، من أهمّها:

١. «نهاية الدراية في شرح الكفاية»، وهو شرح وحاشية على كتاب أستاذه الآخوند كفاية الأصول، ويعتبر كتاب النهاية من أهم كتب الشيخ الأصفهاني العلميّة ويشتمل على تحقيقات أصوليّة عميقة.

٢. تعليقة على كتاب «المكاسب» للشيخ الأنصاري.

٣. جملة من البحوث العلميّة الفقهيّة في مباحث الاجتهاد والتقليد والعدالة وغيرها.

توفي رحمته الله في فجر يوم الخامس عشر من ذي الحجة عام (١٣٦١م) تغمدّه الله برحمته^٢.

٥. الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ)

يعتبر الشيخ آقا ضياء الدين العراقي، من علماء هذه الدورة المبرزين، وامتداداً لطريقة الشيخ الأنصاري وخاصّة في البحث الأصولي عن العناصر المشتركة، في عملية الاستنباط الفقهي.

هاجر رحمته الله إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته الفقهيّة والأصوليّة، بعد أن أكمل

١. الجناتي - أدوار فقه: ٤٠١، (بالفارسية).

٢. للتوسّع انظر: ترجمة المصنف في مقدّمة تعليقه على المكاسب بقلم الشيخ المظفر.

المقدمات عند والده والسطوح عند جملة من علماء أصفهان ... فحضر فيها على كبار شيوخها وفقهائها وأساتذتها، فحضر بحث السيد محمد الفشاركي الأصفهاني، ثم حضر درس الميرزا حسين الخليلي، والآخوند الخراساني، والسيد اليزدي، وشيخ الشريعة الأصفهاني.

ولقد لمع اسمه في فضلاء عصره في بحث المحقق الخراساني. يقول الشيخ آقا بزرگ الطهراني -وهو من زملائه يومئذ في درس الآخوند-: «ولا أزال أتذكر جيداً إنه كان من أجلاء تلامذة شيخنا الخراساني وكبارهم، ومن مدرسي السطوح المعروفين»^١.

وكان مجلس درسه حافلاً بفضلاء عصره، لما اتصف به من دقة الرأي، وعمق النظر، وسداد التفكير، وسلاسة الذوق الفقهي، والإحاطة بكلمات الفقهاء، والفهم والمنهجية في البحث^٢.

تخرج على يده الكثير من الفقهاء والمجتهدين ومراهقي الاجتهاد والفضلاء... ومن أبرز تلاميذه الذين تخرجوا من مجلس درسه وبرزوا في الأوساط الدينية والسياسية والفقهية، والتدريس والتأليف والتحقيق:

السيد عبد الهادي الشيرازي، والسيد محسن الحكيم، والسيد أبو القاسم الخوئي، والشيخ محمد تقي الأملي، والشيخ محمد تقي البروجردي، والشيخ حسين الحلّي، والسيد ميرزا حسين البجنوردي ... وغيرهم من فقهاء العصر، وقد تولّى جمع منهم مرجعية الطائفة وزعامتها في عصره.

درّس الأصول عدّة دورات، ودرّس الفقه دورة كاملة تقريباً، وقليل من الفقهاء من تمكّن من تدريس الفقه دورة كاملة.

١. مقدّمة «مقالات الأصول» بقلم الشيخ الأصفي: ١٩.

٢. مقالات الأصول - المقدّمة: ١٩، ط. مجمع الفكر الإسلامي.

كان من مراجع عصره ورجع إليه جمع من المؤمنين في تقليدهم، وقد علق على رسالة الشيخ عبد الله المازندراني العلمية، ولكنّه بقي بعيداً عن أجواء الزعامة الدينية، وأثر أن يتفرغ للعلم والتحقيق، وقد آتاه الله ما يريد وفتح عليه فتوحاً جلييلة في الفقه والأصول واستمر في التدريس إلى آخر عمره الشريف تغمده الله برحمته^١.

آثاره العلميّة

ضاع - مع الأسف - جملة من آثار المحقق العراقي، وأهم ما بقي منها في أيدينا^٢: كتاب «مقالات الأصول في جزأين»، وكتاب المقالات هو الكتاب الذي يجمع آخر ما توصلت إليه المدرسة العراقية في التفكير الأصولي، ويعدّ من أهمّ مصادر الفكر الأصولي المعاصر...^٣.

٦. آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ)

يعتبر الشيخ النائيني (رضوان الله عليه) من أبرز أعلام هذه الدورة المباركة، ومن أساطينها العظماء، وهو مجتهد خالّد الذكر ومن أعظم علماء الشيعة وأكابر المحققين. هاجر إلى العراق بعد أن أكمل المراحل الأولى والسطوح في مسقط رأسه نائين وأصفهان سنة (١٣٠٣ هـ)، وحلّ في مدينة سامراء، حيث كانت مهد العلم والعلماء في زمن المجدّد الشيرازي، وحضر دروس السيد إسماعيل الصدر، والسيد محمد الفشاركي، ثم أخذ بالحضور في بحث المجدّد الشيرازي، وبقي ملازماً لبحث المجدّد الشيرازي إلى أن توفي المجدّد الشيرازي في (١٣١٢ هـ). ثمّ لازم السيد إسماعيل الصدر إلى أن انتقل إلى كربلاء سنة (١٣١٤ هـ) بصحبة السيد الصدر، وبقي معه عدّة سنين ثم غادرها وتحوّل إلى النجف.

وكان الشيخ محمد كاظم الخراساني (الأخوند)، قد استقل بالتدريس على عهد السيد

١. المصدر نفسه: ١٢.

٢. المصدر نفسه: ٢٣.

٣. المصدر نفسه: ١٧.

المجدّد الشيرازي، ولما توفّي -المجدّد الشيرازي- زادت طلبة الآخوند وعظم شأنه .
ولما توفّي الآخوند سنة (١٣٢٩هـ)، حفّ به جمع من الطلاب، وكان بحثه من الأبحاث الآهلة برجال الفضل، وبعد وفاة شيخ الشريعة الأصفهاني، ارتفع ذكر الشيخ النائيني ورجع إليه الكثير من أهل البلاد البعيدة .
وكان له تضلع وبراعة في الآداب اللغوية فارسية وعربية، ورسوخ في الكلام والفلسفة وتوحّد في الفقه .

أمّا في علم الأصول، فأمره عظيم لأنّه أحاط بكلّياته ودقّقه تدقيقاً مدهشاً، وأتقنه، إتقاناً غريباً، وقد رنّ الفضاء بأقواله ونظريّاته العميقة، كما انطبعت أفكار أكثر المعاصرين بطابع خاص من آرائه، حتى عدّ مجدّداً في هذا العلم كما عدّت نظريّاته مماثلة لنظريّات الشيخ الخراساني صاحب الكفاية^١.

وكان لبحثه ميزة خاصّة لدقّة مسلكه وغموض تحقيقاته، فلا يحضره إلا ذوو الكفاءة من أهل النظر والتحقيق؛ ولذلك كان تلامذته المختصون به هم الذين تعلق عليهم الآمال، وهكذا كان، فقد برز فيهم أفذاذ أصبحوا فيما بعد قادة الحركة العلميّة والفكرية، والمدرّسين المشاهير ناهيك بمثل السيد أبي القاسم الخوئي، والشيخ حسين الحلّي، والسيد حسن البجنوردي، والميرزا باقر الزنجاني وآخرين ممن أصبحوا فيما بعد من أعمدة وأساطين الحوزة العلميّة^٢.

تراثه العلمي

ترك الشيخ النائيني تراثاً علمياً إمّا بقلمه الشريف كرسالة «حكم اللباس المشكوك»، أو بقلم تلامذته، فإن أكثر أفكاره في الفقه والأصول، دوّنت بقلم لفيّف منهم ومن أهمّ تلك الآثار:

١. الطهراني (آقا بزرك)، نقيب البشر في القرن الرابع عشر: ٥٩٣-٥٩٥ بتصرّف وتلخيص.
٢. السبحاني (الشيخ جعفر)، مقدّمة موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني: ٤٤٥، ط. مؤسسة الإمام الصادق - قم، ط. الأولى، (١٤١٨هـ).

١. فوائد الأصول بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي (ت ١٣٦٥هـ) في أربعة أجزاء.
٢. أجود التقريرات بقلم المرجع الديني الأعلى السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) في جزأين.

٧. الشيخ عبد الكريم الحائري (ت ١٣٥٥ هـ)

وهو من تلامذة الميرزا الشيرازي، والشيخ فضل الله نوري، والآخوند الخراساني، والسيد محمد الفشاركي.

وقد اتبع الشيخ الحائري رحمته طريقة الشيخ الأنصاري رحمته في البحث والتدقيق والأفكار العالية في بحوث الأصول والأبحاث الاجتهادية، وتحكيم القواعد الاستدلالية، وقد بذل جهوداً كبيرة في هذا المجال، واستطاع أن يبدع ويوسع الكثير من المباحث الاستدلالية من خلال بحوثه القيّمة^١.

هاجر من العراق إلى إيران سنة (١٣٣٢هـ)، ونزل مدينة «آراك» وأخذ بالتدريس وتربية الفضلاء إلى عام (١٣٤٠هـ)، حيث غادر إلى مدينة قم المقدّسة وأسّس الحوزة العلمية هناك.

فأصبحت قم مناراً فياضاً يشع نوراً وهداية في قلب الأمة الإسلامية، على وجه تمثّل قول أئمة أهل البيت في حق هذه البلدة الطيّبة: «منها يفيض العلم»^٢.

آثاره العلميّة

ترك الشيخ الحائري رحمته من الآثار العلميّة في الفقه والأصول ما يلي:

- أولاً: كتاب «درر الفوائد»، وهي دورة أصوليّة كاملة، كان عليه مدار تدريسه وقد طبع في جزأين، وللمؤلف على الكتاب تعليقات هامّة.
- ثانياً: كتاب «الصلاة» وفيه بحوث علمية تتسم بالعمق العلمي.

١. أدوار اجتهاد: ٤٠١. ٢. السبحاني (الشيخ جعفر)، المصدر السابق: ٤٤٩.

أهمّ طلابه

لقد أتيح للشيخ الحائري رحمته فرصة طيبة لتربية جيل كبير من الفقهاء الذين أضحووا فيما بعد عمدة الدين، واساطين الحوزة، ومراجع كبار للأمة الإسلامية ونخص بالذكر منهم:

- - السيد الإمام روح الله الخميني رحمته.
- - السيد الإمام محمد رضا گلپايگاني رحمته.
- - شيخ الفقهاء آية الله الآراكي رحمته.

٨. السيد محسن الحكيم الطباطبائي: (ت ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م)

كان المرجع الديني الكبير لتقليد الشيعة الإمامية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، اشتغل بالتدريس واهتم بالتأليف والتصدي لشؤون الفتيا على نطاق واسع، وذاع صيته واشتهر اسمه في أرجاء العالم الإسلامي لأكثر من عقدين من الزمن. ولد في النجف الأشرف سنة (١٣٠٦ هـ)، وبعد وفاة والده تولّى تربيته العلمية ونشأته الدينية أخوه الأكبر السيد محمود الحكيم، وقد درس عند أخيه مقدّمات العلوم الإسلامية، والفقه والأصول حتى كتاب «القوانين» للميرزا القمي، ثم تلقى بقية دروسه في المراحل العالية عند مشايخ وأساتذة الحوزة العلمية في النجف.

وفي مرحلة درس الخارج - البحوث العلمية العالية - حضر دروس وأبحاث المولى محمد كاظم الخراساني - الآخوند - والشيخ ضياء الدين العراقي، والميرزا النائيني.

له مواقف جهادية مشهودة إلى جانب السيد محمد سعيد الجبوبي، ضد الاحتلال البريطاني، وبعد وفاة السيد أبي الحسن الأصفهاني والسيد البروجردى، أصبح المرجع الديني الأعلى للطائفة الشيعية.

آثاره العلمية

ترك لنا السيد الحكيم رحمته آثاراً علمية قيّمة أهمّها:

١. مستمسك العروة الوثقى: وهو من أفضل واشهر الشروح الفقهية على كتاب «العروة الوثقى» للسيد اليزدي، ويتألف من أربعة عشر مجلداً، وطبع عدة مرات.
٢. كتاب «حقائق الأصول» وهو تعليقة وشرح مزجي على كتاب كفاية الأصول.
٣. تعليقات فقهية على ملحقات «العروة الوثقى» وعلى مكاسب الشيخ الأنصاري. كذلك له تعليقة على مناسك الشيخ الأنصاري بعنوان «دليل الناسك».
٤. كتاب «منهاج الناسكين في أعمال الحج».
٥. رسالة منهاج الصالحين وهي رسالته العلمية الفتوائية في جزأين.

وفاته

- توفي في بغداد في يوم الثلاثاء (٢٧ / ربيع الاول / ١٣٩٠ هـ). وكان قد نقل إليها للعلاج، وحمل جثمانه إلى النجف الاشرف، بعد أن شيع تشييعاً مهيباً حافلاً، ودفن في مقبرته الخاصة بجنب مكتبته العامة في الجامع الهندي، وهو أكبر جوامع النجف، وأقيمت مجالس الفاتحة في أرجاء العالم الإسلامي على روحه الطاهرة^١.
٩. السيد الإمام روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩ هـ).
- هو السيد روح الله ابن السيد مصطفى، الزعيم الأكبر، والإمام الأعظم، وأحد الشخصيات القلائل التي يضمن بهم الدهر إلّا في فترات يسيرة.
- تلقى المقدمات في موطنه «خمين» ثم انتقل إلى آراك عام (١٣٣٩ هـ)، يوم كان شيخه المحقق الحائري زعيماً لحوزة آراك، ولما انتقل الأستاذ إلى مدينة قم غادرها الامام الخميني إلى قم، فأقام بها قرابة (٤٣) سنة إلى عام (١٣٨٣ هـ) فحضر دروس أستاذه الحائري في الفقه والأصول، كما حضر دروس الشيخ محمد علي الشاه آبادي في المعقول والعرفان.

١. الشاهرودي (نور الدين)، المرجعية الدينية: ١٤٥.

ولمّا لبّى المحقّق الحائري نداء ربه عام (١٣٥٥ هـ) اشتغل بالتدريس في كلا المجالين المعقول والمنقول. وربى جيلاً كبيراً في هذه البرهة، ولما حلّ السيد البروجردى بمدينة قم، حضر السيد الخميني محفل درسه حضوراً فعالاً للإستفادة من منهل علمه، ورقيق فكره وقد كتب من دروس أستاذه البروجردى شيئاً كثيراً^١. وبعد التحاق السيد البروجردى بالرفيق الأعلى، أخذ يدرّس ويكتب، وكان له حوزة فقهية كبيرة تضم عدداً كبيراً من الفضلاء والمحقّقين.

آثاره العلميّة

ترك السيد الإمام الخميني ثروة فقهية وأصولية كبيرة أهمّها:

١. «المكاسب» في خمسة أجزاء تبحث عن المكاسب المحرّمة، وأحكام البيع والخيارات، وهي من جلائل آثاره، وتتمتّع بقوة التعبير، وعمق الفكر.
٢. «تحرير الوسيلة» وهي رسالته العملية بجزأين.
٣. «تهذيب الأصول»، وهي دورة أصولية بقلم الشيخ جعفر السبحاني كتنقيح لأستاذه.

٤. «مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية»، وهو كتاب عرفاني قيّم^٢.
- وقد قام السيد الإمام بقيادة الثورة الإسلامية التي أطاحت بشاه إيران ما يربو على إحدى عشرة سنة، ألقي خلالها العديد من المحاضرات السياسية والاجتماعية والأخلاقية، طبع الجميع ضمن مجموعة «صحيفة النور» في أكثر من عشرين مجلداً^٣.

١. السبحاني (الشيخ جعفر)، المصدر السابق، القسم الثاني: ٤٥٣ - ٤٥٤، بتلخيص.
 ٢. بالإضافة إلى مؤلّفات وكتب علمية أخرى كتبها بقلمه الشريف أو بقلم بعض تلامذته في الفقه والأصول والتفسير والأخلاق... وقد شيدت بعد وفاته مؤسسة خاصّة لتنظيم ونشر آثاره العلمية.
 ٣. وقد سمّيت في طبعتها الجديدة بـ (صحيفة الإمام).

وظل الإمام الخميني قائماً بأعباء الزعامة الدينية والسياسية إلى أن وافاه الأجل في (٢٩ شوال / ١٤٠٩ هـ) ودفن في جنوب طهران، بعد أن شيع تشييعاً حاشداً قلماً يشهد التاريخ مثله، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم بيعث حياً.

١٠. السيد أبو القاسم الخوئي

هو السيد الفقيه الكبير والأصولي البار، السيد أبو القاسم ابن السيد علي أكبر الخوئي، ولد في مدينة (خوي) إحدى المدن الإيرانية، وانتقل مع والده إلى النجف الأشرف سنة (١٣٣٠ هـ)، فقرأ المقدمات والسطوح العالية عند أساتذة الفن حتى حضر بحث الشيخ المحقق شيخ الشريعة الأصفهاني عام (١٣٣٨ هـ)، ولما التحق شيخ الشريعة بربه عام (١٣٣٩ هـ) اختص بشيخيه الجليلين:

١. الشيخ محمد حسين النائيني.

٢. الشيخ محمد حسين الأصفهاني.

فقد عكف على دروسهما، وكتب شيئاً كثيراً منهما، حتى أصبح أستاذاً بارزاً يشار إليه بالبنان في الفقه والأصول، واكتظت دروسه برواد العلم والمعرفة، وأصبح مرجعاً دينياً وزعيماً دينياً للطائفة الشيعية بعد رحيل السيد محسن الحكيم رحمه الله.

آثاره العلمية

لقد كان السيد الخوئي صاحب مدرسة في الفقه والأصول، وقد انتشرت عنه تقريرات ومحاضرات كثيرة لم ينشر عن أحد قبله، وقد كان أستاذاً مربياً للجيل حنوناً، عطوفاً على التلاميذ يرعاهم ويرشدهم إلى معالم العلم، ويذاكرهم ولا يمل من ذلك.

ومن أهم ما نشر بقلمه الشريف:

١. أجود التقريرات في جزأين. دورة أصولية تقريراً لمحاضرات أستاذه النائيني.

٢. رسالة في اللباس المشكوك نشر (١٣٦١ هـ) وهي مفعمة بالتحقيق العلمي

الدقيق .

٣. البيان في تفسير القرآن، وهو يشتمل على مقدّمة في علوم القرآن، مع تفسير الفاتحة، ويعد هذا الكتاب من أهمّ مصادر البحث في علوم القرآن الكريم .

أما ما نشر من آثار علميّة للسيد الخوئي بقلم تلامذته فأهمّها:

١. التنقيح في شرح العروة الوثقى في أكثر من سبعة أجزاء، بقلم الميرزا الغروي .

٢. المستند في شرح العروة الوثقى في أكثر من عشرين جزءً، بقلم الميرزا الغروي

وغيره .

٣. مصباح الفقاهة شرح على مكاسب الشيخ الأنصاري، بقلم الشيخ التوحيدي .

٤. مصباح الأصول والمحاضرات في علم الأصول ... وغيرها .

توفي عام (١٤١٣ هـ) ودفن في مدينة النجف الأشرف رضوان الله تعالى عليه^١.

من مميّزات هذه الدورة

لكل دور من الأدوار العلميّة التي مرّ بها الفقه الشيعي الإمامي مميّزاته التي تميّز بها عن الدور الذي سبقه، وإن كان كل دور هو امتداد للدور الماضي، إلّا إنّنا نجد بعض وجوه التمايز بين هذه الأدوار .

ومن أهمّ مميّزات الدور الأخير، والذي قلنا أنّه «دور الإبداع للفكر الفقهي» ما يلي:
أولاً: كان هذا الدور إكمالاً وامتداداً للأسس التي ورثها الشيخ الأنصاري وتلاميذه عن المحقّق الوحيد البهبهاني ومن أعقبه، فإنّ أكثر ما ورد في كلمات علماء هذا الدور تجد لها جذوراً في كتب المحقّق البهبهاني وتلاميذه، ولكن مع فارق جليّ بين المنهجين، حيث نجد في هذا الدور الأخير منهجيّة جديدة لتلك الأصول وتنظيمها، بشكل أضفى عليها شكلاً جديداً أصبح ذلك يمثل دوراً على حدة .

ثانياً: تبويب ومنهجة المسائل الأصوليّة، وكذلك توسعة البحوث الأصوليّة بشكل

قلّ نظيره في الأدوار السابقة، وخاصة البحوث الأصولية عند مدرستي الشيخ الآخوند الخراساني، والمحقق النائيني، ومن نوابغ تلامذة هذه المدرسة العملاقة.

ثالثاً: الملاحظ إنّ أغلب فقهاء هذا الدور قد صبّوا اهتمامهم على أبواب العبادات ومقدّماتها، والعقود وما يتعلّق بها، وتجلّى ذلك في كثرة البحث في أبواب الطهارة ومقدّمات الصلاة، وكذلك كثرة الكتابات والتعليقات على أبواب المعاملات والمكاسب، وفي نفس الوقت قلّ التأليف والكتابة في بحوث «فقه الدولة» لاعتبارات سياسية ومنطلقات فكرية وعقائدية، فلا نجد البحوث المتعلقة بالاقتصاد والقضاء والسياسيات إلّا نادراً وبشكل مختصر.

رابعاً: ظهور نمط من التأليف في الفقه أو الأصول كذلك كثرة الحواشي على المتون والحواشي على الحواشي، والذي يرجع إلى كتاب الذريعة يجد أنّ القائمة طويلة لهذه التقارير والحواشي.^١

خامساً: ظهور الرسائل العملية لمراجع الشيعة ليرجع إليها المسلمون في أعمالهم الدينية والدينيّة، حيث تحتوي الرسالة العملية على الأنظار الفقهية للمرجع الديني، وبصورة مختصرة دون التطرق إلى الوجوه الاستدلالية للمسائل.

هذه أهمّ مميّزات هذا الدور عن الأدوار السابقة.

١. للتوسّع انظر: الشيخ الطهراني - الذريعة: ٤ / ٣٦٦، مادة تقارير.

الأسئلة

١. ما هي أهم ملامح وسمات الدور السادس من أدوار الاجتهاد؟
٢. ما هي معالم المنهج الجديدة التي برزت في هذه الدورة في حقل الفقه والأصول؟
٣. من أهم أبرز علماء هذه الدورة؟ وما هي أهم مؤلفاتهم الفقهية والأصولية؟
٤. ما هي أهم مميزات هذه الدورة عن الدورة التي سبقتها؟

حركة الاجتهاد المعاصر

ثمرات حركة الاجتهاد

في نهاية المطاف ، يلزم بيان النتائج التي أسفرت عنها فصول هذا البحث ، والتي تمثل بذاتها الهدف الرئيسي من الجهود التي بذلت في تقصّي مسيرة «أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإماميّة».

إنّ مسيرة حركة الاجتهاد عند الشيعة الإماميّة ، مسيرة كادحة مجاهدة بُذِلَتْ من أجلها جهود كبيرة على مدى قرون من الزمن ، وأثمرت عن تطوّر نوعي في مختلف جوانبه .

كما أنّها أثمرت في نتاجها العلمي عن أبحاث وكتب وموسوعات علميّة ضخمة ، أثرت تراثنا العلمي بنفائس من الأفكار ، والنظريّات الفقهيّة والأصوليّة قد لا تجد لها نظيراً في المذاهب الفقهيّة الأخرى .

كما أنّ حركة الاجتهاد عند الشيعة الإماميّة -كأيّ حركة فكريّة أصيلة- واجهت مشكلات عديدة في مسيرتها ، منها ما يتصل بخارج كيانها من خلال تسرّب الفكر الآخر في بعض تفاصيله ، ومحاكاة بعض مجتهدينا -في بعض المقاطع الزمنية ولظروف معيّنة- لهذه التسرّبات الفكرية في أبحاثهم ومدوّناتهم العلميّة . ومنها ما

يتصل بداخل كيان الحركة، من خلال بروز ظاهرة التعظيم والتقدّيس لفكر علّم من أعلام المدرسة، كما حصل بعد وفاة الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، أو من خلال نشوء مدرسة فكرية اجتهادية أطلق عليها بـ (المدرسة الإخبارية)، التي استقطبت بعض أعلام الفكر الشيعي، وشكّلت خطراً جسيماً على حركة الاجتهاد وإصابته بفترة من الإنكفاء والإنكماش.

إلا أنّ مسيرة حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، تجاوزت هذه الأخطار وتابعت مسيرتها المباركة وتقدّمها، فحقّقت إنجازات علمية ضخمة على أيدي فقهاء كبار، وما تزال تتابع مسيرتها وطريقها، من خلال جهود الفقهاء المعاصرين إلى يومنا هذا.

إلا أنّ الخطوط التفصيلية لهذه الحركة وما رافقتها من مشاكل وصعوبات، وما أثمرت عنه من إنجازات، بقيت في ثنايا بعض المصادر والمنابع الفقهية والأصولية والرجالية، ولم تستحوذ بالعناية الكافية، وما كتب عنها لا يتعدّى حدود بعض الأبحاث التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية، أو الأصولية التي أعيد تحقيقها وطبعها من قبل بعض المحققين أو المؤسسات المعنية بأمر تحقيق التراث ونشره.

فتصدّى هذا البحث للنهوض بهذه المهمة، وتحمل هذا الجهد، فأدّى دوره في مرحلتين:

المرحلة الأولى: بيان عام لأهمّ الأبحاث المتعلقة بالاجتهاد وبشكل موجز، وبطريقة منهجية علمية؛ وذلك لأهميتها وصلتها بموضوع البحث.

والمرحلة الثانية: قدّم البحث دراسة عن أدوار الاجتهاد عن الشيعة الإمامية وتطوّر هذه الأدوار ونموّها واتساعها من خلال المراحل التي مرت بها.

وفي نهاية هذه الدروس وبعد بيان النتائج التي إنتهى إليها البحث، ينبغي الإشارة إلى قضيتين أساسيتين تلامسان صميم بحوث الاجتهاد المعاصر.

أولاً: الاجتهاد بين الانفتاح والإنسداد

لاحظنا ونحن نراجع أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية مدى التطور الكبير والفوارق الواضحة التي ميّزت كل مرحلة من مراحلها المختلفة؛ إذ لم تتوقف عجلة البحث العلمي عند المستوى الذي خلفه المفيد والمرتضى والطوسي، ومن جاء من بعدهم من أساطين الفقهاء والمحققين، وإنما اكتسب الاجتهاد والبحوث الاجتهادية نضجاً وقوةً واتساعاً.

ومن يلاحظ الكم الهائل من البحوث الأصولية والفقهية المعاصرة، ويقارن بينها وبين ما سبق من نتائج العلماء يلمس هذه الحقيقة بوضوح.

والسبب الأساسي لهذه السعة والنضج والقوة يعود إلى استمرارية انفتاح باب الاجتهاد في المدرسة الشيعية، حيث إنّ الحركة المستمرة والجهد الدائم الذي بذله ويبدله الفقهاء هو الذي اكسب هذه الحركة نضجاً وسعة وقوة، شأنها في ذلك شأن أي علم من العلوم الإنسانية.

ولم يكن الأمر كذلك في حركة الاجتهاد في مدرسة الفقه السنّي، حيث إنّ بعض الظروف السياسية وغيرها بملاساتها المختلفة أدّت إلى إعلان غلق باب الاجتهاد وتحريمه، وحصر المذاهب الاجتهادية، في المذاهب الأربعة المعروفة، واعتبار ما عداها مخالفاً للإسلام، وأقصي فقه مدرسة أهل البيت عليه السلام من خلال هذا التحديد إلى خارج نطاق الشرعية كذلك الأمر بالنسبة إلى الفقه الزيدي والأباضي! ووقف الفكر الاجتهادي وحركة الاجتهاد عن التحرك خطوة إلى الأمام لدى الغالبية من المسلمين من أهل السنة، وأصبح الفكر والبحث الفقهي يتحرّك في دائرة ضيقة وفي إطار هذا المذهب أو ذاك من المذاهب الأربعة.

وهذا الإجراء العجيب الذي اتخذ - مهما كانت مبرراته - يعتبر انتكاسة كبيرة لحركة الاجتهاد السنّي، وعقبة صعبة أمام إلتقاء المسلمين على قواعد فقهية موحدة ومتقاربة

مما كانت حركة الاجتهاد تتكفل بالوصول إليه في حال امتدادها واستمرارها^١. ودعوى الإجماع - التي يدعيها بعضهم - على غلق باب الاجتهاد من الأمور العجيبة جداً؛ ولهذا يقول الزركشي - في معرض رده على الرافعي الذي كان يقول: «الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم» - ونقل الاتفاق فيه عجيب، والمسألة خلافية... ثم يقول: «والحق إن العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، فلا يجوز العمل بغيرها...»^٢.

ومن هنا أصبح التقليد أمراً واجباً، ودعوى الاجتهاد أمراً منكراً؛ ولهذا تعرض جلال الدين السيوطي إلى حملة شعواء من قبل معاصريه ورموه عن قوس واحد، حين أعلن أنه في مقام الاجتهاد، وليس التقليد، وقد نقل عنه قوله: «قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبين للناس ما أدى إليه اجتهادنا تجديداً للدين»^٣ وقد أُلّف رسالة سماها: «الرد على من أخذ إلى الأرض، وجَهِل أن الاجتهاد في كل عصر فرض». ورغم الحملة الضارية التي تعرض لها السيوطي، والتي قُصِد بها تخويف كل من يدعي الاجتهاد المطلق، فقد كان لهذه الدعوى صداها وأثرها في تجديد الاجتهاد، وتأثر بدعوته رجال من فقهاء المذاهب كلها^٤.

واستمرت الجهود من قبل علماء السنة لإعادة النظر في هذا الحظر الذي إنتهى إلى إغلاق باب الاجتهاد، وأخذوا يتحرّكون في إتجاه الغائه.

ومن أبرز العلماء السنة في هذا المجال الشيخ محمد عبده، والشيخ عبد المجيد سليم الذي كان رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والشيخ محمد مأمون الشناوي شيخ الجامع الأزهر في زمانه، وغيرهم الكثير، ولعل من أبرز من ناقش قضية انسداد باب

١. الاجتهاد والحياة: ١٨٩، (مصدر سابق).

٢. القرضاوي، د. يوسف: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ٨٦، ط. دار القلم - الكويت، ط. الثانية، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

٣. المصدر نفسه: ٩٢. ٤. المصدر نفسه: ٩٥.

الاجتهاد هو الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي، شيخ الجامع الأزهر سابقاً، في بحثه القيم: «الاجتهاد في الشريعة» والذي كتبه إثر مقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: «الاجتهاد في الشريعة بين السنة والشيعة»^١.

ولا يسعنا مجال البحث لنقل ما جاء في مقال الشيخ المراغي ونكتفي بنقل مقطع واحد يقول فيه: «وليس ما يلائم سمعة المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها أن ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفي لفهم خطاب العرب ولا لمعرفة الأدلة وشروطها، وإذا صح هذا، فيالضيعة الأعمار والأموال التي تنفق في سبيلها... ثم يقول: وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد، أخالفهم في رأيهم، وأقول: إن في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد، ويحرم عليهم التقليد»^٢.

ومن العلماء المعاصرين ممن نادوا بفتح باب الاجتهاد الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، فقد كتب تحت عنوان: «ضرورة الاجتهاد لعصرنا»:

«وإذا كان الاجتهاد محتاجاً إليه في كل عصر، فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى، نظراً لتغيير شؤون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية، وتطور المجتمعات المعاصرة...؛ لهذا كان من الضرورات المعاصرة أن يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد؛ لأنّ هذا الباب فتحه رسول الله ﷺ فلا يملك أحد إغلاقه من بعده، ولا نعني بإعادته مجرد إعلان ذلك، بل ممارسته بالفعل.

وينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً، في صورة مجمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية»^٣.

١. انظر: رسالة الإسلام العدد: ٣٤٧/٤ وما بعدها، السنة الأولى، والعدد: ٢٣٩/٣ وما بعدها، السنة

الأولى. المصدر نفسه: ٣٥٠-٣٥١.

٣. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ٩٦.

رغم هذه الدعوة الشجاعة من الشيخ القرضاوي، إلا أن دعوته إلى الاجتهاد الجماعي عليها تحفظات كثيرة، فما هي حدود الاجتهاد الجماعي؟ وهل يمكن أن نستفيد الحكم الشرعي من خلال التصويت، كما هو الحال في المناقشات البرلمانية؟ وهل يمكن لفقيه لم تتكون عنده القناعة الكافية من خلال الأدلة الشرعية أن يصوت على الأحكام الشرعية؟

ولا أعتقد أن الشيخ القرضاوي غير ملتفت إلى هذه الإثارات؛ ولهذا نجده يستدرك بعد العبارة السابقة بقوله: «... ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدم من دراسات عميقة، وبحوث أصيلة مخدومة، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء»^١. ومهما يكن من أمر، فسوف تتحول قصة غلق باب الاجتهاد وما رافقها من ملابسات وأحداث، وبمرور الزمن، إلى قضية تاريخية يبحث عنها مؤرخ الفقه الإسلامي في طيات الكتب الأصولية والفقهية والتاريخية، ويعود هذا التحول إلى فضل جهود العلماء والمفكرين، والواعين لحاجات الأمة الإسلامية وتطلعاتهم المستقبلية، ونتيجة المستجدات الحاصلة في وقائع الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والعلمية، والبيئية....

وما نشاهده من مؤلفات وأبحاث ودراسات حول هذا الموضوع والتي تتحدث عن الفقه المقاصدي، وفقه الدعوة، والفقه التنزيلي، وفقه الأقليات المسلمة.. وغيرها الكثير، شواهد حية على هذا الواقع الجديد.

ثانياً: حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية وآفاقه المستقبلية

قبل أكثر من نصف قرن من الزمن، أطلق الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي (ت ١٣٥٥ هـ)، مؤسس الحوزة العلمية في قم دعوته إلى التخصص في أبواب الفقه من

قبل الفقهاء، وواصل هذه الدعوة -وبحماس- الشيخ الشهيد مرتضى مطهري من خلال مؤلفاته ومحاضراته^١.

وفي نفس الفترة الزمنية، أو قبلها انطلقت من حوزة النجف الأشرف العلمية، وهي من أعرق الحواضر العلمية الإسلامية، دعوة جادة ومن وراءها علماء كبار من أمثال الشيخ محمد رضا المظفر، ورفاقه من العلماء؛ لتجديد المناهج الدراسية وتطوير الدراسات الفقهيّة، في المعاهد والحوزات العلميّة، وأخذ الشيخ المظفر ﷺ على عاتقه القيام بهذه المهمّة فقام بتجديد بعض المتون الدراسية، وأسهم في تأسيس بعض المعاهد والمدارس الدينيّة... كتأسيس جمعية منتدى النشر، ثم «كلية الفقه» الجامعيّة. وواصلت هذه الدعوة المباركة مسيرتها من خلال أعلام هذه الحوزة ومفكراتها وعلى رأسهم السيد الشهيد محمد باقر الصدر ﷺ، الذي أخذ على عاتقه القيام بهذه المهمّة، وإغناء وتطوير الأبحاث الإسلاميّة العامّة والفقهيّة والأصوليّة الخاصّة، وبما يتناسب مع مستجدّات وقائع الحياة المعاصرة، وبما أُتيح له من فرصة قصيرة في عمر الزمن، وترك للأمة الإسلاميّة تراثاً علمياً ضخماً في كثير من أبواب العلوم والمعرفة. وفي إيران وبعد إنتصار الثورة الإسلاميّة بقيادة فقيه فذ من فقهاء مدرسة أهل البيت ﷺ ومن كبار مجتهديها آية الله السيد الخميني ﷺ، انبعثت روح علميّة جديدة في الحوزة العلميّة، مستفيدة من تجارب الماضي ومتطلّعة إلى آفاق المستقبل والمستجدّات التي أملتّها متطلّبات الدولة الإسلاميّة وحاجاتهم إلى القوانين والتشريعات التي تنظم شؤون الدولة ومؤسساتها.

يقول -رضوان الله عليه -: إنني أؤمن بالفقه التقليدي والاجتهاد وفق الأسلوب

١. انظر: الشهيد مطهري، بحث حول المرجعيّة والروحانيّة (بالفارسيّة): ١٨٦، وكتاب: ده گفتار (بالفارسيّة) للمؤلف نفسه، كذلك كتاب مبدأ الاجتهاد في الإسلام المترجم إلى العربيّة، وكتاب: الإسلام ومقتضيات العصر، ترجمة: علي هاشم.

الجواهري، ولا أجزى التخلّي عن ذلك، إن الاجتهاد بهذا الأسلوب صحيح، إلا أن ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي غير متطور، أو أن الزمان والمكان ليسا عنصرين مؤثرين فيه...^١. ففي الوقت الذي يؤكد الإمام الراحل عليه السلام على ضرورة الالتزام الكامل بالمنهج الدقيق، الذي سار عليه السلف الصالح من العلماء، من أمثال صاحب الجواهر الشيخ محمد حسن النجفي، والذي يعني الالتزام الكامل والدقيق بمؤدّيات النصوص الدينية من الكتاب، والسنة، وتطبيق القواعد الأصولية والعرفية... التي قام الدليل على حجّيتها خلال علمية الاستنباط...، نجده عليه السلام من جهة أخرى يؤكد على حيوية الفقه الإسلامي، من خلال إدراك الوقائع والأحداث في بعدي الزمان والمكان، ومدى تأثيرهما في عمق عملية الاجتهاد.

وفي نص آخر يقول عليه السلام: «إن الحكومة من وجهة نظر المجتهد الواقعي هي تجلّي الفلسفة العملية للفقه في جميع زوايا الحياة الإنسانية وأبعادها، وهي إنعكاس البُعد العملي للفقه في تعاطيه مع كافّة المعضلات الاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والثقافية، والفقه هو النظرية الواقعية والتامة لإدارة حياة الإنسان، من المهد إلى اللحد»^٢. فهذه النظرة الشمولية التي يعكسها كلام الإمام، تعني أن الفقيه للتشريع الإسلامي، له أن يتحرّك ضمن آليات الاجتهاد ومنهجيته ليكشف البُعد الواقعي للتشريع الإسلامي، ومدى إحاطته بقضايا الإنسان المعاصرة، لكي لا يُتهم الإسلام بالعجز عن إدارة المجتمع الإنساني في أبعاده المختلفة.

وفي نفس المسار نجد آية الله السيد الخامني (حفظه الله) يطلق تلك الكلمة القيّمة خلال زيارته لحاضرة العلم والعلماء (قم)، ولقائه بعلمائها وأساتذتها، حيث يبدى سماحته قلقه بشأن بعض مظاهر الضعف، والجمود المهيمن على العلوم الحوزوية، وخاصّة الفقه، مما يستوجب على العلماء وأساتذة الحوزة وطلابها بذل الجهود في

سبيل تطوير الفقه وعلومه بشكل يمكن معه تحوّل الفقه إلى نظريّة إدارة حقيقةً وكاملة للإنسان والمجتمع، ملبياً لشتى الإحتياجات الاجتماعية والحكومية والقضايا والموضوعات المستجدة^١.

وفي باقي حواضر العالم الإسلامي، وحيث يتواجد أبناء الطائفة وعلمائها وحوزاتها تجد وبوضوح هذه الدعوات المخلصة للنهوض بالفقه الإسلامي، وبحركة الاجتهاد، وإصلاح الفكر الأصولي والفقهي، وتجديد المناهج.. وغيرها من المطالب والدعوات.

وقد جاءت هذه الدعوات -بصرف النظر عن مضامينها وتفصيلها- بفعل عوامل متعدّدة، من أبرزها حالة اليقظة والوعي لدى بعض علماء الأئمة والناهين والواعين من أبنائها، وبفعل تطوّر الحياة الماديّة، وبروز مستجذات كثيرة في حياة الإنسان المسلم لم يكن لها وجود سابقاً، والذي يتابع حركة التأليف وما يُنشر من مؤلّفات وأبحاث حول موضوع ضرورة التجديد والتطوير والمعاصرة، يجد الكثير من الأبحاث الجادة والأصيلة والمؤلّفات القيّمة، والدوريات المتخصصة، ومن وراءها علماء ومثقفون ومفكرون من أبناء الأئمة الإسلاميّة.

ونحن مهما شككنا في شيء، فلا يمكن لنا أن نشكّك في النوايا الحسنة لهؤلاء النخبة من العلماء والمفكرين والكتاب والمثقفين، فلا يحق لأحد أن يتهمهم بسوء الفهم، أو اللامبالاة، وعدم الوعي والإدراك، أو يتهمهم بالسعي لتقويض صرح الحوزة العلميّة، ومصادرة جهود العلماء، وإلى غيرها من الاتهامات.

فنحن في الوقت الذي نعتزّ ونفتخر بتراثنا الفقهّي والأصولي، ومجهود علمائنا ومحققينا الكبار، وما بذلوه من جهود جبّارة في سبيل الحفاظ على الاجتهاد

١. كتاب الحياة الطيبة: ١/ ١٦٢ محور الاجتهاد وإشكاليات التطوّر، وللتوسّع إنظر: خطاب السيد الخامني في المدرسة الفيضية، فإنّه يمثل وثيقة مهمّة تستحق الدراسة والتأمّل.

واستمرارية حركته الفاعلة، إلا أن هذا لا يمنعنا من توجيه النقد البناء الموجه المسؤول الذي يعالج نقاط الضعف، ويحرص على الكيان والمؤسسة في نفس الوقت، من دون اللجوء إلى أسلوب التسقيط والإلغاء.

ولا ينبغي أن نصاب بالغرور الكاذب ونغمض أعيننا عن وقائع الحياة ومستجداتها وتطورها، وما تحتاج إليه هذه الوقائع والمستجدات من حضور فقهي فاعل، يتناسب مع حجم المستجدات الكثيرة.

ولا نريد في هذه الخاتمة المختصرة أن ندخل في تفاصيل العناوين المطروحة على بساط البحث تحت عنوان «الاجتهاد وضرورة تطوير مناهجه وآلياته» أو غيرها من العناوين المطروحة، وإنما نكتفي في هذا السياق بـ«الصيحة المدوية التي أطلقها الإمام الخميني رحمته الله قبل أربعة أشهر من وفاته (بيان ١٥ / رجب ١٤٠٩ هـ)، وأعلن فيها أن الاجتهاد المتداول لم يعد كافياً لإشباع حاجة الواقع»^١.

١. الاجتهاد وإشكاليات التطوير والمعاصرة: ٢ / ١٧، سلسلة بحوث مواكبة العصر تصدرها مجلة الحياة الطبية، ط. الأولى، بيروت، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

الأسئلة

١. ما هي أهم الثمرات التي اكتسبتها حركة الاجتهاد المستمرة عند الشيعة الإمامية؟
٢. ما هي الأضرار التي تكبدتها حركة الاستنباط الفقهي في المدرسة السنية نتيجة غلق باب الاجتهاد؟
٣. إذكر علماء السنة الذين نادوا بفتح باب الاجتهاد؟
٤. ما هي تأثيرات ونتائج الجهود التي بذلها بعض علماء السنة لإعادة النظر في قضية غلق باب الاجتهاد؟
٥. ما هي التحفظات والإشكالات العلمية الواردة على دعوة بعض علماء السنة المعاصرين الداعي إلى الاجتهاد الجماعي؟
٦. ما هي الآفاق المستقبلية لحركة الاجتهاد المعاصر من خلال كلمات وبيانات الإمام الراحل السيد الخميني (رحمه الله) وإرشادات آية الله السيد القائد الخامنئي (حفظه الله)، ومؤلفات الشهيد مطهري (رحمه الله)؟

المصادر والمراجع

١. الأصفي: الشيخ محمد مهدي
● - مقدمة اللمعة الدمشقية، ط. دار العالم الإسلامي - بيروت (بلا - ت).
● - مقدمة رياض المسائل، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين - قم، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
٢. ابن أبي الحديد: أبو حامد عز الدين، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، المدائني، المعتزلي، (ت ٦٥٦ - ١٢٥٨ م).
● - شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه - القاهرة، ط. الثانية، (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م).
٣. ابن إدريس: أبو جعفر، محمد بن منصور، بن أحمد، بن إدريس الحلبي، (ت ٥٩٨ هـ - ١١٩٤ م).
● - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الثالثة، (١٤١٤ هـ).
٤. ابن التبراج: أبو القاسم عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز الشهير بالقاضي، وابن البراج الطرابلسي، (ت ٤٨١ هـ - ١٠٨٨ م).
● - المهذب، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين - قم، (١٤٠٦ هـ).
٥. ابن حمزة: عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت ١٣٢٨ هـ).
● - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق الشيخ محمد الحسون، ط. منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم، ط. الأولى، (١٤٠٨ هـ).
٦. ابن زهرة: عز الدين، أبو المكارم، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، (ت ٥٨٥ هـ - ١١٨٩ م).
● - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، قدم له: الشيخ جعفر السبحاني، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط. منشورات مؤسسة الإمام الصادق - قم، (١٤١٧ هـ).
٧. ابن طاووس: رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسيني، (ت ٦٦٤ هـ - ١٢٦٦ م).
● - كشف المحجة لثمره المهجة، تقديم: آقا بزرگ الطهراني، ط. المطبعة الحيدرية - النجف، (١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م).

- ٨ ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور الأنصاري، الأفريقي، المصري، (ت ٧١١هـ - ١٣١١م).
- - لسان العرب، تحقيق: علي شيري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٩. أبو زهرة: محمد أحمد (ت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- - الإمام الصادق - حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط. دار الندوة الجديدة - بيروت، (بلا - ت).
١٠. الأردبيلي: المولى أحمد بن محمد الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ - ١٥٨٥م).
- - زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن، حققه وعلّق عليه محمد باقر البهبودي، ط. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، (بلا - ت).
- - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ط. منشورات جامعة المدرسين - قم، (بلا - ت).
١١. الأردبيلي: محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، (ت بعد ١١٠٠هـ - بعد ١٩٨٩م).
- - جامع الرواة وإزاحة الاشتباهاة عن طرق الاسناد، ط. منشورات دار الأضواء - بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٢. الاسترآبادي: محمد أمين بن محمد شريف، (ت ١٠٢٣هـ - ١٦٢٣م).
- - الفوائد المدنية، تقديم آل عصفور، ط. حجرية - طهران، (١٣٢١هـ).
١٣. الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت ٥٠٢هـ - ١١٠٨م).
- - مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط. أفست ذوي القربى - قم، ط. الثانية، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٤. الأصفهاني: الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م).
- - نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤١٤هـ).
- - بحوث في الأصول، ط. مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩هـ).
١٥. الأفندي: الميرزا عبد الله أفندي التبريزي، (من أعلام القرن الثاني عشر).
- - رياض العلماء، ط. منشورات مكتبة المرعشي النجفي - قم، (١٤٠١هـ).
١٦. الأمين: السيد محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين الحسيني العاملي الدمشقي، (ت ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
- - أعيان الشيعة، ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
١٧. الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين، (ت ١٢٨١هـ - ١٨٦٤م).
- - المكاسب: ط. انتشارات إسماعيليان - قم، (١٩٩٣م).
- - فرائد الأصول، المعروف بـ (الرسائل) تقديم الشيخ محمد مهدي الآصفي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. ثانية، (١٤١٧هـ).
١٨. بحر العلوم: السيد محمد المهدي الطباطبائي، (ت ١٢١٢هـ - ١٧٩٧م).
- - رجال السيد بحر العلوم، المعروف بالفوائد الرجالية، ط. أفست مكتبة الصادق - طهران، إيران.

١٩. بحر العلوم: السيد محمد.
- - الاجتهاد أصوله وأحكامه، ط. دار الزهراء، ط. الثالثة، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
٢٠. البحراني: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني، (ت ١١٨٦ هـ - ١٧٧٢ م).
- - الحقائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة، نشر الشيخ علي الآخوندي، ط. النجف، (١٩٥٧ م).
- - لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، ط. أفسست مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (بلا - ت).
- - الكشكول: تحقيق محمد حسين الأعظمي، ط. النجف، (١٩٦١ م).
- - الدرر النجفية: ط. حجرية، (بلا - ت)، أفسست مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.
٢١. البروجردي: الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي (ت ١٣٩١ هـ -).
- - نهاية الأفكار: تقريرات دروس الشيخ ضياء الدين العراقي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الأولى، (١٤٠٥ هـ).
٢٢. البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، الهمداني، العاملي، الجبعي، (ت ١٠٣١ هـ - ١٦٢٣ م).
- - زبدة الأصول، ط. حجرية - إيران، (بلا - ت) وطبعة جديدة مفتحة، تحقيق فارس الحسون، ط. قسم الدراسات والبحوث مدرسة ولي العصر - قم، ط. الأولى، (١٤٢٣ هـ).
٢٣. البهسودي: محمد سرور الواعظ.
- - مصباح الأصول: تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي الأصولية، ط. الداوري - قم، (١٤١٧ هـ).
٢٤. التوني: المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني، (ت ١٠٧١ هـ -).
- - الوافية في أصول الفقه، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي، ط. مجمع الفكر - قم، ط. الأولى، (١٤١٢ هـ).
٢٥. الجابري: علي حسين.
- - الفكر السلفي عند الشيعة الاثني عشرية، قدم له: السيد رؤوف جمال الدين، والدكتور كامل مصطفى الشيبلي، ط. دار منشورات عويدات - بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٧٧ م)، أفسست دار إحياء الإحياء - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩ هـ).
٢٦. جمال الدين: الميرزا رؤوف.
- - مقدمة كشف القناع عن عورة الإجماع - للميرزا الإخباري -، ط. النعمان - النجف، (١٩٧٠ م).
٢٧. الجناتي: الشيخ محمد إبراهيم.
- - مقالة (مقدمات الاجتهاد المعاصر - مجلة قضايا إسلامية - العدد ٤)، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- - أدوار اجتهاد (از دیدگاه مذاهب اسلامی)، بالفارسية، ط. مؤسسة كيهان - طهران، (١٣٧٢ ش).
- - أدوار فقه و كیفیت بیان آن، ط. مؤسسة كيهان - طهران، ط. الأولى، (١٣٧٤ ش).
٢٨. الجوهري: أبو النصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣ هـ - ١٠٠٣ م).
- - الصحاح المعروف بـ (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين - بيروت، ط. الثانية، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

٢٩. الحائري: أبو علي، محمد بن إسماعيل المازندراني، (ت ١٢١٦ هـ - ١٨٠١ م).
 - - منتهى المقال في معرفة الرجال، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤١٦ هـ).
٣٠. الحجوي الثعالبي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، (ت ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م).
 - - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
٣١. الحكيم: السيد محمد تقى.
 - - الأصول العامة للفقه المقارن، ط. دار الأندلس - بيروت، ط. الأولى، (بلا - ت).
٣٢. الحكيم: السيد منذر.
 - - مقالات بعنوان: مراحل تطوّر الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت - قم، الأعداد (١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦).
٣٣. الحلّي: العلامة أبو منصور جمال الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، (ت ٧٢٦ هـ - ١٣٢٥ م).
 - - نهاية الوصول إلى علم الأصول: نسخة مصورة خطية من مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم.
 - - مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط. دار الأضواء - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
٣٤. الحلّي: المحقّق الشيخ نجم الدين أبو القاسم، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، (ت ٦٦٦ هـ - ١٢٧٧ م).
 - - معارج الأصول، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٣ هـ).
 - - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تحقيق: عبد الحسين البقال، ط. الأولى، مطبعة الآداب - النجف، (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م).
 - - المعتمد في شرح المختصر، ط. منشورات سيد الشهداء - قم، (بلا - ت).
٣٥. الحلبي: أبو الصلاح، تقى الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن محمد الحلبي، (ت ٤٤٧ هـ).
 - - الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، ط. منشورات مكتبة أمير المؤمنين - أصفهان، إيران، (١٤٠٣ هـ).
 - - تقريب المعارف في الكلام، تحقيق: رضا استادي، (١٤٠٤ هـ)، قم.
٣٦. الحلبي: يحيى بن سعيد، (ت ٦٨٩ هـ - ١٢٧٠ م).
 - - نزهة الناظر في الجمع بين الاشياء والنظائر، تحقيق: أحمد الحسيني، ونور الدين الواعظ، ط. مطبعة الآداب - النجف، (١٣٨٦ هـ).
٣٧. الخراساني: الآخوند الشيخ محمد كاظم، (ت ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م).
 - - كفاية الأصول، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الثانية، (١٤١٧ هـ).
٣٨. الخصري: محمد بك، (ت ١٩٢٧ م).
 - - تاريخ التشريع الإسلامي، ط. مطبعة الإستقامة - القاهرة، ط. السابعة، (١٩٦٠ م).

٣٩. خلاف: عبد الوهاب بن عبد الواحد، (ت ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م).
- - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط. دار القلم الكويت، ط. الخامسة، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- - علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامي، (كتابان في مجلد واحد)، ط. مطبعة النصر - القاهرة، ط. الثالثة (١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م).
٤٠. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي، (ت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط. الخامسة، نشر الفقاهة الإسلامية - قم، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- - أجود التقريرات، تقرير أبحاث الميرزا الثاني الأصولية، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر - قم، ط. الأولى، (١٤١٩ هـ).
٤١. الخوانساري: الميرزا محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الخوانساري الأصفهاني، (ت ١٣١٣ هـ - ١٨٩٥ م).
- - روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، ط. دار الكتب العلمية - قم، (١٣٩٠ هـ).
٤٢. الدواليبي: محمد معروف.
- - المدخل إلى علم أصول الفقه، ط. جامعة دمشق، (١٣٧٨ هـ).
٤٣. الدهلوي: الإمام ولي الله الدهلوي، (ت ١١٧٦ هـ - ١٧٦٣ م).
- - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، ط. دار بن حزم - بيروت، ط. الأولى، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
٤٤. الزبيدي: محمد بن مرتضى الحسيني، (ت ١٢٠٥ هـ - ١٧٩٠ م).
- - تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد خراج، ط. دار الهداية - بيروت، (١٣٨٥ هـ).
٤٥. الزرقا: الشيخ مصطفى أحمد.
- - المدخل الفقهي العام، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة التاسعة، (١٩٦٨ م).
٤٦. الزحيلي: د. وهبة.
- - الاجتهاد والحياة، حوار وإعداد: السيد محمد الحسيني، ط. مركز الغدير للدراسات الإسلامية - بيروت، ط. الثانية، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٤٧. السبحاني: الشيخ جعفر.
- - موسوعة طبقات الفقهاء، ط. مؤسسة الإمام الصادق، ط. الأولى - قم، (١٤١٨ هـ).
٤٨. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، (ت ٢٠٤ هـ - ٨٢٠ م).
- - الرسالة، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط. الأولى - القاهرة، مطبعة البابي والحلي، (١٩٦٩ م).
٤٩. شمس الدين: الشيخ محمد مهدي.
- - الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ط. المؤسسة الدولية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٩ هـ).

١٩٩٩ م).

٥٠. الشهرستاني: السيد جواد.

● - مقدمة جامع المقاصد في شرح القواعد (للكركي)، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الثانية، (١٤١٤ هـ).

● - مقدمة مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤١٠ هـ).

● - مقدمة تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩ هـ).

٥١. الشهابي: محمود.

● - أدوار فقه (بالفارسية)، ط. سازمان چاپ و انتشارات ارشاد اسلامي - طهران، ط. الخامسة، (١٣٧٥ ش).

٥٢. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م).

● - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عنایت، ط. دار الكتاب العربي، ط. الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٥٣. الصدر: السيد محمد باقر، (ت ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م).

● - دروس في علم الأصول، ط. دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري - بيروت، مصر، الطبعة الأولى، (١٩٧٨ م).

● - الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت، ط. دار التعارف للمطبوعات، الطبعة السابعة، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

● - المعالم الجديدة للأصول، ط. وتحقيق: مركز الأبحاث - قم، (١٤٢١ هـ).

٥٤. الصدر: السيد رضا، (ت ١٣٧٣ هـ).

● - الاجتهاد والتقليد، باهتمام: السيد باقر خسروشاهي، ط. مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط. الثانية، (١٤٢٠ هـ).

٥٥. الصدر: السيد حسن بن هادي بن محمد علي الحسني، المعروف بالسيد حسن الصدر، (ت ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م).

● - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ط. مؤسسة الأعلمي - طهران، (١٣٦٩ ش).

٥٦. الطباطبائي: السيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ - ١٨١٦ م).

● - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، قدم له: الشيخ محمد مهدي الآصفي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الأولى، (١٤١٢ هـ).

٥٧. الطباطبائي: حسين مدرسي.

مقدمه ای بر فقه شیعه (فارسي)، مترجم: محمد آصف فکرت، ط. بنیاد پژوهشهای اسلامی - مشهد، ایران، (١٣٦٢ ش).

٥٨. الطهراني: محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني، الشهير بـ «آقا بزرگ»، (ت ١٣٨٩ هـ -

- ١٩٧٠ م).
 ● - تاريخ حصر الاجتهاد، تحقيق: محمد علي الأنصاري، تقديم: أحمد الحسيني، ط. منشورات مدرسة الامام المهدي - خونسار، إيران، ط. مطبعة الخيام - قم، (١٤٠١ هـ).
 ٥٩. الطوسي: أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي، (ت ٤٦٠ هـ - ١٠٦٧ م).
 ● - العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط. مطبعة ستارة - قم، ط. الأولى، (١٤١٧ هـ).
 ● - فهرست كتب الشيعة وأصولهم، تحقيق وتقديم: السيد عبد العزيز الطباطبائي، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٢٠ هـ).
 ● - المبسوط، ط. المكتبة الرضوية - طهران، الطبعة الثالثة، (١٣٨٧ هـ).
 ٦٠. العاملي: الشيخ محمد بن الحسن بن علي الشهير بـ (الحر العاملي)، (ت ١١٠٤ هـ - ١٦٩٢ م).
 ● - تفصيل وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، (١٤٠٩ هـ).
 ● - أمل الأمل في علماء جبل عامل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط. مكتبة الأندلس - بغداد، (بلا - ت).
 ● - الفوائد الطوسية، تعليق وإشراف: السيد مهدي اللاجوردي والشيخ محمد درودي، ط. المطبعة العلمية - قم، (١٤٠٣ هـ).
 ٦١. العاملي: (الشهيد الأول) شمس الدين، أبو عبد الله محمد جمال الدين بن مكي، (ت ٧٨٦ هـ - ١٢٣٣ م).
 ● - القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، تحقيق: الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، ط. منشورات مكتبة المفيد - قم، (بلا - ت).
 ٦٢. العاملي: السيد محمد بن علي الموسوي، (ت ١٠٠٩ هـ).
 ● - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت - مشهد، (١٤١٠ هـ).
 ٦٣. العاملي: الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين، (ت ١٠١١ هـ).
 ● - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، (١٣٦٢ ش).
 ● - معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الأصول)، تحقيق: د. مهدي محقق، ط. مؤسسة المطالعات الإسلامية - طهران، (١٤٠٢ هـ).
 ● - معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، تحقيق: السيد منذر الحكيم، ط. مؤسسة الفقه للطباعة والنشر - قم، ط. الأولى، (١٤١٨ هـ).
 ٦٤. العاملي: حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي، (ت ١٠٧٦ هـ).
 ● - هداية الأبرار إلى طريق الائمة الأطهار، قدم له: السيد روف جمال الدين، ط. الأولى، (١٣٩٦ م).
 ٦٥. عرفانيان: غلام رضا.
 ● - الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، قدم له: الشيخ محمد مهدي الآصفي، ط. النعمان - النجف، (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).

٦٦. العراقي: ضياء الدين، (ت ١٢٦١ هـ - ١٩٣٥ م).
- - مقالات الأصول، قدم له: الشيخ محمد مهدي الآصفي، تحقيق: الشيخ محسن العراقي، والسيد منذر الحكيم، ط. مجمع الفكر الإسلامي - قم، ط. الأولى، (١٤١٤ هـ).
٦٧. الغراوي: محمد بن الحسن محسن.
- - مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين، ط. مركز النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الأولى، (١٤١٣ هـ).
٦٨. الغريفي: السيد محي الدين الموسوي.
- - قواعد الحديث، ط. مطبعة الآداب - النجف، ط. الأولى، (١٣٨٨ هـ).
٦٩. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، (ت ٥٠٥ هـ - ١١١١ م).
- - المستصفى في علم الأصول، أفست الشريف الرضي - قم، طبعة بولاق، (١٣٢٥ هـ - ١٩٠٥ م)، وطبعة محققة: ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٧٠. الفضلي: الشيخ عبد الهادي.
- - تاريخ التشريع الإسلامي، ط. مؤسسة دار الكتاب الإسلامي - قم، ط. الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
٧١. القزويني: السيد جودت.
- - التاريخ السياسي للفقه الإمامي، مصورة نسخة المؤلف المخطوطة.
٧٢. القمي: الشيخ عباس بن محمد رضا، (ت ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م).
- - هدية الأحباب في ذكر المعرفين بالكنى والألقاب، ترجمة: هاشم الصالحي، ط. مؤسسة نشر الفقاهة - قم، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ).
- - الكنى والألقاب، ط. انتشارات بيدار - قم، إيران، (بلا - ت).
٧٣. القمي: الميرزا أبو القاسم بن محمد حسين الكيلاني القمي، (ت ١٢٣١ هـ - ١٨١٦ م).
- - القوانين المحكمة في علم الأصول، ط. حجرية - تبريز، (١٣١٦ ش).
٧٤. الكاظمي: الشيخ أسد الله التستري المعروف بالمحقق الكاظمي، (ت ١٢٢٠ هـ).
- - كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع، ط. حجرية، أفست مؤسسة آل البيت - قم، (بلا - ت).
٧٥. كاشف الغطاء: الشيخ جعفر بن الشيخ خضر بن شلال الجناحي، (ت ١٢٢٣ هـ - ١٨١٣ م).
- - الحق المبين في الرد على الإخباريين، ط. حجرية - إيران، (١٣٠٦ هـ).
٧٦. الكركي: الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي، العاملي، الكركي، الملقب تارة بالشيخ العلاني، وأخرى بالمحقق الثاني، (ت ٩٤٠ هـ - ١٥٣٤ م) على الأصح.
- - طرق استنباط الأحكام، تحقيق: الشيخ عبد الهادي الفضلي، مطبعة الآداب - النجف، (١٩٧١ م).
٧٧. كرجي: د. أبو القاسم.
- - تاريخ فقه وفقها، فارسي، ط. سازمان مطالعه و تدوين كتب علوم انسانی، دانشگاه تهران، ط. الثانية، زمستان (١٣٧٧ ش).
٧٨. الكشي: أبو عمر محمد بن عمر بن محمد بن عبد العزيز الكشي، (ت نحو ٣٤٠ هـ - نحو ٩٥١ م).
- - اختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي) أو (معرفة الناقلين)، تلخيص وتهذيب: الشيخ

٧٩. كلاتنر: السيد محمد. محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠هـ)، تعليق حسن مصطفوي، ط. دانشگاه مشهد، (١٣٤٨ ش).
- - مقدمة كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري، ط. مؤسسة النور - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٨٠. الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي الكليني، (ت ٣٢٩هـ - ٩٤١م).
- - الكافي، طبعة الآخوندي - النجف، (١٣٧٥هـ).
٨١. المامقاني: الشيخ عبد الله بن حسن بن عبد الله بن محمد باقر النجفي المامقاني، (ت ١٣٥١هـ - ١٩٣٣م).
- - تنقيح المقال في أحوال الرجال، ط. حجرية - إيران، (بلا - ت).
٨٢. مذكور: د. محمد سلام.
- - مناهج الاجتهاد في الإسلام، ط. منشورات جامعة الكويت، ط. الأولى، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
٨٣. المروّج: السيد محمد جعفر الجزائري.
- - منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ط. مطبعة النجف، (١٣٨٨هـ).
٨٤. المرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم الموسوي، (ت ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م).
- - الذريعة إلى أصول الشريعة، قدم له وصححه: د. أبو القاسم گرّجي، ط. انتشارات دانشگاه طهران، (١٩٧٧م).
- - الانتصار، قدم له: السيد محمد رضا الخراسان، ط. منشورات المطبعة الحيدرية - النجف، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
٨٥. مطهري: مرتضى.
- - الإسلام ومتطلبات العصر، تعريب: علي هاشم، ط. مجمع البحوث الإسلامية - إيران، مشهد، (١٤١١هـ).
- - مرجعيت و روحانيت، بالفارسية، ط. صدرا - طهران، (بلا - ت).
٨٦. المظفر: محمد رضا بن محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- - مقدمة جامع السعادات (للتراقي)، ط. أفسست عن طبعة مطبعة النجف، (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).
- - مقدمة جواهر الكلام (للعنفي)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٩٨١م).
- - أصول الفقه، ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٣هـ).
٨٧. المفيد: الشيخ أبو عبد الله، محمد بن محمد بن نعمان بن عبد السلام العكبري، (ت ٤١٣هـ - ١٠٢٢م).
- - المسائل السروية، المطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد (١٤١٣هـ).
- - شرح عقائد الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي)، (ت ٣٨١هـ - ٩٩١م)، أو تصحيح الاعتقاد، ط. الشريف الرضي - قم، (بلا - ت).

- التذكرة بأصول الفقه، المطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، تحقيق: مهدي نجف، ط. دار المفيد - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٨٨ النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عباس النجاشي الأسدي، الكوفي، (ت ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م).
- - الرجال، الشهير بـ (رجال النجاشي)، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. ٤، (١٤١٣ هـ).
- ٨٩ النوري: ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، الشهير بالمحدث النوري، (ت ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م).
- - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٧ هـ).

الكتب المطبوعة لمنشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامية

الرقم	عنوان	المؤلف / المترجم	اللغة	الطبعة والسنة
١	ازادی اراده انسان در کلام اسلامی	طاهره روحانی، حلیمه حسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۱
٢	آشنایی با ادیان بزرگ	حسین توفیقی	فارسی	نهم، ۱۳۸۵
٣	آشنایی با تاریخ تفسیر و مفسران	حسین علوی مهر	فارسی	اول، ۱۳۸۴
٤	آشنایی با تاریخ و منابع حدیثی	دکتر علی نصیری	فارسی	اول، ۱۳۸۵
٥	آشنایی با جوامع حدیثی شیعه و اهل سنت	دکتر علی نصیری	فارسی	اول، ۱۳۸۵
٦	آشنایی با صحیفه سجاده	محمد علی مجد فقیهی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
٧	آشنایی با متون حدیث و نهج البلاغه	مهدی مهریزی	فارسی	سوم، ۱۳۸۵
٨	آفتاب ققادت (زندگی مقام معظم رهبری)	محمد یعقوب بشوی	اردو	اول، ۱۳۸۲
٩	آموزش احکام (همراه با استفتائات مقام معظم رهبری)	محمد حسین فلاح زاده	فارسی	سوم، ۱۳۸۶
١٠	آموزش صرف	سید قاسم حسینی، غلامعلی صفائی و محمود ملکی	فارسی	دوم، ۱۳۷۹
١١	آموزش فارسی به فارسی (کتاب دوم و سوم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	چهارم، ۱۳۸۶
١٢	آموزش فارسی به فارسی (کتاب چهارم و پنجم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	سوم، ۱۳۸۶
١٣	آموزش فارسی به فارسی (کتاب ششم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	دوم، ۱۳۸۶
١٤	آموزش فارسی به فارسی (تمرین کتاب ششم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	دوم، ۱۳۸۶
١٥	آموزش کلام اسلامی ۲ (راهنماشناسی، معادشناسی)	محمد سعیدی مهر	فارسی	اول، ۱۳۷۸
١٦	آموزش نماز	محمد زین العابدین ایوبی	بنگلا	اول، ۱۳۸۲
١٧	آموزه‌های بنیادین علم اخلاق ج ۱، ۲	محمد فتحعلی خانی	فارسی	اول، ۱۳۷۹
١٨	آیات الاحکام تطبیقی	محمد فاکر میدی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
١٩	احکام و مقررات شکار و صید	علی اکبر صادقی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
٢٠	اخلاق تبلیغ در سیره رسول الله ﷺ	سید مرتضی حسینی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
٢١	اسباب النزول القرآنی: تاریخ و حقائق	حسن محسن حیدر	عربی	اول، ۱۳۸۵
٢٢	اسرار نماز	رجبعلی حیدری	اردو	اول، ۱۳۸۵
٢٣	اسلام و مسیحیت؛ الاهیات تطبیقی	توفیق اسداف و افضل الدین رحیم اف	آذری	اول، ۱۳۸۵
٢٤	اصول تدوین ضوابط و مقررات	گروه قوانین و مقررات	فارسی	اول، ۱۳۸۵
٢٥	اعتقاد ما	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: افضل الدین رحیم اف	آذری	اول، ۱۳۸۳
٢٦	اعتقاد ما	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: سید فخر غازی	هندی	اول، ۱۳۸۳
٢٧	اعتقاد ما	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: محمد نظام الدین	تامیلی	اول، ۱۳۸۴
٢٨	الأحوال الشخصية (الطلاق)	الدكتور السيد محمد كاظم المصطفوي	عربی	اول، ۱۳۸۴
٢٩	الأحوال الشخصية (النكاح)	السيد محمد النجفي	فارسی	اول، ۱۳۸۵
٣٠	الاخلاق السياسية في المنهج الاسلامي	السيد شهاب الدين الحسيني	عربی	اول، ۱۳۸۳
٣١	الاخلاق والحضارة	علي حسن الياسري	عربی	اول، ۱۳۸۳
٣٢	الامام علي و تنمية ثقافة اهل الكوفة	محمد العبادي	عربی	اول، ۱۳۸۱
٣٣	التبليغ مناهجه واساليه	جعفر البخاري	عربی	اول، ۱۳۸۲
٣٤	الخلود في جهنم	محمد عبد الخالق كاظم	عربی	اول، ۱۳۸۳
٣٥	الدعاء عند اهل البيت ع	محمد مهدي العاصفي	عربی	دوم، ۱۳۸۳
٣٦	الدولة الاسلامية من التوحيد الى المدنية	نزار عيداني	عربی	اول، ۱۳۸۱
٣٧	العدالة الاجتماعية في الاسلام	سید فاضل موسوي جابري	عربی	اول، ۱۳۸۲
٣٨	القصص القرآني	آية الله السيد محمد باقر الحكيم	عربی	دوم، ۱۳۸۳
٣٩	القواعد الفقهية ٢ (قاعدة لاضرر، حجة البينة و...)	الدكتور السيد محمد كاظم المصطفوي	عربی	اول، ۱۳۸۴
٤٠	المعاد الجسماني	شاکر عطية الساعدي	عربی	اول، ۱۳۸۳

الرقم	عنوان	المؤلف / المترجم	اللغة	الطبعة والسنة
۴۱	الهداية في النحو	تصحیح و تعلیق: حسین شیرافکن	عربی	هشتم، ۱۳۸۵
۴۲	انسان و سرنوشت	شهید مطهری، مترجم: محمد اشرف شجاع	انگلیسی	اول، ۱۳۸۳
۴۳	اهل بیت علیهم السلام از دیدگاه اهل سنت	سید ابوالحسن باقری	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۴۴	این است دین اسلام	سید یونس استروشنی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۴۵	بازگشت به عصر دین	احمد رضا میر حاجتی، مترجم: قدری چلیک	استانبولی	اول، ۱۳۸۲
۴۶	پر درگاه دوست	آیت الله مصباح یزدی، مترجم: محمد اریش والدمن	آلمانی	اول، ۱۳۸۳
۴۷	بطن قرآن از دیدگاه شیعه و اهل سنت	حیدر طباطبایی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۴۸	پله پله تا آسمان علم	محمد عابدی	فارسی	اول، ۱۳۸۱
۴۹	تاریخ حدیث	دکتر سید رضا مؤدب	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۵۰	تاریخ فدک	وزیر عباس حیدری مظفرنگری	اردو	اول، ۱۳۸۳
۵۱	تاریخ فرهنگ و تمدن اسلامی	محمد رضا کاشفی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۵۲	تاریخ فلسفه اسلامی	حسن معلمی و همکاران	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۵۳	تاریخ قرآن	محمد حسین محمدی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۵۴	تحریر الأسفار للمولی صدرالدين الشيرازي ج ۱-۳	الدكتور علي الشيرواني	عربی	اول، ۱۳۸۴
۵۵	تحلیلی بر انقلاب اسلامی ایران	محمد مهدی باباپور	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۵۶	تعلیمات نهج البلاغه	سعی و اهتمام: مؤسسه فکر اسلامی انگلستان	اردو	اول، ۱۳۸۵
۵۷	تفسیر آیات ولایت	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: محمد سمیع الحق	بنگلا	اول، ۱۳۸۴
۵۸	تفسیر تطبیقی	دکتر فتح الله نجار زادگان	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۵۹	تفسیر تطبیقی آیه تطهیر از دیدگاه اهل بیت و اهل سنت...	ایقان اسماعیل زاده	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۶۰	تفسیر تطبیقی آیه مودت	فدا حسین عابدی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۶۱	تفسیر سوره فرقان	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: جمعی از مترجمان	تاجیکی	اول، ۱۳۸۵
۶۲	تفسیر سوره نور	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: عبدالحکیم کمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۶۳	تفسیر مقدمائی قرآن کریم	دکتر محمد علی رضایی اصفهانی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۶۴	جای پای آفتاب	سید علی نقی میرحسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۶۵	جلوه نور	آیت الله علی سعادت پرور، مترجم: محمد امین	استانبولی	اول، ۱۳۸۳
۶۶	جوابات سخنان سپاه صحابه	آیه الله علی کورانی عاملی، مترجم: سید ابومحمد تقوی	اردو	اول، ۱۳۸۵
۶۷	چکیده پایان نامه های کارشناسی ارشد (۱)	اداره کل تحصیلات تکمیلی مرکز جهانی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۶۸	حفظ موضوعی قرآن کریم (اعتقادات، احکام و اخلاق)	سید علی میر داماد نجف آبادی و دیگران	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۶۹	حقوق اهل بیت علیهم السلام در تفاسیر اهل سنت	محمد یعقوب بشوی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۷۰	حکومت دینی در اندیشه امام خمینی و مودودی	ضامن علی حبیبی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۷۱	حوار الحقيقة في ضوء رؤية التوحید الديني الثنائي	تحسین البدری	عربی	اول، ۱۳۸۲
۷۲	خدا و صفات خدا در مکتب امامیه و ماتریدیه	حیات الله ناطقی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۷۳	خدمات متقابل اسلام و ایران	شهید مطهری، مترجم: مینابوکار و ادیس نیجانی	انگلیسی	اول، ۱۳۸۳
۷۴	داستان پیامبران	محمد محمدی اشتیاردی، مترجم: محمد حسین اف	روسی	اول، ۱۳۸۶
۷۵	داستانهای بحار الانوار	محمد ناصری، مترجم: محمد علی مرضی	بنگلا	اول، ۱۳۸۴
۷۶	درآمدی بر ساختار اداری حکومت اسلامی	عبدالعلی محمدی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۷۷	درآمدی بر نظام تربیتی اسلام	محمد علی حاجی ده آبادی	فارسی	اول، ۱۳۷۷
۷۸	درآمدی به تاریخ علم اصول	مهدی علی پور	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۷۹	درآمدی به شیعه شناسی	علی ربانی گلپایگانی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
۸۰	دراسات موجزة في الخيارات والشروط	آیه الله جعفر السبحانی	عربی	اول، ۱۳۸۱
۸۱	در انتظار خورشید (مقالات همایش در انتظار خورشید)	جمعی از مؤلفان	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۸۲	در جست و جوی حق (... چهار زامد ارس از رسول خدا)	حیدر مظفری و رسی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۸۳	در جست و جوی فرقه ناجیه	ناظم زینالو	روسی	اول، ۱۳۸۳

الرقم	عنوان	المؤلف / المترجم	اللغة	الطبعة والسنة
۸۴	درسنامه تاریخ عصر غیبت	پور سید آقایی، جباری، عاشوری و حکیم	فارسی	دهم، ۱۳۸۶
۸۵	درسنامه درایة الحدیث	دکتر سیدرضا مؤدب	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۸۶	درسنامه عقاید	دکتر علی شیروانی	فارسی	چهارم، ۱۳۸۶
۸۷	درسنامه وضع حدیث	دکتر ناصر رفیعی محمدی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۸۸	دروس تمهیدیه فی اصول العقائد	صادق الساعدي	عربی	دوم، ۱۳۸۳
۸۹	دروس تمهیدیه فی الفقه الاستدلالی ج ۱-۴	الشیخ باقر الایروانی	عربی	پنجم، ۱۳۸۶
۹۰	دروس فی البلاغة	الشیخ معین دقیق العاملي	عربی	دوم، ۱۳۸۳
۹۱	دروس فی الشیعة والتشیع	علی الرضائی الکلایکائی، تعریب: انور الرضافی	عربی	اول، ۱۳۸۳
۹۲	دروس فی الفقه الاستدلالی ج ۱، ۲	الشیخ باقر الایروانی	عربی	اول، ۱۳۸۲
۹۳	دروس فی الفقه المعاملات (البیع)	السید محمد کاظم المصطفوی	عربی	اول، ۱۳۸۲
۹۴	دروس فی المناهج والانتاجات التفسیریة للقرآن	محمد علی الرضائی الاصفهانی، تعریب: قاسم البیضانی	عربی	اول، ۱۳۸۳
۹۵	دروس فی تاریخ الادیان	حسین توفیقی، تعریب: انور الرضافی	عربی	دوم، ۱۳۸۳
۹۶	دروس فی تاریخ الفقه وادواره	آیة الله جعفر السبحانی	عربی	اول، ۱۳۸۳
۹۷	دروس فی علم الدراية	دکتر سید رضا مؤدب، تعریب: قاسم البیضانی	عربی	اول، ۱۳۸۴
۹۸	دروس فی مبادئ الفقه ومعرفة ابوابه	حسن الرضائی	عربی	اول، ۱۳۸۴
۹۹	دروس فی نصوص الحدیث ونهج البلاغة	مهدي المهریزی، تعریب: انور الرضافی	عربی	دوم، ۱۳۸۳
۱۰۰	دروس موجزة فی علمي الرجال والدراية	آیة الله جعفر السبحانی	عربی	سوم، ۱۳۸۵
۱۰۱	دوستی در کتاب و سنت	محمد ری شهری، مترجم: حکیم جان کمال اف	تاجیکی	اول، ۱۳۸۵
۱۰۲	رابطه قرآن و عترت از دیدگاه شیعه و اهل سنت	فدا حسین عابدی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۰۳	راز آفرینش اهل بیت (ع)	سید محمد علی موسوی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۰۴	رساله ای کوتاه در باب ضیافت الاهی	محمد م. خلفان	انگلیسی	اول، ۱۳۸۳
۱۰۵	رویارویی تمدن اسلامی و مدرنیته	سید محمد عارف حسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۱
۱۰۶	رهبانی بر علم سیاست و جنبشهای اسلامی معاصر	عبدالوهاب فراتی	فارسی	اول، ۱۳۷۸
۱۰۷	زبان تصویر (۱) (بلمی به سوی ساحل)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۰۸	زبان تصویر ۲ (زنگها)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۰۹	زبان تصویر ۴ (یاسهای وحشی)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۱۰	زبان تصویر ۵ (سفیر)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۱۱	زنان دین گستر در تاریخ اسلام	طاهره روحانی	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۱۱۲	زهره: برترین بانوی جهان	آیت الله مکارم شیرازی، مترجم: عبدالحکیم کمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۱۱۳	سفارشات پیامبر (ص) به زنان	اکرم خان زیاد الله	تاجیکی	اول، ۱۳۸۴
۱۱۴	سید رضی؛ زندگی و کارنامه	زاهد علی هندی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۱۱۵	سیره پیشوایان	مهدی پیشوایی، مترجم: مائیس حقوردی اف	آذری	اول، ۱۳۸۵
۱۱۶	سیره تبلیغی پیامبر اعظم (ص)	سارا رضایی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۱۷	سیری در صحیحین	آیت الله نجمی، مترجم: محمدمنیر خان	اردو	اول، ۱۳۸۵
۱۱۸	سیمای جهاد و مجاهدان در قرآن (تفسیر سوره انفال)	دکتر علی شیروانی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
۱۱۹	شخصیت و حقوق زن در اسلام	جمعی از مؤلفان	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۱۲۰	شیعه شناسی در تاریخ اسلام	حیدر علی بنگالی	بنگالی	اول، ۱۳۸۵
۱۲۱	صف و ستاد در سازمان	گروه امور سازمانی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۲۲	عدل الاهی	شهید مطهری، مترجم: شجاع علی میرزا و ...	انگلیسی	اول، ۱۳۸۳
۱۲۳	علم الدراية المقارن	دکتر سید رضا مؤدب، تعریب: انور الرضافی	عربی	اول، ۱۳۸۴
۱۲۴	علم الدراية تطبیقی	دکتر سید رضا مؤدب	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۱۲۵	علم الکلام المعاصر	حیدر حبّ الله	عربی	اول، ۱۳۸۱
۱۲۶	علم و عقل از دیدگاه مکتب تفکیک	سید عباس مرتضوی	فارسی	اول، ۱۳۸۱

الرقم	عنوان	المؤلف / المترجم	اللغة	الطبعة والسنة
۱۲۷	فروق و مذاهب کلامی	علی ربانی گلپایگانی	فارسی	چهارم، ۱۳۸۵
۱۲۸	فلسفه اخلاق	محمد فتحعلی خانی	فارسی	اول، ۱۳۷۷
۱۲۹	فلسفه اخلاق	حسن معلمی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۳۰	فلسفه تربیه فی الاسلام	السید نذیر الحسنی	عربی	اول، ۱۳۸۱
۱۳۱	فی الأخلاق النظرية	السید عبدالهادی الشریفی	عربی	اول، ۱۳۸۳
۱۳۲	فی رحاب العقیده ج ۱-۳	سید محمد سعید حکیم، مترجم: مظاہر شاہ صاحب	اردو	اول، ۱۳۸۶
۱۳۳	قضاوت زن از دیدگاه فقه شیعه	سید محمد یعقوب موسوی سنگلاخی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۳۴	کلام تطبیقی (توحید، صفات و عدل الاهی)	علی ربانی گلپایگانی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۱۳۵	کلام تطبیقی (نبوت، امامت و معاد)	علی ربانی گلپایگانی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۳۶	گزیده تحف العقول	ابن شعبه حرانی، مترجم: عبدالحکیم کمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۱۳۷	گزیده شهاب الاخبار	قاضی قضاوی، مترجم: عبدالحکیم کمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۱۳۸	گزیده غرر الحکم و دررالکلم	عبدالواحد تمیمی آمدی، مترجم: عبدالحکیم کمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۱۳۹	مادران چهارده معصوم	حیدر مظفری و رسی	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۱۴۰	مبانی جامعه شناسی	مجید کافی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۴۱	مبانی نقد متن الحدیث	قاسم البیضانی	عربی	اول، ۱۳۸۵
۱۴۲	مبانی و روشهای تفسیری	دکتر محمد کاظم شا کر	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۱۴۳	مجموعه مقالات سمینار افغانستان ج ۱، ۲	جمعی از پژوهشگران	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۱۴۴	مصحف امام علی	سید عبدالرحیم موسوی، مترجم: عبدالله احمد زانگو	انگلیسی	اول، ۱۳۸۳
۱۴۵	معجم الأعمال المتداولة و مواطن استعمالها	السید محمد الحیدری	عربی	اول، ۱۳۸۱
۱۴۶	معرفت شناسی	حسن معلمی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۱۴۷	معرفة ابواب الفقه (تلخیص تحریر الوسيلة)	محسن الفقهی	عربی	چهارم، ۱۳۸۵
۱۴۸	معصومان اسلام (تفسیر تطبیقی آیه تطهیر)	مؤلف و مترجم: ایلقار اسماعیل زاده	آذری	اول، ۱۳۸۴
۱۴۹	مکه در بستر تاریخ	نعت الله صفری فروشانی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۱۵۰	منجی (امام مهدی عج از دیدگاه قرآن و حدیث)	ایلقار اسماعیل زاده	آذری	اول، ۱۳۸۳
۱۵۱	منطق تفسیر قرآن ۲ (روشاهوگرایهای تفسیری قرآن)	دکتر محمد علی رضایی اصفهانی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
۱۵۲	موجز الادب العربی	محمد علی آذرشب	عربی	اول، ۱۳۷۷
۱۵۳	مودت القربی و اهل العبا	میر سیدعلی همدانی، مترجم: الیاس قاسم اف	تاجیکی	اول، ۱۳۸۵
۱۵۴	میراث تفسیری اهل بیت	سید حسین هاشمی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۵۵	نافذة علی الفلسفة	صادق الساعدي	عربی	دوم، ۱۳۸۴
۱۵۶	نحو القرآن	حسن الرضانی	عربی	اول، ۱۳۸۳
۱۵۷	نظام حقوقی اسلام	جلیل قناتی	فارسی	اول، ۱۳۷۷
۱۵۸	نظریة العرف بین الشریعة و القانون	السید نذیر الحسنی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۵۹	نقد احادیث مهدویت از دیدگاه اهل سنت	محمد یعقوب بشوی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۶۰	نقد حسابداری در توسعه اقتصادی	احمد صادقی گلمکانی - محسن برزو زاده	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۶۱	نقوش قفیه در عصر غیبت امام (عج)	سید شمشاد حسین رضوی	اردو	اول، ۱۳۸۵
۱۶۲	نگرہای عمده در پیوند دین و فلسفه	سید محمد مهدی افضل	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۱۶۳	واژه شناسی قرآن مجید	غلامعلی همایی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۱۶۴	وایة الحکمة فی شرح نهاية الحکمة	حسین عشاقی الاصفهانی	عربی	اول، ۱۳۸۲
۱۶۵	وعرفت من هم اهل البيت	حسین حسن الدرب	عربی	اول، ۱۳۸۵
۱۶۶	ولایت در پرتو آیات	علی جان محمدی (قره باغی)	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۱۶۷	وہایت؛ مبانی فکری و کارنامه عملی	آیت الله جعفر سبحانی، مترجم: یونس محمد ثانی	هوسا	اول، ۱۳۸۴
۱۶۸	یوسف قرآن (تفسیر سوره یوسف)	محسن قرانتی، مترجم: امان الله بابایی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۴